



مجلّة إسْلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

العدد الرابع والثلاثون خاص بالمؤتمر الدولي الإلكتروني نوازل وباء كورونا - نظمته أكاديمية الإمام البخاري الدولية - لبنان

١٤٤١/١٢/٢٥هـ.

٢٠٢٠/٨/٢٥ م.

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: 13903

الموقع الالكتروني:
boukharysrc.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد الرابع والثلاثون، السنة الخامسة عشرة ١٤٤١/١٢/٢٥هـ - الموافق ٢٠٢٠/٨/١٥ م.

المؤتمر الدولي الإلكتروني
نوازل وباء كورونا

نظمته أكاديمية الإمام البخاري الدولية بالتعاون مع
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الاسطرلاب الدولية

- أمين عام المؤتمر : أ. د. أحمد منصور آل سبالك – القاهرة
- رئيس المؤتمر : أ.د. سعد الدين محمد الكبي – لبنان
- رئيس اللجنة العلمية : أ.م.د. محمود صفا الصياد العكلا – لبنان

مقدمة

يعتبر وباء كورونا – كوفيد ١٩ – نازلة عالمية معاصرة ، أرخت بظلالها وآثارها على قضايا تتعلق بالأحكام الشرعية العملية للمسلمين ، سواء في العبادات ، أو المعاملات والعقود ، أو ما يتعلق بالجسم الطبي في المستشفيات والمراكز الصحية ، أو في سائر القضايا الاجتماعية ، والتربوية ، والدعوية.

وتحتاج الأمة إلى بحث المسائل المتعلقة بهذه النازلة ، بالتأصيل العلمي ، لتوفير نتائج علمية واضحة ، تجيب على كثير من التساؤلات ، وتسهم في وحدة الأمة.

أهداف المؤتمر:

١. بيان عظمة التشريع الإسلامي ، لامتلاكه منظومة تشريعية كاملة ، يفيد منها المسلمون في الأزمات والنوازل.

٢. بيان عدم تعارض الأدلة الشرعية الصحيحة مع القضايا العقلية الصريحة ، والحقائق العلمية الثابتة.

٣. الإسهام في توفير نتائج علمية لأحكام نازلة كورونا ، مبنية على دراسات تأصيلية واستقراء تام.

٤. تنبيه المسلمين إلى ضرورة وحدة الموقف في الأزمات والنوازل ، وأن مرجع الفتوى في النوازل المستجدة إلى أهل العلم والاختصاص من أهل الفتوى والاجتهاد.

٥. بيان دور العلماء والدعاة في زمن الوباء ، للقيام بواجبهم التربوي والدعوي في الأزمات، ومنها ؛ جائحة كورونا.

٦. الإجابة على المســتجدات المعاصــرة للوباء ، لاسـيما في الجانب الطبي ، والتي أظهرت الحاجةَ إليها جائحةُ كورونا.

محاور المؤتمر:

١. العدوى بين النقل الصحيح والعقل الصريح – الحقائق العلمية الثابتة –

٢. أثر الوباء على صلاة الجمعة والجماعة في المساجد (الحجر العام المنزلي).

٣. تأثير الوباء على العقود المالية ، وعقود الزواج.

٤. الفتوى في زمن الوباء وتأثيرها في وحدة الأمة.

٥. دور العلماء والدعاة زمن الوباء في تعزيز فقه المرجع.

٦. دور العلماء والدعاة في تربية الأمة بالنوازل.

٧. دور العلماء والدعاة في دعوة غير المسلمين من خلال جائحة كورونا.

٨. النوازل المتعلقة بالطاقم الطبي.

المحور الثالث:

أثر الوباء على العقود المالية وعقود الزواج.

المحور الرابع:

الفتوى في زمن الوباء وتأثيرها في وحدة الأمة.

المحور الخامس:

دور العلماء والدعاة في الغرب زمن جائحة كورونا.

المحور السادس:

النوازل المتعلقة بالطاقم الطبي.

كلمة رئيس المؤتمر

أ.د. سعد الدين محمد الكبي

الحمد للّه رب العالمين ، والصـلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

أما بعد ...،

فـإن المؤتمـر الدولي «نـوازل وباء كورونـا» الذي أطلقنـاه عن بُعد ، لتعالـج أبحاثه قضـايا تتصـل بجائحـة كورونا على مسـتوى العبادات ، والمعامـلات ، وبيان دور العلماء والدعاة زمـن الوباء، وما يتعلق بالطاقم الطبي ، وضـوابط الفتوى زمـن الوباء وأثرها في اسـتقرار المجتمعات ، وغير ذلك مما تجدونه في ثنايا أبحاث المؤتمر.

ولا يسعنا في هذه الكلمة ، إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أمين عام المؤتمر الأسـتاذ الدكتور أحمد منصـور آل سبالك على تفضله بهذا الإشراف على المؤتمر ، والشكر موصول إلى اللجنة العلمية بشخص رئيسـها الدكتور محمود العكلا ، وأعضـائها فرداً فرداً كلٌ باسـمه ولقبه وصـفته ، كما نؤكد شكرنا وتقديرنا للأسـاتذة الباحثين «الدكاترة» ومن هم في مرحلة الدكتوراه على إثراء هذا المؤتمر بأبحاثهم القيمة . سائلاً المولى سـبحانه أن ينفع بها ، وأن تضيف هذه الأبحاث للمكتبة الإسلامية عناويـن وأبحاثاً نافعةً في بابها ، راجين من اللّه سـبحانه وتعالى أن يرفع هذا الوباء والبلاء وأن يُحل الأمن والاسـتقرار فـي مجتمعاتنا ، وأن يُنزل علينا من العافية أضـعاف ما أنزل علينا من البـلاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة أمين عام المؤتمر

أ.د. أحمد منصور سبالك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

معلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة متكاملة تتولى الإنسان من قبل ولادته إلى ما بعد وفاته . وهذا لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ (المائدة: ٣).

وهذه كمال نعمة الله تعالى على خلقه ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ (المائدة: ٣). فالإسلام دين يصلح لكل زمان وفي كل مكان . وشهد بذلك غير أهله لما أيقنوا أن هذه الشريعة لم تترك شاردة ولا واردة إلا وتكلمت فيها وبينه الله فيها.

ومن هذا بيان الشريعة الغراء لأحكام النوازل والمستجدات والقضايا الحديثة التي تنزل بالأمة وبيان الكل فيها. فلن تجد قانوناً أو عرفاً يفعل مثل ذلك.

فالشريعة الإسلامية لا يظهر كمالها فيما حدث فقط ، بل وفيما هو آت أيضاً.

من أكبر الأدلة على ذلك انعقاد مثل هذه المؤتمرات ، التي تتيح الفرصة لأهل العلم أن يتصدروا لهذه النوازل التي تستجد على الأمة.

فمنذ فترة نزلت بالأمة وبغيرها نازلة وجائحة جديدة ، وهي المعروفة بـ (كورونا ١٩) والتي ما خلت بقعة في الأرض إلا وكان لها تأثير فيها ، حتى في السفن التي في البحار.

فكان واجباً على أهل العلم في أمة المسلمين كعادتهم بيان ما يجب في مثل هذه الأمور.

فعقدت أكاديمية الإمام البخاري الدولية بلبنان ، بالتعاون مع كلية

الشريعة والدراسـات الإسلامية بجامعة الاسطرلاب الدولية هذا المؤتمر الدولي الالكتروني ، والذي أطلقت عليه: «نوازل وباء كورونا» وفتحت الباب لأهل العلم في هذا المؤتمر للإدلاء بدلوهم فيه ، لإظهار وبيان ما يجب أن يكون في الصد لهذه الجائحة. وتجد في هذا المؤتمر بيان عظمة الشريعة الإسـلامية في أنها لا تتعارض مع القضـايا المعاصـرة والحقائق العلمية الثابتة . مع التركيز على أن الفتوى في مثل هذا يكون للعلماء الثقات الذين يمتلكون من العلم ما يؤهلهم للإجابة على المستجدات من الأمور.

كتـب الله عز وجل للقائمين على هذا المؤتمر الأجر ، وكتب لأبحاثه القبول والانتشار . إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم.

المحور الأول:

العدوى بين النقل الصحيح والعقل الصريح
– الحقائق العلمية الثابتة –

ياسين الخَليفَة الطَّيِّب المَحْجوب الزَّيَّاتيّ
باحَث شرعيّ بمركز النُّخب العِلميّة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة

العَدْوَى في النُّصُوصِ الشَّرعِيَّة والحقَائِقِ العِلميَّة

المُقَدِّمَة

الحمدُ للّه خالقِ الدَّاءِ والدَّواءِ، والمرضِ والشِّفاءِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خاتَمِ الرُّسلِ والأَنبياءِ نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحبِهِ الأَوْفياءِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ اللِّقاءِ.

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ مَسْأَلة العَدْوَى من المسائل الَّتي اخْتَلَفَ فيها العلماء قديمًا وحديثًا، مُنْذُ عهد الصَّحابة إلى يومنا هذا، وسبب الخلاف فيها التَّعارض الَّذي يبدو بَيْن ظواهر النُّصُوص الشَّرْعِيَّة الوارِدة في العَدْوَى، ونتيجة للتَّطوُّر الكبير الَّذي تشهده الحياة في عصرنا الحاضر، ظهرت بعض الحقائق العلميَّة في مجال الطِّبِّ أسفرت عن بعض الأمور الَّتي كانت غائبة في العصور السَّابِقَة، حيث اكْتُشِف أنَّ هناك كائنات دقيقة ضارَّة لا تُرَى بالعَيْن المُجَرَّدَة، تغزو جسم الإنسان وتُسَبِّب له الأمراض المُعْدِية، ومعرفة هذه الحقيقة وغيرها من الحقائق الطِّبِّيَّة الأخرى ذات الصِّلة بالموضوع؛ يساهم في رفع الخلاف الفِقْهِيِّ في مَسْأَلة العَدْوَى.

ولَمَّا وقفتُ على المحاور الَّتي وُضِعَتْ على طاولة البحث والدِّراسة في المُؤتَمر الدَّوْليّ الإلِكْتْرونِيّ نوازل وباء كورونا، وقع اختياري على محور: العَدْوَى بَيْن النَّقل الصَّحيح والعقل الصَّريح «الحقائق العلميَّة الثَّابِتَة»، ورَغِبْتُ في المشاركة بهذا البحث المختصر، وعَنونتُ له بـ العَدْوَى في النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ والحقَائِقِ العِلمِيَّة.

أهمية موضوع البحث:

صِلة هذا الموضوع بظروف العصر الَّذي نعيشه، خصوصًا في ظِلِّ تفشي وباء كورونا كوفيد ١٩.

إنَّ موضوع العَدْوَى له تَعلُّق مباشر بضرورة حفظ النَّفس، وهي مِن الضَّرورات الخمس الَّتي جاءت الشَّرائع بحفظها.

بحث هذا الموضوع يساهم في بيان عدم إمكان التَّعارض الحقيقيِّ بَيْن النُّصُوص الشَّرْعِيَّة

الصَّحيحة، وعدم إمكان تعارضها مع الحقائق العِلميَّة الثَّابِتَة، وفي ذلك ردٌّ على الَّذين يَدَّعُون تناقض النُّصُوص الشَّرْعِيَّة ومعارضتها للحقائق العِلميَّة.

في بحث الموضوع بيانٌ لسبق الإسلام الحقائقَ العِلميَّة المعاصرة في وضع أُسُس التَّدابير الوِقائيَّة للأمراض المُعْدِيَة.

أسباب اختيار الموضوع:

ما سبق بيانه في أهمِّية موضوع البحث.

حاجة بعض النَّاس إلى معرفة القول الفصل في مَسْأَلة العَدْوَى، خصوصًا في مثل هذه الأيَّام الَّتي نعيشها.

إبراز شُمُولِيَّة الإسلام وكماله وصلاحيته لكُلِّ زمان ومكان، وأنَّه عُنِيَ بكُلِّ ما يحتاجه الإنسان في حياته.

اهتمام الباحث بالكتابة في الموضوعات الفِقْهِيَّة الَّتي لها صِلة بالحقائق العِلميَّة المعاصرة؛ وهي تُمَثِّل تَخَصُّصَه الدَّقِيق.

أسئلة البحث:

ما مفهوم العَدْوَى والحقيقة العِلميَّة؟

ما النُّصُوص الشَّرْعِيَّة الَّتي تُثْبِت العَدْوَى، والَّتي ظَاهِرُها نَفْيُ العَدْوَى؟

ما وجه الجمع بَيْن النُّصُوص المُثْبِتَة للعَدْوَى والَّتي ظَاهِرها النَّفْي؟

ما الحقائق العِلميَّة الطِّبِّيَّة الثَّابِتَة المُتعلِّقة بالعَدْوَى؟

ما مدى التَّوَافُق بَيْن الحقائق العِلميَّة والنُّصُوص الشَّرْعِيَّة في مَسْأَلة العَدْوَى؟

منهج البحث:

استخدمتُ المنهج الاستقرائي في جمع النُّصُوص الشَّرْعِيَّة والحقائق العلميَّة المُتعلِّقة بالعَدْوَى، كما استخدمتُ المنهج التحليلي في تحليل مدلولات النُّصُوص الشَّرْعِيَّة وبيان المعاني الَّتي تَحْتَمِلها، وربطها بالحقائق العِلميَّة الثَّابِتَة في مَسْأَلة العَدْوَى.

أهداف البحث:

بيان مفهوم العَدْوَى والحقيقة العِلميَّة.

ذكر أبرز النُّصُوص الشَّرْعِيَّة الواردة في العَدْوَى.

بيان وجه الجمع بَيْن النُّصُوص المُثْبِتَة للعَدْوَى والَّتي ظَاهِرها النَّفْي.

ذكر بعض الحقائق العِلميَّة الثَّابِتَة المُتعلِّقة بالعَدْوَى.

بيان مدى الاتِّفاق أو الافْتِراق بَيْن الحقائق العِلميَّة والنُّصُوص الشَّرْعِيَّة في مَسْأَلة العَدْوَى.

إجراءات البحث:

خرَّجْتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصَّحِيحَيْن أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما خرَّجتُه من كتب السُّنَّة الأخرى، ونقلتُ حُكْمَ أهل الحديث عليه.

اعتمدتُ على أُمَّهات المصادر في التّوثيق، واكتفيتُ بذكر اسم المصدر فقط، ولم أذكر صاحبه إلَّا عند الحاجة لذلك.

شرحتُ الألفاظ الغريبة، معتمدًا في ذلك على كُتُب اللُّغةِ وغريبِ الحديثِ وشروحِ كُتُبِ السُّنَّة، وضبطتُ بالشَّكل ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات الَّتي تُشْكِل قراءتها، ويَلْتَبِسُ نطقها.

اعتنيتُ بقواعد اللّغة العربية، والإملاء، وعلامات التّرقيم، وسعيتُ جاهدًا تجنب الاستطراد والتِّكرار.

هيكل البحث:

اقتضتْ طبيعة البحث أنَّ يكون في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المُقَدِّمَة: وتشتمل على: أهمِّية الموضوع، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، ومنهجه، وأهدافه، وإجراءاته، وهيكله.

التَّمْهِيد: تعريف مصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأَوَّل: العَدْوَى في النُّصُوص الشَّرْعِيَّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأَوَّل: النُّصُوص الشَّرْعِيَّة المُثْبِتَة للعَدْوَى.

المطلب الثَّاني: النُّصُوص الشَّرْعِيَّة الَّتي ظَاهِرها نَفْيُ العَدْوَى.

المطلب الثَّالث: وجه الجمع بَيْن النُّصُوص المُثْبِتَة للعَدْوَى والَّتي ظاهرها النَّفْي.

المبحث الثَّاني: العَدْوَى في الحقائق العِلميَّة.

المبحث الثَّالث: مدى التَّوافق بَيْن الحقائق العِلميَّة والنُّصُوص الشَّرْعِيَّة في مَسْأَلة العَدْوَى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتَّوصيات.

الفهارس: وتشتمل على: فِهْرِس المصادر والمراجع، وفِهْرِس الموضوعات.

التَّمْهِيد: تعريف مصطلحات عنوان البحث

أولًا: تعريف العَدْوَى:

العَدْوَى في اللُّغَة: اسم مِن أَعْدَى يُعْدِي إِعْدَاءً، وأصله مِن عَدَا يَعْدُو بمعنى جاوز الحدَّ، يُقال: أَعْدَاه الدَّاءُ يُعْدِيه إِعْدَاءً إذا جاوَزَ غَيْرَه إليه، بمعنى يصيبَه مثلُ ما بصاحبِ الداءِ[١].

والعَدْوَى في الاصطلاح الطِّبِّيِّ: غزو الجسمِ بكائناتٍ دقيقةٍ مُمْرِضةٍ وتكاثُرُها فيه، وإضرارُها به[٢].

ثانيًا: تعريف النَّصِّ الشَّرعيّ:

النَّص لغة: الرَّفع، ومنه قولهم: نصَّ الحديثَ إلى فلان: رفعه إليه[٣]. واصطلاحًا: ما أفاد بنفسه من غير احتمال[٤].

والشَّرعيّ: نسبة إلى الشَّرع، وهو في اللُّغَة: الطَّرِيق[٥]. واصطلاحًا: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأعمال[٦].

والمراد بالنَّص الشَّرعيّ: لفظ القرآن الكريم أو الحديث النَّبَوِيّ[٧].

ثالثًا: تعريف الحقيقة العلميَّة:

الحقيقة لغة: مشتقة من الحقِّ، وهو الثَّابت المُحْكَم[٨]، وفي الاصطلاح العَامِّ: الشَّيء الثَّابت قطعًا ويقينًا[٩].

والعلميَّة: نسبة إلى العِلْم، وهو لغة: نقيض الجَهْل[١٠]، واصطلاحًا: إِدْرَاك الشَّيْء بحقيقته[١١].

والمقصود بالحقيقة العِلميَّة هنا: ما تيقن ثبوته بالعِلْم التَّجريبيّ، ولا مَجَالَ لِلشَّكِّ فيه[١٢].

---

(١) تهذيب اللُّغَة (٧٣/٣)؛ مقاييس اللُّغَة (٢٤٩/٤)؛ لسان العرب (٣٩/١٥).

(٢) معجم المصطلحات الطِّبِّيَّة (١٩٢/٣)؛ Medical Dictionary:By: (BMA). pp. 306.

(٣) مقاييس اللُّغَة (٣٥٦/٥)، لسان العرب (٩٧/٧).

(٤) المستصفى، ص (١٨٥)، روضة النَّاظر (٥٠٦/١).

(٥) أصل الشَّرْع والشَّريعَة والشِّرْعَة في اللُّغَة: مورد الماء الَّذي يُقصد للشُّرب، ثم أُطْلِقَ على الطَّريق الموصل إلى هذا المورد، ثم أُطْلِقَ تَوَسُّعًا على كُلِّ طريق يُوصل إلى مقصود. ينظر: تهذيب اللُّغَة (٢٧١/١)، الفروق اللغوية للعسكري، ص (٢٢٢)، لسان العرب (١٧٥/٨).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٦/١)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٦/١٩).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٢/١)؛ الكليات، ص (٩٠٨).

(٨) مقاييس اللُّغَة (١٥/٢)؛ لسان العرب (٤٩/١٠).

(٩) التعريفات، ص (٩٠).

(١٠) تهذيب اللُّغَة (٢٥٤/٢)؛ مقاييس اللُّغَة (١١٠/٤)؛ لسان العرب (٤١٧/١٢).

(١١) المفردات في غريب القرآن، ص (٥٨٠)؛ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص (١٩٨).

(١٢) لم أقفْ على تعريف للحقيقة العلميَّة سوى ما ذكره الدكتور عبد الله المصلح في كتابه الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص (٢٨)، نقلاً عن كتاب مقدمة التاريخ الفكري العلمي في الإسلام (سلسلة عالم المعرفة ١٣١، ط الكويت)، وجاء فيه: =

المبحث الأوَّل: العَدْوَى في النُّصوص الشَّرْعيَّة

المطلب الأوَّل: النُّصوص الشَّرْعيَّة المُثْبِتَة للعَدْوَى:

جاءت أحاديث كثيرة تَدُلُّ على ثُبُوتِ العَدْوَى، من أصحِّها وأشهرها الأحاديث التَّالِيَة:

حديث أسامة بن زَيد رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ[١] بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[٢].

حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال في الوباء: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[٣].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ[٤]»[٥].

حديث الشَّريد بن سُوَيْد رضي الله عنه، قال: كان في وَفْد ثَقيف رجلٌ مَجْذُوم[٦]، فأرسلَ إليه النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٧]، وفي رواية: قال الشَّريد: قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ رجلٌ مَجْذُوم من ثَقيف لِيُبَايِعَه، فأتيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له، فقال: «ائْتِهِ فَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ، فَلْيَرْجِعْ»[٨].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٩].

= «الحقيقة العلميَّة: هي المفهوم الَّذي تجاوز المراحل الفرضيَّة والدِّراسات النَّظريَّة حتى أصبح ثابتًا مجمعًا عليه من قبل كافة العلماء المختصين». وقد رأيتُ فيه طولًا وحشوًا؛ ولهذا اجتهدتُ في وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ، مستندًا فيه على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكُلٍّ من الحقيقة والعِلْم.

(١) الطَّاعُون: داءٌ ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. ينظر: النِّهاية لابن الأثير (١٢٧/٣)؛ لسان العرب (٢٦٧/١٣)؛ المعجم الوسيط (٥٥٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠/٧) رقم (٥٧٢٨)، ومسلم (١٧٣٧/٤) رقم (٢٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠/٧) رقم (٥٧٣٠)، ومسلم (١٧٤٢/٤) رقم (٢٢١٩).

(٤) المُمْرِض: صاحب الإبل المِرَاض، والمُصِحُّ: صاحب الإبِل الصِّحَاح. إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٤٥/٧)؛ شرح النووي على مسلم (٢١٧/١٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨/٧) رقم (٥٧٧١)، ومسلم (١٧٤٣/٤) رقم (٢٢٢١).

(٦) المَجْذُوم: المُصاب بالجُذَام، وهو مرض يصيب الجلد وبعض الأعصاب والأغشية المخاطيَّة، ويتشوه منه الوجه ويتساقط لحم الأطراف. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٤٣٠/٢)؛ تاج العروس (٣٨١/٣١)؛ معجم الأمراض وعلاجها، ص (٢٧٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٧٥٢/٤) رقم (٢٢٣١).

(٨) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في المسند (٢١٨/٣٢) رقم (١٩٤٦٨)، وقال محققو المسند - ط الرسالة -: «حديث صحيح».

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٧) رقم (٥٧٠٧) مُعَلَّقًا بصِيغة الجَزْم، ووصله أبو نُعَيم كما في فتح الباري لابن حجر (١٥٨/١٠).

ووجه دلالة هذه الأحاديث على ثُبُوتِ العَدْوَى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الخروج من الأرض الموبوءة والدخول إليها، ونهى صاحب الإِبِل المريضة أن يُورِدَها على الإبل الصَّحِيحَة، وأمر بالفرار من المَجْذُوم، وامتنع عن مصافحة المَجْذُوم الَّذي أراد أن يُبَايِعه، وكان من عادته صلى الله عليه وسلم مصافحة مَنْ بايعه، وكلُّ ذلك يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ هناك أمراضًا تنتقل من المريض إلى الصحيح بقدر الله ومشيئته.

المطلب الثَّاني: النُّصُوص الشَّرْعِيَّة الَّتي ظَاهِرها نَفْيُ العَدْوَى:

وردت بعض الأحاديث الَّتي يَدُلُّ ظَاهِرُها على نَفْيِ العَدْوَى، ومن هذه الأحاديث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ[1]، وَلاَ هَامَةَ[2]»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بَالُ إبلي، تكون في الرَّمْل كأنَّها الظِّباء[3]، فيأتي البَعير الأَجْرَب[4] فيدخل بينها فيُجْرِبُها؟ فقال: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[5].

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ[6]»[7].

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ»[8].

حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ[9]»[10].

---

(١) للعلماء في معنى «لاَ صَفَرَ» عدة أقوال، فقيل: إنَّ العرب كانوا يتشاءمون بشهر صفر، فنفى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم اعتقاد تأثيره في الضُّرِّ أو النَّفْع. وقيل: إنَّ العرب كانت تزعم أنَّ صَفَرَ حيَّة تكون في بطن الماشية والنَّاس، تهيج عند اشتداد الجوع وتُعْدي، فنَفى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك، ورجَّح بعض المحققين القول الأوَّل. ينظر: تهذيب اللُّغة (٢٤٨/٦)، (١١٧/١٢)؛ لسان العرب (٤٦٣/٤)، (٦٢٥/١٢)؛ لطائف المعارف لابن رجب، ص (٧٤).

(٢) الهَامَة: طائر كانت العرب تتشاءم به. النِّهاية لابن الأثير (٢٨٣/٥)؛ لسان العرب (٦٢٤/١٢)؛ تاج العروس (١٣٠/٣٤).

(٣) الظِّباء: جمع ظبي، وهو الحيوان المعروف، وشَبَّهَ الإبل الصحاح بها في النَّشاط والقوة وصفاء البدن والسَّلامة من الداء. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٦٣/٧)؛ فتح الباري لابن حجر (٢٤١/١٠).

(٤) الأَجْرَب: المُصَاب بمرض الجرب، وهو داء مُعْدٍ يصيب الجلد، تنشأ عنه حكة وبثور صغيرة. لسان العرب (٢٥٩/١)؛ معجم الأمراض وعلاجها، ص (٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨/٧) رقم (٥٧١٧)، ومسلم (١٧٤٢/٤) رقم (٢٢٢٠).

(٦) الطِّيَرَة: التشاؤم بالشيء، مشتقة من الطَّير إذ كان أكثر تشاؤم العرب به، ثم أطلق على كُلِّ ما يُتَشَاءَمُ به. النِّهاية لابن الأثير (١٥٢/٣)؛ فتح الباري لابن حجر (١٥١/١).

(٧) أخرجه البخاري (١٣٥/٧) رقم (٥٧٥٣)، ومسلم (١٧٤٧/٤) رقم (٢٢٢٥).

(٨) أخرجه البخاري (١٣٥/٧) رقم (٥٧٥٦)، ومسلم (١٧٤٦/٤) رقم (٢٢٢٤).

(٩) الغُول: مفرد غيلان، وهي نوع من الشَّياطين تزعم العرب أنَّها تظهر للنَّاس في الفلوات وتَتَلَوَّن لهم في صور شتى، وتُضلُّهم عن الطَّريق ثُمَّ تُهْلِكُهم، فنفى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم هذا الزَّعْم. النِّهاية لابن الأثير (٣٩٦/٣)؛ لسان العرب (٥٠٨/١١).

(١٠) أخرجه مسلم (١٧٤٤/٤) رقم (٢٢٢٢).

حديث السَّائِب بن يَزِيد رضي الله عنه، أنَّ النَّبيّ ﷺ، قال: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفرَ، وَلَا هَامَةَ»[١].

حديث سعد بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ»[٢].

حديث جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أَخَذ بِيَد مَجْذُوم فوَضَعَها معه في القَصْعَة[٣]، وقال: «كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»[٤]، والحديث مُختَلَفٌ في صِحَّتِه، وأَكْثَرُ المُحَدِّثين على ضَعْفِه[٥].

ووجه دلالة ظاهر هذه الأحاديث على نَفْي العَدْوَى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صرَّح بنفي العَدْوَى، وأخذ بيد المَجْذُوم، وأكل معه؛ وهذا يقتضي المُخالطة والملامسة، وكلُّ ذلك يدلُّ على أنَّ الأمراض لا تُعْدِي.

المطلب الثَّالث: وجه الجمع بَيْن النُّصوص المُثْبِتَة للعَدْوَى والَّتي ظَاهِرها النَّفْي:

قبل الحديث عن وجه الجمع بَيْن الأحاديث الواردة في العَدْوَى، لا بُدَّ من بيان أنَّه لا يوجد تعارض حقيقي بَيْن الأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحة، ولكن قد توجد أحاديث يُوهِمُ ظَاهِرُها التَّعارُض، ومَرَدُّ ذلك قصور في الأفهام لا في الأحاديث ذاتها.

قال ابن خُزَيمة: «لا أعرف أنَّه رُوِي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين مُتضادَّان، فمن كان عنده فلْيَأت به حتَّى أُؤَلِّف بينهما»[٦].

وقال ابن القيم: «وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلِّ وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلًا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الَّذِي لا يخرج من بَيْن شفتيه إلا الحَقُّ»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٣/٤) رقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩/٤) رقم (٣٩٢١)، وأحمد (٩٢/٣) رقم (١٥٠٢)؛ وقال محققو مسند أحمد (ط الرسالة): «إسناده جيد».

(٣) القَصْعَة: الإناء الَّذي يُؤكل فيه، وكان يُتَّخذ من الخشب غالبًا. فتح الباري لابن حجر (١٧٤/١)؛ المعجم الوسيط (٧٤٠/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠/٤) رقم (٣٩٢٥)، والترمذي (٢٦٦/٤) رقم (١٨١٧)، وابن ماجه (١١٧٢/٢) رقم (٣٥٤٢)، والحاكم (١٥٢/٤) رقم (٧١٩٦).

(٥) صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح».
وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٩/٨) - في ترجمة مفضل بن فضالة -: «لم أرَ في حديثه أنكر من هذا الحديث»،
وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٤١/٤): «لا يثبت ولا يصح»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٦٠/١٠): «فيه نظر».
وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٨٢/٣) - بعد تضعيفه للحديث -: «قول الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي؛ مما لا يخفى بعده عن الصواب».

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، ص (٤٣٣) بسنده إلى ابن خزيمة.

(٧) زاد المعاد (١٣٧/٤)، ذكر ذلك ابن القيم في سياق كلامه عن التَّعارُض بَيْن أحاديث العَدْوَى.

ومسلك العلماء في الأحاديث الَّتي ظاهرها التَّعارُض، الجمع بينها أوَّلًا، فإن لم يمكن الجمع؛ فالمتأخر منها ناسخ للمتقدم إذا عُلِم التاريخُ، فإن لم يُعْلَم التاريخُ رُجِّح بينها، فإن لم يمكن الترجيح؛ وجب التَّوَقُّف حتى يفتح الله ببيان وجه التَّرجيح[1].

وجمهور العلماء على أنَّ أحاديث العَدْوَى ليس فيها ناسخ ومنسوخ، وأنَّه يجب الجمع بينها[2]؛ وقد سلكوا في ذلك مسالك شتى[3]، ومن أفضلِ مسالك الجمع بَيْن أحاديث العَدْوَى:

أنَّ نَفْـيَ العَدْوَى الوارد في بعض الأحاديث، المراد به: نَفْي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنَّ الأمراض تُعْدِي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك، وأما إثبات العَدْوَى الَّذِي يُفْهَم من الأحاديث الأخرى، فمعناه أنَّ الله تعالى جعل من أسباب السَّقم في بعض الأمراض اختلاط السَّليم بالمريض؛ ولذلك نهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح، والدخول إلى أرض الوباء، وأمر بالفرار من المجذوم، كُلُّ ذلك من باب اجتناب الأسباب الَّتي خلقها الله وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى[4].

قال النووي - دافعًا للتعارض بَيْن حديث «لاَ عَدْوَى»، وحديث «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» - : «قال جمهور العلماء: يجب الجمع بَيْن هذين الحديثين وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أنَّ حديث «لاَ عَدْوَى» المُرَاد به نَفْيُ ما كانت الجاهلِيَّة تزعمه وتعتقده أنَّ المرض والعاهة تُعْدِي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأمَّا حديث «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضَّرَرُ عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأوَّل العَدْوَى بطبعها، ولم ينفِ حصول الضَّرَر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثَّاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضَّرَرُ بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الَّذِي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصَّواب الَّذِي عليه جمهور العلماء ويَتَعَيَّن المصير إليه»[5].

ومما يؤيد هذا المسلك في الجمع بَيْن أحاديث العَدْوَى ما يلي:

أولًا: قوله: «لاَ عَدْوَى» ليس المراد به نَفْي وجود العَدْوَى، وإنما نفي تأثيرها بطبعها، وهو الَّذِي كان يعتقده الجاهليون، ويؤكد ذلك اقتران نفي العَدْوَى في الأحاديث بنفي أمور أخرى يعتقدون

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/٤٠٤)؛ نزهة النظر لابن حجر، ص (٩٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/١٦٣)؛ شرح النووي على مسلم (١٤/٢١٣)؛ فتح الباري لابن حجر (١٠/١٥٩).

(٣) ذكرها ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٥٩-١٦٢).

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث، ص (٣٩٠)؛ شرح النووي على مسلم (١٤/٢١٣)؛ لطائف المعارف، ص (٦٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٤/٢١٣).

أنها مؤثرة بطبعها، وهي: الصَفَر، والـهَامَة، والطِّيَرَة، والغُول(١).

ثانيًـا: أنَّ النَّبِيّ صـلى الله عليه وسـلم لم ينكر على الأعرابي قوله: «فمـا بَالُ إبِلِي، تكون في الرَّمْـل كأنَّهـا الظِّباء، فيأتي البَعير الأجْرَب فيدخل بينها فيُجْرِبُهـا؟»، بل أقره على هذا الَّذِي كان يشاهده، وإنما أنكر عليه اعتقاده تأثير العَدْوَى بطبعها(٢).

ثالثًا: أن حديث أكل النَّبِيّ ﷺ مع المجذوم حديث ضـعيف كما سـبق، وتعارضـه الأحاديث الصَّحيحة الَّتي تثبت العَدْوَى، ومنها حديث المجذوم الَّذِي جاء مبايعًا في وفد ثقيف، ومن المعلوم أن الحديث الضعيف لا يُعَارَضُ به الصحيح.

رابعًا: أنَّ هذا المسـلك فـي الجمع بَيْن أحاديث العَدْوَى، يتوافق مـع الحقائق العِلميَّة الثَّابِتَة الـمُتعلِّقة بمسألة العَدْوَى.

المبحث الثَّاني: العَدْوَى في الحقائق العِلميَّة

هنـاك كثير من الحقـائق العِلميَّة الطِّبِّيَّة الثَّابِتَة الـمُتعلِّقة بالعَدْوَى، سأقتصر على أهمها، وهي كما يلي:

الحقيقة الأُوْلَى: أنَّ الأمراض الَّتي تصيب الإنسان أو الحيوان منها ما هو مُعْدٍ، ومنها ما ليس بِمُعْدٍ، ومن الأمراض الـمُعْدِيَة: الطَّاعُون، والـجُذَام، والـجَرَب، وغيرها.

الحقيقـة الثَّانيـة: أنَّ الأمراض الـمُعْدِيَة تنتقل من المريض إلى الصـحيح بواسـطة كائنات دقيقة لا تُرَى بالعَيْن الـمُجَرَّدَة، وإنما يمكن رؤيتها بالمجهر الضوئي أو المجهر الإلكتروني، وتُعْرَف هذه الكائنات بـ الميكروبات، ومنها: البكتيريا، والفيروسات، والفطريات(٣).

الحقيقـة الثَّالثة: أنَّ الكائنات الدقيقة الممرضـة تنتقل إلى الصـحيح بطرق ووسـائل عدة تختلـف باختلاف نوع المرض، وقـد تنتقل ميكروبات المرض الواحد بأكثر من وسـيلة، ومن هذه الوسائل:

إفرازات الجهاز التَّنفسـي: ومنها الرذاذ الَّذِي يخرج من المريض عند سـعاله أو عطسه أو تنفسـه، وهي من أقوى وسـائل انتقال الميكروبات، فالعطسـة أو الكحة الواحدة تقذف بآلاف من هذه الميكروبات، قد تصـل الشـخص السليم مباشرة بالاستنشـاق أو قد تتلوث يد المريض بهذه

(١) النِّهاية لابن الأثير (٣٩٦/٣)، شرح النووي على مسلم (٢١٧/١٤).

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الصَّحيحة للألباني (٠٦٦/٢).

(3) Medical Microbiology: By: Murray, Rosenthal , Pallet. pp :(2). Medical Dictionary: By: (BMA). pp. 306. البكتيريا: لـ د. إدريس الترك، وآخرين، ص (٤٦٧).

الإفرازات ومن ثمَّ يتلوث كُلُّ شـيء وصلته يده، وتنتقل إلى الشخص السليم عند مصافحته إياه أو ملامسة هذه الأشياء الَّتي لوثها المريض، ومن الأمراض الَّتي تنتقل ميكروباتها بهذه الوسيلة: الانفلونزا، والسُّل، وجدري الماء، ومرض كورونا الحالي، وغيرها من أمراض الجهاز التنفسي المُعْدِيَة.

تناول الطَّعام أو الشَّراب الملوث، ومن الأمراض الَّتي تنتقل ميكروباتها بهذه الوسيلة: الكوليرا، وحمى التيفوئيد، وغيرهما من أمراض الجهاز الهضمي المُعْدِيَة.

الاتِّصَال الجنسي، ومن الأمراض الَّتي تنتقل ميكروباتها بهذه الوسيلة: الإيدز، والزُّهْرِي، والسَّيَلان، وغيرها من الأمراض.

ملامسة المريض أو شيء من مقتنياته الشَّخصيَّة، ومن الأمراض الَّتي تنتقل ميكروباتها بهذه الوسيلة: الجرب، والهربس، والتينيا، وغيرها من الأمراض الجلدية المُعْدِيَة، وأيضًا بعض أمراض الجهاز التَّنفسي، وبعض أمراض الجهاز الهضمي المُعْدِيَة.

وخز الحشرات، مثل الذُّبَاب، والبَعُوض، والبَرَاغِيث، والقَمْل، كما في مرض النَّوْم، والملاريا، والطَّاعُون، والتيفوس.

الحقن ونقل الدَّم، ومن الأمراض الَّتي تنتقل ميكروباتها بهذه الوسيلة: التهاب الكبد الفيروسي، والإيدز، والملاريا[1].

الحقيقة الرابعة: أنَّه ليس كُلُّ من انتقل إليه ميكروب مرض؛ يُصاب بهذا المرض، أو تظهر عليه أعراضه، ومع ذلك يمكن أن ينقل هذه الميكروبات إلى غيره من الأصحاء، ويُعْزَى عدم إصابته بالمرض وعدم ظهور أعراضه عليه، إلى عدة عوامل، منها:

قوة مناعته، وهذه المناعة منها ما هو فطري، ومنها ما هو مكتسب.

ضعف الميكروبات المنتقلة أو خمولها أو عدم كفاية عددها لإحداث المرض[2].

الحقيقة الخامسة: أنَّ الخوف الزائد من العَدْوَى بالمرض؛ يسبب القَلَق والتَّوَتُّر والتَّوَهُّم المرضي؛ وذلك يُؤَدِّي إلى ضعف مناعة الجسم، ومن ثَمَّ يكون الجسم عُرْضَة للإصابة بالمرض

---

(1) Infectious Disease Epidemiology: By: Bureau of Epidemiology in Arizona, pp. 30-159. Foodborne disease outbreaks: By: (WHO), pp. 54-93؛ البكتيريا: لـ د. إدريس الترك، وآخرين، ص (٥٠٢-٥٥٢).

(2) Basic Immunology: By: Abul K. Abbas and others. pp. 23,151.
البكتيريا: لـ د. إدريس الترك، وآخرين، ص (٥٦٠)؛ تعزيز المناعة: لـ د. مصطفى جولي، ص (٣٧)؛ محاضرات علميَّة طِبِّيَّة إسلاميَّة: للطَّبِيب محمد توفيق صدقي، ص (٥٩٧)، العَدْوَى بَيْن الطِّبِّ وحديث المصطفى: للطَّبِيب محمد علي البار، ص (٤٨).

المَخُوف منه وغيره من الأمراض المختلفة[1].

الحقيقة السَّادسة: أنَّ الميكروبات الممرضة إذا دخلت الجسم؛ فإن المصاب بها لا تظهر عليه أعراض المرض إلا إذا تكاثرت وأفرزت سمومها الضارة في الجسم، وتسمى المدة من بداية دخول الميكروب الجسم إلى بداية ظهور أعراض المرض بـ مدة حضانة الميكروب، وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الميكروب المرضي، وتتراوح بَيْن ساعات أو أيام أو أسابيع وقد تصل لسنوات[2].

الحقيقة السَّابعة: أنَّ الوقاية من المرض المعدي خير وسيلة لمنع الإصابة به وانتشاره، وتكون الوقاية من المرض بأمور، منها:

عَزْلُ المصابين بمرض مُعْدٍ عن الأصحاء؛ ووضعهم في مكان خاص، ورعايتهم صِحِّيًّا، وهو ما يعرف بـ العَزْل الصِّحِّي.

تقييد حركة مَن يشتبه في إصابتهم بالمرض المعدي، ولم تظهر عليهم أعراضه، كالمخالطين للمرضى أو القادمين من الأماكن الموبوءة، حيث يوضعون في مكان خاص يفصلهم عن الأصحاء، ويعرف ذلك بـ الحَجْر الصِّحِّي، ويدخل في معناه العَامِّ: منع الخروج من مكان الوباء والدخول إليه؛ للحدِّ من انتشار المرض.

تجنب الاقتراب من المصابين بالمرض المعدي أو المشتبه في إصابتهم به، والابتعاد عنهم مسافة لا تقل عن متر.

عدم مصافحة المريض أو تقبيله أو ملامسته بشكل مباشر.

تغطية الفم والأنف عند السُّعَال أو العُطَاس بالمِرْفَق أو بمِنْديل.

المحافظة على نظافة اليدين وغسلهما باستمرار.

الحرص على نظافة الأطعمة والأشربة وحمايتها من التَّلَوُّث[3].

المبحث الثَّالث: مدى التَّوَافُق بَيْن الحقائق العِلميَّة والنُّصُوص الشَّرْعِيَّة في مَسْأَلة العَدْوَى

إنَّ من القواعد المُقَرَّرَة عند المُحَقِّقين: أنَّ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة الصَّحيحة الصريحة، لا تتعارض مع الحقائق العِلميَّة الثَّابِتَة بحال من الأحوال؛ لأنَّ النَّصَّ الشَّرعي الصَّحيح وَحْيٌ من الله

(1) Principles of Medical Biology: By: E. Edward Bittar, Neville Bittar. vol. 14 .pp. 135-153.
محاضرات علميَّة طِبِّيَّة إسلاميَّة: للطَّبيب محمد توفيق صدقي، ص (٦١٠).

(2) Encyclopedia of Microbiology: By: Anne Maczulak, Ph.D. .pp. 132, 468.

(3) Infection-control measures for health care of patients with acute respiratory diseases: By: (WHO). pp. 14-18. Considerations for quarantine of individuals in the context of containment for coronavirus disease (COVID-19): By: (WHO). pp. 1-4.

تعالـى، والوحي معصـوم لا يَتَطَرَّق إليه الخطـأ، وحَقٌّ لا باطل فيه، والحقيقـة العلميَّة الثَّابتَة ثبوتًا يقينيًّـا هـي من الأمور القَطْعيَّة ومـن الحَقِّ الَّذي لا ريب فيه، والحقُّ لا يعارض الحقَّ أبدًا[1]، وإذا بدا تعارض بَيْن حقيقة علْمِيَّة ثابتة، ونصٍّ شـرعي صـحيح، فإنَّما هو تعارض ظَاهِرِيّ فقط، وليس حقيقيًّا، ومهما يكن من أمر، فإنَّ النُّصُـوص الشَّـرْعِيَّة الصَّـحيحة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة؛ ولهذا فإنَّها حاكمة للحقائق العلميَّة، لا محكومة بها.

والنَّاظـر في الحقائق العِلميَّة الثَّابِتَة المُتعلِّقة بالعَدْوَى يجدها متوافقة تمامًا مع النُّصُـوص الشَّرْعِيَّة الواردة في العَدْوَى، وفيما يلي بيان لأبرز مواضع التَّوافق:

أولًا: تَبَيَّـنَ مـن الحقائق العِلميَّة أنَّ المرض المعدي قد يصـيب الإنسـان مـن غير مخالطة مريضٍ، وذلك بملامسـته أو تناوله لشـيء ملـوث بالميكروب المرضـي؛ ولهذا لم يُعَـرِّف الطِّبُّ المعاصـر العَدْوَى بأنها انتقال المرض من مريض إلى سـليم، وإنما عرَّفها كما سـبق بأنها: غزو الجسم بكائنات دقيقة ممرضة وتكاثرُها فيه، وإضرارُها به، وهذا يعني أن هذه الكائنات قد تنتقل إلى الجسـم من المريض مباشـرة أو من شـيء آخر حامل لهذه الميكروبات؛ وهذا تفسـير عِلْمِيٌّ لقوله ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»، أي: أنَّ المرض قد ينتقل من غير مخالطة مريض.

ثانيًا: من الحقائق العِلميَّة أنَّه ليس كُلُّ من انتقل إليه ميكروب مرض؛ يصاب بذلك المرض، وهذا يوافق قوله صـلى الله عليه وسـلم: «لاَ عَدْوَى»، أي: لا عدوى مؤثرة بنفسـها، فالله سـبحانه وتعالى قد يجعل دخول الميكروب الجسـم سـببًا للمرض، وقد يجعل هذا الميكروب غير قادر على إحداث المرض، لأسباب نعلمها وأخرى نجهلها لا يعلمها إلا هو.

ثالثًـا: من الحقائق العِلميَّة أنَّ الخوف الزائد من العَدْوَى بالمرض يؤدي إلى أضـرار كثيرة، منها ضـعف المناعة، وغير ذلك من الأضـرار، ومَنْ تدبر قوله ﷺ: «لاَ عَدْوَى» علم أنَّ المرض لا يكون إلا بتقدير الله ومشيئته وأنَّ العَدْوَى غير مؤثرة بطبعها، فيقل بذلك خوفه ويسلم من الضَّرر، ويسلم غيره كذلك؛ لأنَّه إذا كان الخوف من العَدْوَى مبالغًا فيه؛ فإنَّه لا يوجد من يداوي المرضى، ولا من يغسل الموتى ولا من يدفنهم إذا كانوا مصابين بمرض مُعْدٍ.

رابعًـا: أنَّ الإجراءات والتَّدابير الاحترازِيَّة الحديثة المتَّبَعـة للوقاية من الأمراض المُعْدِيَة، قد سبق إليها الإسلام مُنْذُ قرون:

فالعَزْلُ الصِّـحِّيّ جاء فـي حديث: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِـحٍّ»، والحَجْرُ الصِّـحِّيّ أفاده حديث: «إِذَا سَـمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»، ونحوه من الأحاديث.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٦٦٥)؛ الصواعق المرسلة (٢/ ٦٧٩).

وتَجَنُّب الاقتراب من المرضى والمُشْتَبَه بهم جاء في حديث: «فِرَّ مِنَ المَجْذُوم كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، والابتعاد عنهم مسافة لا تقل عن متر، جاء في حديث ضعيف يمكن أن يُسْتَأْنَس به في هذا المقام، وهو ما رُوِيَ مرفوعًا: «كَلِّم الْمَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ»[١]، وقَيْد الرُّمْح حَدَّه بعض المعاصرين بمسافة متر[٢].

وعدم مصافحة المريض بمرض مُعْدٍ وملامسته، أفاده قول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم للرجل المجذوم الَّذِي جاء مبايعًا: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

وتغطية الفم والأنف عند العُطَاس بالمرفق أو بمنديل، أفاده حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ»[٣].

ونظافة اليدين، وردت فيها أحاديث كثيرة، منها: أحاديث الأمر بتقليم الأظفار[٤]، وأحاديث النَّهي عن الاستنجاء باليمين[٥]، وأحاديث الأمر بغسل اليد عند الاستيقاظ من النَّوم[٦]، وحديث عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ»[٧].

ونظافة الأطعمة والأشربة وحمايتها من التَّلَوُّث بالميكروبات؛ وردت فيها أحاديث عدة، منها: أحاديث الأمر بتَغْطِيَة الآنِيَة[٨]، وأحاديث النَّهي عن التَّنَفُّسِ في آنِيَةِ الطَّعام والشَّراب والنَّفْخِ فيها[٩].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٤/٣)؛ وأبو نعيم في الطِّبِّ النَّبوي (٣٥٦/١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا. قال ابن حجر في فتح الباري (١٥٩/١٠): إسناده واهٍ. وللحديث شاهد من رواية علي بن أبي طالب مرفوعًا، بلفظ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ». أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٢) رقم (٥٨١)، وقال محققو المسند: «إسناده ضعيف».

(٢) ينظر: الشَّرح الممتع لابن عثيمين (٨٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧/٤) رقم (٥٠٢٩)؛ والترمذي (٨٦/٥) رقم (٢٧٤٥)، واللفظ له، وقال: «حسن صحيح».

(٤) منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ». أخرجه البخاري (١٦٠/٧) رقم (٥٨٩١)؛ ومسلم (٢٢١/١) رقم (٢٥٧).

(٥) منها: حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». أخرجه البخاري (٤٢/١) رقم (١٥٣)؛ ومسلم (٢٢٥/١) رقم (٢٦٧).

(٦) منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أخرجه البخاري (٤٣/١) رقم (١٦٢)؛ ومسلم (٢٣٣/١) رقم (٢٧٨)، واللفظ له.

(٧) أخرجه أبو داود (٥٧/١) رقم (٢٢٤)؛ والنَّسائي (١٣٩/١) رقم (٢٥٦)؛ وابن ماجه (١٩٥/١) رقم (٥٩٣)؛ وأحمد في المسند (٣٦٨/٤١) رقم (٢٤٨٧٤)، وقال محققو المسند: صحيح.

(٨) منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مرفوعًا: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». أخرجه البخاري (١١١/٧) رقم (٥٦٢٣)؛ ومسلم (١٥٩٦/٣) رقم (٢٠١٤)، واللفظ له، وفي لفظ البخاري: «وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا».

(٩) منها: حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ». أخرجه البخاري (٤٢/١) رقم (١٥٣)؛ ومسلم (١٦٠٢/٣) رقم (٢٦٧)، واللفظ له.

الخاتمة:

الحمدُ للّه الَّذي بنعمته تتم الصَّـالحات، والصَّلاة والسَّلام على من أكمل اللّه به الرِّسالات، نَبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الممات.

أمَّا بَعْدُ:

ففي ختام هذا البحث يجدر بي أنْ أبيّن أهمَّ ما توصلتُ إليه من نتائج، وأهمَّ التَّوصيات الَّتي أراها تستحق الذِّكر.

أولاً: النتائج:

من أبرز نتائج هذا البحث ما يلي:

أنَّ العَدْوَى لغة: مجاوزةُ الدَّاءِ صاحبَه إلى غيرِه، وفي الاصطلاح الطِّبِّي: غزو الجسم بكائنات دقيقة ممرضة وتكاثرُها فيه، وإضرارُها به.

أنَّ النَّصَّ الشَّرعيّ المراد به: لفظ القرآن الكريم أو الحديث النَّبَويّ.

تُعَرَّف الحقيقة العِلميَّة بأنَّها: ما تَيَقَّن ثُبُوته بالعلم التَّجريبي، ولا مَجَالَ لِلشَّكِّ فيه.

أنَّ الأحاديـث الواردة في العَدْوَى يبدو في ظاهرها التَّعارُض، ولا تعارض بينها في الحقيقة، وأكثر العلماء على وجوب الجمع بينها لدفع التَّعارُض الـمُتَوَهَّم، وليس فيها ناسخ ومنسوخ.

أنَّ من أفضـل مسـالك الجمع بَيْن أحاديث العَدْوَى: أنَّ العَدْوَى الـمَنْفِيَّة في الأحاديث ما كان يعتقده الجاهليون من أنَّها تؤثر بطبعها من دون اللّه، والعَدْوَى الـمُثْبَتَة في الأحاديث الأخرى، كون مخالطة المريض من الأسباب الَّتي جعلها اللّه سببًا للإصابة ببعض الأمراض.

أنَّ الحقائق العِلميَّة الثَّابِتَة متوافقة تمامًا مع النُّصُـوص الشَّـرْعِيَّة فيما يتعلق بالعَدْوَى، وكل منهما يعضد الآخر ولا يخالفه.

أنَّ الإسـلام سبق الحقائق العِلميَّة المعاصرة في وضع أُسُس التَّدابير الاحترازِيَّة للوقاية من الأمراض الـمُعْدِيَة، وعلى رأس ذلك: الـحَجْر الصِّـحِّي، والعَزْل الصِّـحِّي، وغيرهما من التَّدابِير الوِقائِيَّة.

ثانياً: التَّوصيات:

من خلال هذا البحث ونتائجه يمكن التوصية بالآتي:

وحديث ابن عباس رضي الله عنه، مرفوعًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فيه». أخرجه أبو داود (٣/٣٣٨) رقم (٣٧٢٨)؛ والترمذي (٤/٣٠٤) رقم (١٨٨٨)؛ وابن ماجه (٢/١١٣٤) رقم (٣٤٣٠)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

أرى أنَّ موضوع العَـدْوَى مـا زال بحاجة إلى دراسـة موسـعة تُجمع فيها الأحاديـث والآثار المُتعلِّقة بالعَدْوَى، وتُخَرَّج تخريجًا علميًا دقيقًا مع الحكم عليها، وتُنَاقَش أقوال الفقهاء في توجيه هذه الأحاديث مناقشة علميَّة هادئة، والخروج بنتيجة مؤصلة واضِحَة بَيِّنَة، مُرَاعى فيها المقاصد الشَّرْعِيَّة، ومُدَعَّمَة بالحقائق العِلميَّة.

إنشاء شراكة بَيْن الكليات الشَّرْعِيَّة والتَّطبيقيَّة؛ لإجراء دراسات مشتركة تُبنى فيها الأحكام الشَّرْعِيَّة على تَصَوُّرات سليمة.

ضرورة تتناول المسائل الفقهية الطِّبِّيَّة في ضوء الحقائق العِلميَّة الثَّابِتَة، والمعارف اليقينية، والبراهين العقلية القاطعة.

وآخـر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصـلى الله وسـلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصـحبه أجمعين.

فِهْرِس المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

الإحـكام في أصـول الأحكام: لعلي بن أحمد بن سـعيد بـن حزم الأندلسـي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الإعجاز العلمي في القرآن والسـنة: لـ د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، دار جياد، جدة، ط٣، ٢٠١٤م.

إكمال المعلم بفوائد مسـلم: للقاضـي عياض بن موسـى، تحقيق: د. يحْيَى إِسْـمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٩٩٨م.

البكتيريا: لـ د. إدريس الترك، ود. عبد العزيز السـراني، وأ. د. محمد الحسـيني، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢م.

تـاج العروس: لمحمّد بن محمّـد بن عبد الرزّاق مرتضـى الزَّبيدي، تحقيـق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشـريف الجرجانـي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

تعزيز المناعة المضـادات الحيوية الطبيعية: لـ د. مصطفى قره جولي، دار رسلان، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

روضة الناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط٢، ٢٠٠٢م.

زاد المعاد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٩٩٤م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٢م.

سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.

سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، تخريج: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ٢٠٠٨م.

الشرح الممتع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢– ١٤٢٨هـ.

صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصواعق المرسلة: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

الطِّب النبوي: لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م.

العَـدْوَى بَيْن الطب وحديث المصـطفى: لـ د. محمد علي البَـار، دار الفتح، عمَّان – الأردن، ط١، ٢٠١١م.

غريب الحديث: لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٥هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩م.

الفروق اللغوية: للحسن بن عبد الله أبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة، ١٩٩٧م.

قواطـع الأدلة: لمنصـور بن محمد السـمعاني، تحقيق: محمد حسـن الشـافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

الكامل في ضـعفاء الرجـال: لابن عدي، تحقيق: عادل عبد الموجـود، وعلي معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

الكفايـة فـي علم الروايـة: للخطيب البغـدادي، تحقيق: أبـي عبدالله السـورقي، وإبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

الكليـات: لأيوب بن موسـى أبي البقـاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصـري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

لسـان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، دار صـادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

لطائف المعارف: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٤م.

مجمـوع الفتاوى: لأحمد بن عبـد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسـم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية،١٩٩٥م.

محاضـرات علميـة طبيـة إسـلامية: لمحمـد توفيـق صـدقي، بحـث بمجلة المنـار، عدد ١٩١٥/٩/١٤م، م ١٨ ج ٨.

المسـتدرك على الصـحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصـطفى عطـا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

المستصفى: لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب

العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

معجم الأمراض وعلاجها: لـ د. زينب منصور، دار أسامة، عَمَّان – الأردن، ط١، ٢٠١٠م.

معجم المصطلحات الطبية: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩م.

المعجم الوسيط: لمجموعة من المؤلفين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

معرفة أنواع علوم الحديث: لابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

مُفْرَدَات أَلْفَاظ القُرْآن: للحسين بن محمد الرَّاغِب الأَصْفَهَاني، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

نزهة النظر: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢.

النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Basic Immunology: By: Abul K. Abbas and others. Elsevier Saunders. 4th edn. 2014.

Considerations for quarantine of individuals in the context of containment for

coronavirus disease COVID-19: By: World Health Organization. 2020.

Encyclopedia of Microbiology: By: Anne Maczulak, Ph.D. New York NY. 2011.

Foodborne disease outbreaks : By: World Health Organization. France. 2008.

Infection-control measures for health care of patients with acute respiratory diseases: By: World Health Organization. Geneva, Switzerlan. 2009.

Infectious Disease Epidemiology: By: Bureau of Epidemiology in Arizona. 2018.

Medical Dictionary: By: The British Medical Association.

Medical Microbiology: By: Murray, PhD & Rosenthal, PhD & Pallet, MD. 8th edn. Canada .2016.

Principles of Medical Biology: By: E. Edward Bittar, Neville Bittar. Elsevier. 2000.

د. أمل بنت إسماعيل محمد زاهد الصيني
أستاذ الحديث وعلومه المشارك / كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة
جامعة أم القرى

العدوى بين النقل الصحيح والعقل الصريح
دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

المقدمة

الحمد للّه الذي جعل بعد الشـدة فرجاً، وبعد الضـيق سعة ومخرجاً، وبعد البأساء والضراء نصـراً وعافية، خلق فقدّر ودبّر فيسـر، فكل عبد إلى ما قَدّره عليه وقضـاه صائرٌ. أحمدُهُ سبحانه على خفيّ لُطفهِ وسعةِ عفوه، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، كثير الخير دائم السلطان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والبرهان، صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وبعد:

إن ممـا لا يخفـى على العبد بأن الدنيـا جُبلت على كدر، فكم من مصـائب وكوارث وأزمات يتعرض لها الإنسـان في حياته سـواء كانت في نفسـه، أو في بدنه وصحته، أو في بيئته وبلده الذي يعيش فيه، كل ذلك امتحانٌ، واختبارٌ له من عند اللّه تعالى على مدى صبره، ورضاه بما يُقدره له، ويكتبه عليه؛ ليظهر من خلال ذلك موقفه منه، وكيفية تعامله معه، واسـتثماره له؛ ليواصل مسيرة الحياة، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ (الإنسان: ٢-٣).

ولا شك في أن وباء كورونا- كوفيد ١٩- الذي اجتاح العالم اليوم، يعدُ من أعظم الابتلاءات، وأشـد النوازل، فكم من أرواح أُزهقت وسـلمت النفس إلى بارئها، وكم من أجسـاد أنهكها التعب والألم وضـاقت عليهم أنفسـهم، وضـاقت عليهم الأرض بما رحبت، إذ لا معيـن ولا مغيث إلا اللّه فهو مالك الداء والدواء وإذا أراد للشـيء أن يكون قال له كن فيكون، حيث لم يتوصـل العلماء إلى يومنا هذا إلى علاج مادي، وعقاقير تبرأ الناس بأمر اللّه من هذا الداء العضال، وتحفظ الأرواح، فأعداد الموتى في أنحاء العالم بأسـره، والمصابين به في ازدياد، الأمر الذي حدا بقادات الدول ورؤسـائها باتخاذ العديد من الإجراءات، والتدابير الاحترازيـة والتي كان من أهمها هو مخاطبة

شعوبهم بصوت واحد، ونداء واحد إلى ضرورة الالتزام بالحجر الصحي، واعتزال الناس بعضهم بعضاً؛ وذلك حفظاً للأرواح، ومقاومة لداء يجهل الطب دواه. فكان موقف الناس تجاه هذا النداء العالمي على أضرب، منهم من التزم، ومنهم من خالف بدعوى أن ذلك ينافي الإيمان بالله والتوكل عليه، وأن العبد لن يصاب إلا بما كتبه الله عليه ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث خاصة في زمننا هذا والمسلمون في أوج محنتهم، وابتلائهم؛ لتعريفهم أولاً: بعظمة هذا الدين وشرعه، وكماله وشموليته لكل أحوال المسلمين إلى أن تقوم الساعة فهو الدين الكامل، والشريعة الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ (المائدة:٣)، وللتأكيد عليهم ثانياً: بأنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية الصحيحة، والقضايا العقلية الصريحة، والحقائق العلمية الثابتة، والمجربة وذلك بالرجوع إلى أقوال أهل العلم، والراسخين فيه في فهم النصوص الشرعية الواردة في ذلك، وعلاقتها بالحقائق العلمية الثابتة التي توصل إليها العلم الحديث؛ للإجابة على جميع التساؤلات المستجدة التي أثارتها جائحة وباء كورونا –كوفيد١٩– فيما يخص العدوى وإمكانية انتقال المرض من الشخص المريض إلى السليم، وضرورة الالتزام بتطبيق الحجر الصحي وفق المنهج النبوي الذي طبقه في مثل هذه الظروف؛ ليراعيها المسلم في حياته، وليق بأمر الله نفسه، وأسرته، وأهله، وأهل بلده من انتشار الوباء، وخسارة الصحة و الأرواح، وليعصم نفسه من الزلل في فهم النصوص الشرعية.

أولا: أهمية البحث:

١. تنبيه الأمة الإسلامية على عظم مكانة السنة النبوية الصحيحة المطهرة، وشموليتها وكمالها.

٢. تأصيل الاحترازات الوقائية التي نادى بها العالم أجمع اليوم للوقاية من تفشي وباء كورونا من خلال استقراء ما ورد في السنة النبوية المطهرة من احترازات وقائية طبقها نبي الرحمة ﷺ في مواجهة الأوبئة والوقاية منها.

٣. دفع التعارض الظاهري بين نصوص السنة النبوية الصحيحة الثابتة.

٤. الإقرار بعدم تعارض نصوص السنة النبوية الصحيحة مع القضايا العقلية الصريحة، والحقائق العلمية الثابتة.

٥. تنبيه المسلمين إلى ضرورة الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص في فهم نصوص السنة، وضرورة تطبيقها التطبيق الصحيح في مواجهة الأوبئة والوقاية منها.

٦. الإجابة على المستجدات المعاصرة للوباء، خاصة فيما يتعلق بجانب السنة النبوية

وموقفها من مواجهة الأوبئة، والوقاية منها بشكل عام، وفي جائحة وباء كورونا المستجد بشكل خاص.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١. مكانته السامية وقيمته العالية بين الموضوعات الإسلامية خاصة في وقتنا الحاضر.

٢. الحاجة الماسة لإبراز مثل هذه الموضوعات؛ لتدل المسلم على الهدي النبوي في مواجهة الأوبئة والوقاية منها.

٣. غفلة أو تغافل كثير من الناس عن النصوص والارشادات النبوية في مواجهة الأوبئة، والوقاية منها.

٤. التنبيه على ضرورة الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص في فهم السنة وتطبيقها على الوجه الصحيح.

٥. التأكيد على أن القضايا العقلية الصريحة، والحقائق العلمية الثابتة المجربة لا تعارض نصوص السنة النبوية الصحيحة المطهرة.

٦. الإجابة على المستجدات المعاصرة لوباء كورونا وكيفية مواجهته، والوقاية منه. وفق التوجيه النبوي.

ثالثا: أهداف البحث:

١. خدمة السنة النبوية المطهرة في جانب مهم من جوانبها المتعلقة بإظهار كمالها وشمولها.

٢. الوقوف على رحمة الله تعالى بعباده حيث لم يتركهم دون سنة صحيحة يحتكمون إليها في الأزمات والنوازل.

٣. تطبيق التوجيه النبوي في مواجهة الأوبئة والوقاية منها التي أظهرت الحاجة إليه جائحة كورونا المستجد.

٤. بيان عدم تعارض النصوص النبوية الصحيحة مع القضايا العقلية الصريحة، والحقائق العلمية الثابتة.

٥. توضيح المنهج الصحيح الذي يجب أن يسلكه المسلم في فهم نصوص السنة النبوية المطهرة؛ خاصة فيما يتعلق بالأوبئة ومواجهتها، والوقاية منها.

رابعاً: خطوات البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مطالب، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج ثم الفهارس.

المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث.

المطلب الأول: مفهوم العدوى عند أهل اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم العدوى في السنة النبوية المطهرة، وأقوال أهل العلم.

المطلب الثالث: الإعجاز النبوي الطبي الذي اشتملت عليه أحاديث العدوى؛ لمواجهتها والوقاية منها.

المطلب الرابع: علاقة السنة النبوية الصحيحة بالقضايا العقلية الصريحة والحقائق العلمية الثابتة من خلال أحاديث العدوى.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات تفصيلا

خامساً: منهج البحث:

أولاً: خضع البحث للمنهجين التاليين:

المنهج الاستقرائي: حيث توصلت من خلاله الى الروايات الصحيحة الواردة في السنة النبوية المطهرة لمفهوم العدوى، ومفهومها في الطب المعاصر.

المنهج الاستنباطي: اتبعته في استنباط الإعجاز النبوي الذي تضمنته نصوص السنة الصحيحة في مواجهة العدوى والوقاية منها، والعلاقة بينها وبين القضايا العقلية والحقائق الصريحة الثابتة.

ثانيا: اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

١. عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية مع رسمها رسما عثمانيا.

٢. عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها والحكم على ما هو خارج الصحيحين إن وجد.

٣. شرح الألفاظ الغريبة الواردة في ثنايا البحث.

٤. التعريف بالأماكن والبلدان والأنساب التي يرد ذكرها في ثنايا البحث.

٥. الاكتفاء عند النقل أو الاستفادة من أي مصدر أو مرجع بذكر اسم الكتاب والمؤلف ورقم الجزء -إن وجد- والصفحة وأما بيانات الكتاب كاملة فقد التزمت بذكرها في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث؛ لعدم التكرار.

٧. استعمال لفظ راجع لدلالة القارئ على الاطلاع على المرجع نفسه أو مراجع أخرى للاستزادة.

استعمال لفظ أنظر عند الإحالة للمصادر والمراجع إذا كان النقل بالمعنى أو مختصرا.

المطلب الأول: مفهوم العدوى عند علماء اللغة.

جاء في لسان العرب [١]: «العَدْوَى: اسم من أَعدى يُعدي، فهو معدٍ، ومعنى أعدى أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره، أو أجاز جربا بغيره إليه، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحد. وتعادى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا». وفي تاج العروس قوله: «ويقال: أعْدى فلان فلانا من خلقه أو من علة به، أو جرب. وفي الحديث: لاَ عَدْوَى وَلَا صَفَر [٢]، أي لا يعدي شيءٌ شيئاً» [٣]، والعداء كذلك. وهذا قياس، أي إذا كان به داء لم يتجاوزه إليك» [٤]. وجاء في النهاية: «يُقال: أعْداه الداء يُعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء» [٥].

ويستنبط مما سبق اتفاق أهل اللغة على أن العدوى هي انتقال الداء من المريض إلى السليم.

المطلب الثاني: مفهوم العدوى في السنة النبوية المطهرة.

لقد ثبت في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة في شأن العدوى وكانت على ضربين:

الأول: أحاديث نفى فيها النبي ﷺ حصول العدوى، وأنها لا حقيقة لها من ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ [٦]، وَلاَ هَامَةَ [٧] وَلاَ صَفَرَ [٨]، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ [٩] كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» [١٠].

(١) أنظر: لسان العرب:(٩٣/٥١).

(٢) البخاري، كتاب: الطب، بَابُ: لاَ صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ (٧/ ١٢٨)، ح (٥٧١٧).

(٣) أنظر: تاج العروس، للزبيدي:(٣٩/ ١٦).

(٤) أنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس:(٤/٢٥٠)، ومختار الصحاح، للرازي: (ص:٢٠٣).

(٥) أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عدى)، (١٩٢/٣)

(٦) الطِيَرَةَ: بكسر الطاء وفتح الباء، وقد تسكن، هي التشاؤم بالشيء. يراجع: غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١٣٨/٣).

(٧) الهَامَةَ: كل ذات سم يقتل والجمع هوام، يراجع: المرجع السابق، مادة (همم)، (٢٧٤/٥٥).

(٨) صَفَرَ: كانت العرب تزعم بأن في البطن حية يقال لها الفر تيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر. يراجع: المرجع السابق، مادة (صفر)، (٣٣/٣).

(٩) الجُذام هو: مرض معد يصيب الإنسان عن عدوى بعصيات الجذام، وله نوعان: درني ويمتاز بظهور أورام صغيرة على الوجه، وعصبي ويمتاز بوجود بقع على سطح الجلد فاتحة اللون، وفاقدة الإحساس بالألم واللمس. يراجع الكلام مفصلا عنه: الحجر الصحي، د. عبد الله السعيد، ص: (٤٧،٤٨).

(١٠) كتاب: الطب، باب: الجذام، ح (٥٣٨٠) بلفظه، ومسلم، كتاب: الطب، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هام، ح (٢٢٢٠)، ح (٢٢٢١)

وعـن أبي هريرة رضـي الله عنه أيضـا أنه قـال: إنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ عَـدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ [1] فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[2].

وعنـد تأمـل الحديثين نجد أنـه ﷺ أورد كلمة العدوى مقرونة بـلا النافية، فما مراد النبي ﷺ من ذلك؟

لقـد اجتهد علماء الحديث في تفسـير معنـى العدوى التي أوردها النبـي ﷺ في الروايتين السابقتين، وفي بيان مراده عليه الصلاة والسلام من نفي وقوعها بعدة تفسيرات منها:

تفسـير الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: « قوله: لاَ عَدْوَى، العدوى ما كانت الجاهلية تعتقـده مـن تعدي داء ذي الـداء إلى من يجاوره ويلاصـقه فقوله: لا يحتمل النهـي عن قول ذلك واعتقاده أو النفي لحقيقة ذلك كما قال لا يعدي شيءٌ شيئاً ومن أعدى الأول وهذا أظهر»[3]، وقال أيضـا: « وأمـا ما ثبت عـن النبي ﷺ أنه قال: لاَ عَـدْوَى فهو على الوجه الذي كانـوا يعتقدونه في الجاهلية من إضـافة الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشـيئته مخالطة الصـحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك»[4].

وتفسير بدر الدين العيني رحمه الله[5] لمفهومها بقوله: «قَوْله: لاَ عَدْوَى هُوَ اسْم من الإعداء كالرعـوى والبقـوى من الإرعاء والإبقـاء، يُقَال: أعداه الـدَّاء يعديه إعداء وَهُوَ أَن يُصـيبهُ مثل مَا يصـاحب الدَّاء، وَكَانُوا يظنون أَن الْمَرَض بنَفسـه يعدي فأعلمهم النَّبِي ﷺ أَن الْأَمر لَيْسَ كَذَلِك، وَإِنَّمَا الله عز وجل هُوَ الَّذِي يمرض وَينزل الدَّاء، وَلِهَذَا قَالَ: فَمن أعدى الأول؟ أَي: من أَيْن صَـار فِيـهِ الجـرب»[6]، وقال في تفسـير معنى نفيه ﷺ للعدوى: «أي: لا تعدية للمرض من صـاحبه إلى غيـره»[7]، وقـد فهم ذلك من جواب النبي ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟ حيث قال: «أي من أجرب البعير

(١) الجرب: خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال أنظر: تاج العروس، للزبيدي، (٢/ ١٤٥)

(٢) البخاري، كتاب: الطب، باب لا عدوى (٧/ ١٣٩)، ح (٥٧٧٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٠/ ١٦١).

(٥) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العينى ولد بمصر سنة ٧٦٢ه دخل القاهرة وولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية له شرح صحيح البخاري وشرح معاني الآثار وغير ذلك، مات في ذي الحجة سنة ٨٥٥ه كذا ذكره السيوطي. أنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ص:٢٠٧)

(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٤٧)

(٧) انظر: المرجع السابق (٢١/ ٢٧٣)

الأول، يعني ممن سرى إليه الجرب؟ فإن قلت: من بعير آخر يلزم التسلسل، وإن قلت: بسبب آخر، فعليك بيانه، وإن قلت: إن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدعي، وهو أن الذي فعل في الجميع ذلك هو الله الخالق القادر على كل شيء، وهذا جواب من النبي ﷺ في غاية البلاغة والرشاقة»[1].

وقيل: «وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذارا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء، ولهذا قال في بعض الأحاديث: «فَمَنْ أَعْدَى البَعِير الأَوَّل؟»[2]، أي من أين صار فيه الجرب؟»

الثاني: أحاديث يدل مفهومها على أن النبي ﷺ ينهى عن مخالطة الصحيح للمريض؛ خشية وقوع العدوى وانتقالها للصحيح، منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لاَ عَدْوَى» فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ»[3]

قال ابن الأثير في تفسير معنى المُمْرِض: أي «الذي له إبل مرضى فنهى أن يسقي الممرض إبله مع إبل المصح، لا لأجل العدوى، ولكن لأن الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى فيفتنه ويشككه، فأمر باجتنابه والبعد عنه»[4]، وهو تفسير موافق لما ذكره أهل اللغة[5].

ويؤيد ذلك أمره ﷺ بالفرار من المجذوم بعد نفي العدوى بقوله: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُوم كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»

عند تأمل الحديثين نجد أنه ﷺ نهى عن مخالطة الصحيح للمريض وذلك عند قوله: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وقوله: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُوم كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، في الوقت نفسه الذي نفى فيه وقوع العدوى بقوله: «لاَ عَدْوَى»، فما مراد النبي ﷺ من هذا النهي؟ وهل هناك تعارض حقيقي بين الأحاديث التي ثبتت في شأن العدوى كما ادعى بعض المتوهمين؟

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٨٨).

(٢) البخاري، كتاب: الطب، باب لا عدوى (٧/ ١٣٩)، ح (٥٧٧٥).

(٣) البخاري، كتاب: الطب، باب: لا هامة، ح (٥٧٧١)، (٧/ ١٣٨).

(٤) انظر: غريب الحديث والأثر، (٤/ ٣١٩).

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧/ ٢٣١)، تاج العروس، للزبيدي، (١٩/ ٥٨)

لقد أجمع علماء السنة على أنه لا تعارض بين الأحاديث؛ لأن المراد من حديث لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وما معناه نفي لما كانت الجاهلية تعتقده بأن العاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله عز وجل وقدره، فأراد النبي ﷺ أن يعلمهم أن العدوى تكون بقدر الله، لذلك قال في آخر الحديث: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»، وأما الأمر بالفرار من المجذوم وما في معناه فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للوقوع في المحذور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أن قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله لا يورد سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام كما تقدم نظيره في حديث وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك فالأولى بالعاقل ألا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم»[1].

وقال العيني رحمه الله: « قوله: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ أي: البعير الذي جرب أولا، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب بالأول لعدم المعدي، فإذا جاز في الأول جاز في غيره لا سيما والدليل قائم على أن لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى»[2].

نستخلص مما سبق: اتفاق أهل العلم بأن المرض إذا انتقل كان ذلك بقدر الله عز وجل، لا بتأثير المرض ذاته، فلو لم يقدر الله عز وجل انتقال ذلك الجرب لم ينتقل، كما أنه لو قدر سلامة البعير الأول لم يصب. ومن المشاهد أن البيت أحيانا يصاب كل أفراده بالزكام، ولا تصاب الأم التي تقوم بتمريضهم، والعناية بهم، وأحيانا تصاب الأم بالمرض ولا تنتقل العدوى لأقرب الناس إليها! فمن الذي جعلها تنتقل في مرة ولا تنتقل في مرات؟

من هذا المنطلق ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الأحاديث؛ لإثبات عدم التعارض بين أحاديث العدوى، وأن كل شيء بقدر الله وحكمته، وسلكوا في ذلك عدة مسالك.

قال الإمام النووي رحمه الله: «ولا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به، ومثال الجمع حديث لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ مع حديث «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وجه الجمع: أن الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله عز وجل مخالطتها سببا للإعداء فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني

(١) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٢٤٢).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥١)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤١١)

إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله». وقال أيضا: «والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ولايؤثر نسيان أبى هريرة لحديث «لاَ عَدْوَى» لوجهين أحدهما أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به»[1].

وبناءً على ما سبق يتضح أن حديث « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ « أشار فيه النبي ﷺ إلى من اتكل على الأسباب، وحديث « وَفِرَّ مِنَ المَجْذُوم كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ « فيه إشارة إلى من اعتمد واتكأ عليها، فهذا ليس فيه نفي للعدوى، إنما فيه إثبات لها بدلالة تتمة الحديث الذي جاء في آخره» فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»، أي أول جمل أجرب على وجه الأرض من أعداه؟ فيريد أن ينبه بهذا إلى أن الله U هو الذي قدر العدوى، وقدر تأثيرها، وأنه لا عدوى تنتقل بذاتها بدليل أن الجمل الأول الذي أصابه الجرب لم يجرب بسبب العدوى، إنما قدرة الله تعالى عليه، وهكذا ما بعده..

المطلب الثالث: الإعجاز النبوي الطبي الذي اشتملت عليه أحاديث العدوى.

لم يكن النبي ﷺ طبيبا متخصصاً، ولا عالماً في الطب متبحراً، وعلى الرغم من ذلك فإن الواقف على سنته الثابتة، وسيرته الصحيحة العطرة يجد بأن هناك نصوصا، وحوادث، ودلائل، أرسى بها النبي ﷺ قواعد صحية باهرة في جميع مجالات الصحة المختلفة والتي سبق بها ما تنادي به منظمات الصحة العالمية اليوم. حيث شرع ﷺ، وقرر في الصحة أمورا إذا قيست بالمقاييس العلمية الحديثة يتقرر الاعجاز النبوي الطبي من خلالها، والتي كان منها الطب الوقائي، الذي يعد خط الدفاع الأول ضد الأمراض المعدية، وغير المعدية؛ وذلك لحماية الفرد والمجتمع من خطرها. والمتأمل في سنته ﷺ يجد جملة من الأحاديث الشريفة التي تشير إلى العديد من طرق الوقاية، والتي من أبرزها: الحجر الصحي، الذي أقره النبي ﷺ منذ بزوغ فجر الإسلام، وهو الذي تنادي به المنظمات العالمية اليوم للوقاية من تفشي وباء كورونا -كوفيد ١٩، منها على سبيل المثال لا الحصر: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْز[2]، ابْتَلَى الله عز وجل به نَاسًا مِنْ عِبَادِه، فَإذَا سَمِعْتُمْ بِه، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْه، وَإذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ»[3] قال النووي رحمه الله» ويتأول النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه، والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس،

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤)، (١٤/ ٢١٤)

(٢) الرجز: بالكسر والضم القذر، وعبادة الأوثان، والغراب، والشرك، ورجز الشيطان وساوسه، يراجع: غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة(رجز)، (٢/٢٠٠)، القاموس المحيط، للفيومي، مادة(رجز)، (١/ ٦٥).

(٣) مسلم، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح (٢٢١٨).

لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره»، ثم قال: وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره، وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات»[١]، وقد طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك التوجيه النبوي في حادثة طاعون عُمَواس[٢] الذي كان في زمنه رضي الله عنه ، وذلك: «أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سَرْغَ[٣] بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ»[٤].

لقد فرق الحافظ ابن حجر –رحمه الله –بين معنى الطاعون المذكور في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وبين معنى الوباء الوارد في هذا الحديث وساق جملة من أقوال العلماء في التفريق بينهما منها:

أن الطاعون في اللغة: بوزن فاعول، من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام، وقيل: أن معناه المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان[٥].

وأما الوباء في اللغة: ذكر أنه يهمز، في اللغة، ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز أوبيه، ومع المهموزأوباء يقال: أوبأت الأرض فهي موبئة[٦].

وأما معناه في الاصطلاح: عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء؛ لأنه من أفراده، ودلل على ذلك في موضع آخر بأن وباء الشام الذي وقع في عُمَوَاس إنما كان طاعونا[٧].

كما فرق النووي رحمه الله بينهما بقوله:» وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح من لهيب ويسود ما حوليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحل معه خفقان القلب والقيء»، وأما تعريف الوباء فقال:» الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة

(١) مسلم بشرح النووي، (١٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) عُمَواس: كورة في فلسطين بالقرب من إيلياء (بيت المقدس) قرب الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء طاعون عمواس ثم فشا في الشام سنة(١٨ه)، ومات على أثره خلق كثير من الصحابة. راجع: أطلس الحديث النبوي، د. شوقي أبو خليل، (ص: ٢٧٨).

(٣) سَرْغَ: قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، في وادي تبوك، من منازل الحج الشامي. راجع: المرجع السابق، (ص: ٢١٧).

(٤) مسلم، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ح (٢٢١٩)، بلفظه، البخاري، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون ح (٥٣٩٧)، (٥٣٩٨).

(٥) راجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة (طعن) (٢٦٧/١٣)، المصباح المنير، للفيومي، مادة (طعن)، (٣٣٢/١)، ويراجع: فتح الباري، (١٣٣/١٠).

(٦) () راجع: تاج العروس، للزبيدي، مادة (وبأ)، (١/ ٤٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة(وبأ).

(٧) راجع: فتح الباري، (١٠/ ١٣٣)، (١٠/ ١٨٠).

الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة»، ثم قرر ذلك التفريق بإيراده قول من قال:» وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عُمَوَاس»[١].

مما سبق نستنتج أنه ﷺ وضع حجر أساس الحجر الصحي، وذلك بنهيه أهل مكان وقع فيه مرض وبائي من الخروج منه، ومنع من هم خارجه من الدخول إليه، وفي ذلك سبق علمي، فقد يمتنع إنسان من دخول بلدة انتشر فيها مرض وبائي مخافة أن يصاب بذات المرض؛ لأن فكرة العدوى معروفة قديما ولو لم تعرف آليتها معرفة صحيحة، وكان تعليل حدوثها تابعا لتأثير المناخ، ولاختلاف الأخلاط والأمزجة، لا للجراثيم ووسائط نقلها وضعف مقاومة المستعد للعدوى.

ولم يعرف قديما أنه لا يجوز أن يخرج الإنسان السليم ظاهرا من تلك البلدة الموبوءة؛ لأنه لم تعرف الجراثيم، وعوامل الأمراض السارية، ولا مدة حضانة أمراضها، ولذا لم يعرف أن الخارج السليم ربما كان في دور الحضانة، وربما كان ذا مناعة من ذلك الوباء، ولكنه من حملة جراثيمه، أو من حملة الحشرات الناقلة لجراثيم ذلك الوباء، كالبراغيث المصابة بجراثيم الطاعون. ومع ذلك فقد خطط ﷺ بنور النبوة فحظر على انسان المكان الموبوء من مغادرته، كما في دخوله بقوله في الحديث الذي تقدم: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[٢].

وهذا التصرف هو ما نسميه في عصرنا الحاضر بالحجر الصحي، وهو يعد اليوم من أهم التدابير التي فرضتها الدول على شعوبها؛ للحد من تفشي وباء كورونا-كوفيد١٩؛ حرصا منها على سلامة الناس، والحفاظ على أرواحهم.

والحجر في اللغة: حجر بتثليث الحاء: أي منعه، وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه: أي منعته من أن يوصل إليه، وكذلك الحجرة التي نزلها الناس: وهو ما حوطوا عليه»[٣].

في الاصطلاح: قيل: هو عزل الأماكن والناس عند تفشي الأمراض المعدية المعينة منها

(١) راجع: مسلم بشرح النووي، (١٤/ ٢٠٤)

(٢) انظر: المهام الصحية في الحكومة النبوية، مقالة نشرها مجلة حضارة الإسلام، للدكتور: محمود ناظم نسيمي، العدد الأول، ربيع الأول، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، (ص: ١٧).

(٣) راجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حجر)، (١٦٧/٤).

كالطاعون»[١].

وعرف في العصر الحديث بأنه هو: منع المصابين بالأمراض الوبائية من مخالطة وملامسة غيرهم، ومنع غير المصابين بالاختلاط بمن يصيبه مرض وبائي، وذلك بوضع المصابين بالمحجر الصحي، وهو المكان الذي يقيم فيه المصابون بالأمراض الوبائية، ووضعهم تحت المراقبة منعا لانتشار الوباء[٢].

ومن هنا نخلص بأن المسلمين هم أول من لاحظ العدوى وحاولوا تطبيق الحجر الصحي الذي أقره ﷺ، لمكافحة الأمراض المعدية، حيث منع الناس من الدخول إلى البلاد التي أصيبت بمرض الطاعون، ومنع أهل تلك البلاد من مغادرتها والخروج منها، وهذا هو الأساس في الحجر الصحي الذي نادى به النبي ﷺ قبل أن يعرفه الأوربيون بقرون عديدة، مع أن الطاعون قد أهلك من الأوربيين في القرون الوسطى الملايين.

ويجدر ذكره هنا بأنه بينما كان المسلمون يقومون بعزل ذوي الأمراض المعدية والاعتناء بهم، كان الأوربيون يعاملونهم بأقسى أنواع المعاملة حتى وصل إلى الأمر بإحراقهم، وبهذا الصدد كان المسلمون هم أول من بنى مستشفى للجذام، وكان أول من بنى مجذمة[٣] عند المسلمين هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، وذلك سنة ٨٨ هـ-٧٠٧م، وجعل فيه أطباء مهرة، وأجرى عليهم الأرزاق، وأمر بعزلهم عن الأصحاء[٤].

هذا ومازال الحجر الصحي هو الأساس في الوقاية من الأمراض المعدية ومقاومة الأوبئة من الانتشار حتى يومنا هذا، خاصة الأمراض التي لم يكتشف لها طعوما، أو لقاحات حتى الآن، وأيضا بالنسبة للأمراض التي لا تساعد التحصينات اللازمة على الوقاية منها، وعليه يكون الحجر الصحي هو الوسيلة الفعالة لمنع انتشار المرض بإذن الله.

(١) في رحاب الطب النبوي، د. نجيب الكيلاني، (: ٢٠).

(٢) انظر: الحجر الصحي، د. عبدالله السعيد، (: ٢٧).

(٣) هو المكان لإيواء المجذومين، وهي عبارة عن مستشفيات متخصصة للإيواء وعلاج من يصابون بمرض الجذام (البرص)، يراجع: المستشفيات الإسلامية، د. عبد الله السعيد، (ص: ٨٠)

(٤) () انظر: الحجر الصحي، د. عبد الله السعيد، (ص: ٤٠).

المطلب الرابع: علاقة السنة النبوية الصحيحة بالقضايا العقلية الصريحة والحقائق العلمية الثابتة من خلال أحاديث العدوى

الأول: إثبات عدم تعارض النصوص النبوية الصحيحة الثابتة في شأن العدوى مع القضايا العقلية الصريحة.

أفاض العلماء في إثبات عدم وجود تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح، وأنه باجتماع النقل الصحيح والعقل الصريح تدرك الحقائق الشرعية، فلا النقل وحده يفيد فاقد العقل، ولا العقل وحده يفيد فاقد النقل، فلا بد من اجتماعهما، وبنقص واحد منهما تنقص المعرفة بالحق.

من هؤلاء العلماء: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]، الذي أثبت بأنه ليس في العقل الصريح ولا في شيء من النقل الصحيح من القرآن والسنة ما يوجب مخالفة الشرع أصلا، حيث قال:» أن كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، ولكن كثيراً من الناس يغلطون إما في هذا وإما في هذا، فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية وليس في المعقول ما يخالف المنقول، ولهذا كان أئمة السنة على ما قاله أحمد بن حنبل قال: «معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلي من حفظه، أي معرفته بالتمييز بين صحيحه وسقيمه، والفقه فيه معرفة مراد الرسول وتنزيله على المسائل الأصولية والفرعية أحب إلي من أن تحفظ من غير معرفة وفقه»، وهكذا قال علي بن المديني وغيره من العلماء فإنه من احتج بلفظ ليس بثابت عن الرسول، أو بلفظ ثابت عن الرسول وحمله على ما لم يدل عليه فإنما أتي من نفسه. وكذلك العقليات الصريحة إذا كانت مقدماتها وترتيبها صحيحاً لم تكن إلا حقاً لا تناقض شيئاً مما قاله الرسول، والقرآن قد دل على الأدلة العقلية التي بها لم تكن إلا حقاً وتوحيده وصفاته وصدق رسله وبها يعرف إمكان المعاد، ففي القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح ما لا يوجد مثله في كلام أحد من الناس»[٢].

ونستنبط من كلامه رحمه الله بأنه لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح وأنه لو تعارض النقل والعقل في الظاهر قدم النقل على العقل؛ لأن النقل علم الخالق الكامل، والعقل

---

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني عني بالحديث وبالعلوم الأخرى التي برع فيها وصنف التصانيف الكثيرة التي يصعب إحصاؤها، توفي بدمشق عام ٧٢٨هـ.

راجع في ترجمته: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي رحمهما الله تعالى من الدرة اليتيمية من السيرة التيمية، تحقيق: د. خالد بن سليمان بن علي الربعي ومعه جمع لتراجم الذهبي لابن تيمية ورثاء الذهبي لابن تيمية مع بعض أشعاره وذكر الذهبي لابن تيمية في كتبه وبعض تساؤلاته، وسماعات الذهبي من ابن تيمية.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل، (٣/ ٦٤،٦٥).

علم المخلوق القاصر، وهذا التعارض يكون بحسب الظاهر لا في حقيقة الأمر، فإنه لا يمكن أبدا حصول تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح، وإذا وجد تعارض فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو العقل غير صريح [١].

ومن خلال ما سبق عرضه ومناقشته من النصوص المتعلقة بشأن العدوى تبين بأنه ليس هناك تعارض أو تضارب بين أحاديث العدوى، لاسيما وأن لكل حديث حالة معينة، ومعنى معينا، وأن العلماء أجمعوا على الجمع بين الأحاديث الواردة فيها.

الثاني: إثبات الحقائق العلمية لصحة أقوال النبي ﷺ في العدوى وموافقتها لها.

تقرر فيما سبق مفهوم العدوى لدى علماء اللغة، ومفهومها كما دلت عليها السنة النبوية المطهرة وهي تتفق مع تعريفها الذي توصل إليه علماء الطب المعاصر، حيث عرفوا العدوى بأنها: «هي انتقال المرض من المريض أو حامل المرض إلى الشخص السليم بانتقال الكائنات الحية الدقيقة الميكروبات المسببة للمرض لآخرين سليمين.

وحامل المرض: هو ذلك الشخص الذي يحمل ميكروبات المرض دون ظهور أعراض المرض عليه ويتمتع بصحة ظاهرية وعلة مستترة [٢].

حيث أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة أن كثيرا من الناس يصابون بالعدوى من جراثيم مرضية، ولا تظهر عليهم أي أعراض مرضية، مع أنهم حاملون للميكروب، فيصير بذلك أغلبهم حاملا للمرض، ومصدرا لعدوى الغير، وبعض الناس الذين تصيبهم العدوى يمرضون وأكثرهم لا يمرض.

فإذا سلمنا بهذه الحقيقة العلمية وهي أن العدوى بجراثيم الأمراض قد تصيب الجسم بالمرض حينا، وهي نفسها قد لا تقوى على إصابة الجسم بالمرض حينا آخر، بحيث تصير العدوى وكأنها لا عدوى؛ لأن السبب في ذلك ليس هو بيد الإنسان، كما أنه لا دخل للجراثيم فيه أيضا؛ لأن كلا من الجراثيم، وخطوط الدفاع تعملان بقدر الله ومشيئته وأمره، فإذا أراد الله أن يجعل العدوى سببا للمرض جعلها، وإذا أراد إبطال مفعول العدوى أبطله، وصدق الله تعالى إذ يقول ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ (يس: ٨٢). ومن هنا

---

(١) راجع: مقالة بعنوان: النقل الصحيح لا يعارض العقل الصريح، محمد بن علي المطري، شبكة الألوكة، بإشراف: د. سعد بن عبد الله آل حميد، بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢م، وانظر: الموسوعة العقدية، الكتاب الأول: مقدمات في علم العقدية والتوحيد، الباب الثاني: منهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الاعتقاد، الفصل الثاني: قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة المبحث السابع، شبكة الدرر السنية، بإشراف: علوي بن عبد القادر السقاف

(٢) انظر: الحجر الصحي، د. عبد الله السعيد، (ص:٥٧)، وانظر: علم الصحة، د. عبد الواحد الوكيل بك، (ص: ٤١)، وللتوسع في كيفية الوقاية من الأمراض المعدية، انظر: أسس التمريض، سلوى عباس محمد، (ص: ٣٠٤)

نستطيع أن نفهم المغزى العلمي في قول النبي ﷺ: «لاَ عَدْوَى» وفي نفس الحديث: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ[١] كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٢]».

وبهذا يتبين أنه لا تناقض البتة بين أحاديث العدوى، وأن الجمع بينها هو المسلك الصحيح الذي أيدته نتائج الأبحاث العلمية الحديثة[٣].

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. إثبات كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع جوانب الحياة.

٢. الوقوف على رحمة الله تعالى بعباده حيث لم يتركهم دون شريعة يحتكمون إليها في الأزمات والنوازل.

٣. اتفاق أهل اللغة على أن العدوى هي انتقال الداء من المريض إلى السليم وأنها لا تكون إلا بقدر الله.

٤. نفي التعارض، أو التناقض بين أحاديث العدوى، وإجماع جمهور العلماء على الجمع بينهم.

٥. إثبات الإعجاز النبوي في مجال الطب بوجه عام وفي مجال الطب الوقائي على وجه الخصوص.

٦. ثبوت عدم تعارض نصوص السنة النبوية الصحيحة مع القضايا العقلية الصريحة، والحقائق العلمية الثابتة.

٧. إجماع جمهور العلماء على الجمع بين ما ظاهره التعارض من أحاديث العدوى وإثبات أن المرض والعاهة لا تعدي بطبعها بل بفعل الله تعالى.

٨. وجوب الرجوع إلى العلماء، والراسخين في العلم؛ لفهم نصوص السنة النبوية المطهرة

---

(١) الجُذام هو: مرض معد يصيب الإنسان عن عدوى بعصيات الجذام، وله نوعان: درني ويمتاز بظهور أورام صغيرة على الوجه، وعصبي ويمتاز بوجود بقع على سطح الجلد فاتحة اللون، وفاقدة الإحساس بالألم واللمس. يراجع الكلام مفصلا عنه: الحجر الصحي، د. عبد الله السعيد، ص: (٤٨،٤٧).

(٢) ذكر العلماء أن الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، حتى تتآكل الأعضاء وتسقط ويسمى (داء الأسد) وذكر العلماء أن لفظ الحديث اختار الأسد؛ ليجمع بين الصورة والمعنى والقصد في كلمة واحدة وهذا اعجاز علمي وسبق نبوي بين. انظر: موسوعة الاعجاز العلمي في الحديث النبوي، د. أحمد شوقي إبراهيم، (١/ ٧٤-٧٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، (٤/ ١٤٨).

(٣) انظر: موسوعة الاعجاز العلمي في سنة النبي الأمي ﷺ، حمدي عبد الله الصعيدي، (ص: ٣١٩)، موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، المجلد (٧)، الجزء (١٢)، (ص: ٤٢٠: ٤٢٥).

خاصة فيما يتعلق بالأوبئة ومواجهتها، والوقاية منها.

٩. إجماع جمهور العلماء على الجمع بين ما ظاهره التعارض من أحاديث العدوى، وإثبات أن المرض والعاهة لا تعدي بطبعها بل بفعل الله تعالى.

١٠. إثبات الإعجاز النبوي في مجال الطب الذي سبق به ما تنادي به منظمات الصحة العالمية اليوم متمثلا في إرسائه ﷺ لقواعد الطب الوقائي الحجر الصحي، وبتشبيهه صورة المجذوم بصورة الأسد؛ لإيضاح المعنى.

١١. رحمة الله تعالى بعباده، إذ لم يتركهم بدون قدوة حسنة يقتدون بها فيما لو قدر عليهم البلاء.

١٢. استشعار العبد للمعاني واللطائف التي يتضمنها نزول البلاء وهو فتح باب التوبة، والمناجاة ولذة العبادة، وقوة الاتصال بربه والرجاء، وحسن الظن بالله وغير ذلك من أعمال القلوب ومقامات العبادة ما تعجز العبارة عن وصفه.

أهم التوصيات: خرج هذا البحث بمن الله وفضله بعدة توصيات منها:

١. إثراء المكتبة الإسلامية بمزيد من الدراسات التي تظهر من خلالها عظمة التشريع الإسلامي متمثلاً في السنة النبوية الصحيحة المطهرة؛ للتأكيد على شمولها، وكمالها، وأن هذا الدين هو الدين الصالح لكل زمان ومكان.

٢. ضرورة الالتزام بالتوجيه النبوي الوقائي الحجر الصحي في زمن وباء كورونا -كوفيد١٩ هذا؛ للحد من تفشيه والإصابة به، ومن خسارة الأرواح.

٣. ضرورة الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص من أهل الفتوى والاجتهاد؛ لفهم نصوص السنة النبوية الثابتة على الوجه الصحيح خاصة في النوازل المستجدة.

٤. أوصي المتخصصين في الحديث وعلومه بنشر سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم الصحيحة خاصة فيما يتعلق بحلول النوازل والأوبئة، وكيفية مواجهتها، والوقاية منها.

٥. أوصي نفسي والمسلمين بضرورة الصبر في زمن الوباء هذا، واحتساب العوض والأجر من الله سبحانه وتعالى؛ للفوز بسعادتي الدنيا والآخرة.

ملخص البحث

جعل الله تعالى نزول البلاء، والابتلاء بالأزمات سنة في هذا الكون على جميع الخلق برهم وفاجرهم، فأفعاله كلها لا تكون إلا عن علم وحكمة، منها ما نعرفه ويكون ظاهرا لنا، ومنها ما تقصر عقولنا وأفهامنا عن إدراكها. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث خاصة في هذا الوقت الذي

يعاني فيه العالم أجمع من جائحة كورونا-كوفيد١٩ ، التي اجتاحت العالم بأسره، وأرخت بظلالها وآثارها على قضــايا ، ومسائل تتعلق بالأحكام الشــرعية العملية للمسلمين في سائر القضايا سواء الدينيــة، أو الاجتماعيــة، أو الطبيــة وغيرهــا ، وحاجة الأمة الإســلامية إلى بحث تلك القضــايا ، والمسائل المتعلقة بهذه النازلة بالتأصيل الشرعي والعلمي؛ للتأكيد على عظمة الشريعة الإسلامية بشــكل عام والسنة النبوية المطهرة بشــكل خاص واثبات كمالها وشمولها وصلاحية تطبيقها إلى أن تقوم الســاعة، والدفاع عنها وعن الســنة النبوية المطهرة لما يتوهمه بعض المتوهمين من أن هناك تعارض بينها ، أو مع القضايا العقلية الصريحة والحقائق العلمية الثابتة، وذلك بتوفير نتائج شرعية وعلمية تجيب على كثير من التساؤلات التي بدورها تسهم في وحدة الأمة الإسلامية وتوحد صــفوفها؛ لمواجهة هــذا الوباء، والوقاية منــه. فرغبت من خلال هذا البحث الإســهام في توفير نتائــج واضــحة لأحكام نازلــة كورونا-كوفيد١٩٩ ، خاصــة فيما يتعلق بالطــب الوقائي من العدوى مبنية على دراسة تأصيلية واستقراء تام لنصوص السنة النبوية الصحيحة المطهرة ودلالتها.

وقــد اقتضــت طبيعة البحث تقســيمه بعد المقدمة إلــى أربعة مطالب، تناولــت في المطلب الأول: مفهــوم العــدوى عنــد أهل اللغــة، وفي المطلــب الثاني: مفهــوم العدوى في الســنة النبوية المطهــرة، وأقــوال أهل العلم في ذلــك، وفي الثالث: الإعجــاز النبوي الطبي الذي اشــتملت عليه أحاديث العدوى؛ لمواجهتها والوقاية منها ، والرابع تناولت فيه: علاقة الســنة النبوية الصــحيحة بالقضايا العقلية الصريحة والحقائق العلمية الثابتة من خلال أحاديث العدوى، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أحمــد بن محمد بــن علي المقري الفيومي، المصــباح المنير في غريب الشــرح الكبير، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، المكتبة العلمية -بيروت.

٢. أحمــد بــن علي بن حجر أبو الفضــل العســقلاني الشــافعي، فتح الباري شــرح صــحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصــححه وأشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، الطبعة: بدون، النــاشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٧٩هـ.

٣. أبو محمد محمود بن أحمد بن موســى بن أحمد بن حصــين الفيتيابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شــرح صحيح البخاري، ت:٨٥٥، الطبعة: بدون، النــاشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٤. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت:٤٤٩هـ، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية- الرياض.

٥. أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٦. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المعروف بابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ه، الناشر: مكتبة الخانجي.

٧. أبو إسحاق الحويني، دروس صوتية، بعنوان: الجمع بين حديث لا عدوى ولا طيرة وفر من المجذوم، ٩/٤٦.

٨. إعداد: نخبة من كبار العلماء، إشراف: داليا محمد إبراهيم، موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد السابع، ج ١٢، ، الناشر: دار نهضة مر للنشر، ٢٠١٦م.

٩. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموعة الرسائل والمسائل، ت: ٧٢٨هـ، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، الطبعة: بدون، الناشر: لجنة التراث العربي.

١٠. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت:٧٢٨، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، الطبعة: بدون، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١. حمدي عبد الله الصعيدي، موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي صلى الله عليه وسلم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مر، الطبع: الأولى، ٢٠٠٧م.

١٢. د. شوقي أبو خليل، أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة أماكن وأقوام، ط: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سورية.

١٣. د. خالد بن سليمان بن علي الربعي، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي رحمهما الله تعالى من الدرة اليتيمية من السيرة التيمية، ومعه جمع لتراجم الذهبي لابن تيمية ورثاء الذهبي لابن تيمية مع بعض أشعاره وذكر الذهبي

لابن تيمية في كتبه وبعض تساؤلاته، وسماعات الذهبي من ابن تيمية، الطبعة الأولى ،١٤٣٤/٢٠١٣م دار الرسالة العلمية-دمشق.

١٤. د. عبد الله عبد الزاق مسعود السعيد، الحجر الصحي، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه-١٩٨٩م.

١٥. د. أحمد شوقي إبراهيم، موسوعة الاعجاز العلمي في الحديث النبوي، الناشر: نهضة مصر للنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٦. د. عبد الله عبد الرزاق مسعود، المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، السعيد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه-١٩٨٧م، دار الضياء، الأردن- عمان.

١٧. د. محمود ناظم نسيمي، المهام الصحية في الحكومة النبوية، مقالة نشرها مجلة حارة الإسلام، العدد الأول: ربيع الأول، ١٣٩٥-١٩٧٥م، العدد الثاني، ربيع الآخر، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.

١٨. د. نجيب الكيلاني، ففي رحاب الطب النبوي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٩. سلوى عباس محمد، بكالوريوس في علوم التمريض ودبلوم صحة عامة، أسس التمريض، إصدار وزارة الصحة العراقية.

٢٠. شبكة الألوكة، بإشراف: د. سعد بن عبد الله آل حميد، بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢م. مقالة بعنوان: درء التعارض بين صحيح النقل وصريح العقل.

٢١. شبكة الدرر السنية، بإشراف: علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، الكتاب الأول: مقدمات في علم العقدية والتوحيد، الباب الثاني: منهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الاعتقاد، الفصل الثاني: قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة المبحث السابع.

٢٢. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت:٧٤٨هـ، سير أعلام. النبلاء، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، والطبعة التاسعة، عام١٤١٣ه-١٩٩٣م، وطبعة عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.

٢٣. علم الصحة، أ.د: عبد الواحد الوكيل بك، جامعة القاهرة.

٢٤. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في

هدي خير العباد، ت:٧٥١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: ١٤، ١٤٠٧ه-١٩٨٦م الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة:٢٧، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٢٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت:٢٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: بدون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسننه وأيامه تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الطبعة: الأولى / ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

٢٧. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت:٦٠٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي، الطبعة: بدون، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٨. محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه

٢٩. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي المتوفى: ٧١١هـ، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٠. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، الناشر: دار الهداية.

٣١. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى: ٨١٧هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

د. وسيم عصام شبلي
أستاذ مساعد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الاسطرلاب الدولية

إثبات العدوى في الأمراض على ضوء السُّنَّة النبوية

ملخص البحث

توصَّل هذا البحث أن السنة النبوية أثبتت العدوى، فنهت أن يُورد مريض على مُصح، وأمرت بالفرار من المجذوم، وأن دلك بقضاء الله وقدره، وأن ما ورد في نفيها، هو من باب مُختَلف الحديث، الذي انتهج المحدثون فيه منهج الجمع ما أمكن، وأن أحسن ما قيل فيه، أن النبي ﷺ لم يبطل حقيقة وجود العدوى، وأن القول بإثبات العدوى من مقاصد الشريعة التي بنيت على حفظ النفس البشرية، ولا يتنافى مع العقيدة السليمة في القضاء والقدر، بل هو عين القضاء والقدر، بالأخذ السليم بالأسباب من التداوي والوقاية، مع كامل التوكل واليقين. وإنما أبطل ﷺ المعتقد الجاهلي فيها وفي غيرها، كالطِيَرة والهامة والغُول والحسد، وهو معتقد الدهريين الطبائعيين الذين أضافوا الفعل للطبيعة المحضة. وتوصَّل البحث أيضاً أن الشريعة متوافقة مع العقل الصريح، وما توصلت إليه الهندسة الطبية المخبرية، بالتقنية العلمية المتطورة، والحقائق الثابتة في حقل الطب الحيوي من وجود كائنات حية لا تُرى بالعين، تنتقل من مريض لمصح، المعروفة بالفيروسات والجراثيم، التي أثبتت الوقائع التاريخية وقوعها مسببة الأمراض الوبائية، وأن طريقة تفشيها المنتظمة تدل على وجود العدوى.

المقدمة وفيها أهمية البحث والباعث على إعداده:

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: تُعَدُّ القضايا الطبية، وخاصة النازلة منها، من أولويات اهتمام علماء الشريعة قديماً وحديثاً، لِما يمثله الطب في حفظ الأبدان بدفع الضرر وجلب النفع بالتداوي، والوقاية، فيتفق مع مقاصد الشريعة الخمسة التي مدارها على حفظ النفس والدين والعقل والمال والنسل. فجاءت أهمية بحثنا بإسهامه في مجال تكريس مبدأ الوقاية من الأمراض المعدية بإثبات العدوى شرعاً، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لما فيها من الوحي الإلهي، وأن البشر ما توصلوا لحقيقة علمية إلا وأشارت إليها الشريعة نصاً أو ضمناً.

ومما بعثني على إعداده:

١- اختلاف علماء الشريعة قديماً وحديثاً على إثبات العدوى في الأمراض بسبب اختلاف الأدلة الشرعية فيها، وبالتالي عدم وضوح الحكم الشرعي، فكان الواجب دفع اللبس بتحرير محل النزاع ودكر سببه للوصول إلى الصواب.

٢- اختلاف الأدلة الشرعية للعدوى بين مثبت لها ونافٍ، مما أشعر تعارضاً في الظاهر، وليس كذلك.

٣- كثرة اللغط والجدل في زماننا بسبب نزول جائحة جرثومة كورونا، وتأثيرها على صلاة الجماعة والجمعة والعمرة والحج، مما أثر في نفوس كثير من المسلمين فدفعهم على ترجيح نظرية التآمر على الدين، وأنه لا توجد عدوى مستدلين بعموم قوله ﷺ: «لا عدوى...».

أهداف البحث:

١- إثبات عدم تعارض الأدلة النقلية فيما بينها، وأن ما ورد في ظاهره الاختلاف إنما هو من قبيل فن مختلف الحديث، وأن منهج السلف فيه الجمع والتوفيق بينها.

٢- إثبات عدم تعارض الأدلة النقلية الصحيحة مع القضايا العقلية الصريحة والحقائق العلمية الثابتة.

٣- الإجابة الشرعية على المستجدات المعاصرة من النوازل والجوائح ببيان الأحكام العقدية والفقهية الطارئة.

٤- الإسهام في توحيد الصف الإسلامي في الأزمات المستجدة في ظل المرجعية الدينية الرسمية للفتوى.

منهجي فيه:

١- إن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو فقط. وإن كان في غيرهما خرَّجته على طريقة المحدثين وحكمت عليه صحة أو ضَعفاً.

٢- اتبعت في بحثي هذا الصناعة الحديثية على الأغلب، مراعاة لتخصصي الأكاديمي، وعنوان البحث.

٣- عزوت أقوال السلف بحرفها إلى مصادرها الأصلية، وما تصرفت فيه من غير اخلال بالمعنى نبهت عليه، بقولي في الحاشية: انظر.

٤- ثبّتُ المصادر والمراجع في الحواشي لقلة الصفحات المتاحة مكتفياً بايراد ما اشتهر من اسم المصنِّف واسم الناشر. لأول مرة. ثم اكتفي بالعزو فقط بذكر المصدر أو المرجع.

مكونات البحث:

المبحث الأول: مقالة نفي العدوى في الأمراض، والأحاديث الدالة على ذلك.

المبحث الثاني: مقالة إثبات العدوى في الأمراض، والأحاديث الدالة على ذلك.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في المسألة، وأنه من قبيل فن مختلف الحديث.

المبحث الرابع: مقالة الجمع والتوفيق بين أحاديث المسألة، وأحسن ما قيل فيها.

المبحث الأول: مقالة نفي العدوى في الأمراض، والأحاديث الدالة على ذلك.

تنوعت أحاديث العدوى في الأمراض عن رسول الله ﷺ، بين إثباتٍ لها ونفي، فمن الأحاديث الدالة على نفيها: ما أخرجه البخاري عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى[1] ولا طِيَرة[2] ولا هامة[3] ولا صَفَر[4]».[5] ولمسلم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا نَوء[6] ولا صَفَر». ولم يذكر الطيرة.[7]

وأخرج مسلم عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا

---

(١) العدوى، لغةً: من العَدو والتعدي، أصل يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه. ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي لا تجوِّزوها إلى غيرها. لدلك سمي العدو عدواً لأنه يعدو على غيره بالمكروه ويظلمه. انظر: (تهذيب اللغة للأزهري/٣: ٧٣)

(٢) بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، ((أصل واحد يدل على خفة الشيء في الهواء،...من ذلك: الطير،جمع طائر، سمي بذلك لما قلناه...ثم يقال لكل من خف: قد طار. ويقال من هذا: تطاير الشيء: تفرق. واستطار الفجر: انتشر. وكذلك كل منتشر. فأما قولهم: تطير من الشيء، فاشتقاقه من الطير، كالغراب وما أشبهه)). (مقاييس اللغة لابن فارس/٥: ١٩٥) فالتطير، التشاؤم بالشيء. انظر: (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير/٣: ١٥٢)

(٣) بتخفيف الميم، الهاء والألف والميم أصل صحيح يدل على علو في بعض الأعضاء، فالهامة: الرأس، واسم طائر ليلي، وهو المراد في الحديث، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يتشاءمون بها، كانوا يقولون: إن روح القتيل الذي لا يُدرك بثأره تصير هامة فتزقو، تقول: اسقوني، اسقوني! فإذا أدرك بثأره طارت. انظر: (مقاييس اللغة/٦: ٢٧) (النهاية في غريب الحديث/٥: ٢٨٣)

(٤) بفتح الصاد والفاء، قال مسلم عقب إخراجه حديث أبي هريرة أن جابراً فسر قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا صَفَر»، الصفر: البطن، فقيل لجابر:كيف؟ قال: كان يقال: دواب البطن. قال أبو عبيد: ((هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب...فأبطل النبي عليه السلام أنها تعدي...)). (غريب الحديث لأبي عبيد/١: ٢٦) ((وقيل أراد به – يعني بصفر- النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام،() فأبطله)). (النهاية في غريب الحديث/٣: ٣٥)

(٥) (صحيح البخاري/٧: ١٣٥رقم٥٧٥٧)

(٦) ((من ناء النجم ينوء نوءاً، إذا سقط)). (تهذيب اللغة/١٥: ٣٨٥) وجمعها أنواء، وهي المنازل الثمانية والعشرون التي ينزلها القمر كل ليلة، قال تعالى: (والقمر قدرناه منازل)، وإنما سمي النجم نوءاً، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، ينوء نوءاً أي نهض وطلع. انظر: (النهاية في غريب الحديث/٥:: ١٢٢)

(٧) (صحيح مسلم/٤: ١٧٤٤رقم٢٢٢٠)

عدوى ولا صفر، ولا غُول[(١)]».[(٢)]

الشــاهد من الحديث قوله ﷺ: لا عدوى، قال ابن عبد البر: «قوله: لا عدوى، فمعناه: أنه لا يعدي شيء شيئاً، ولا يعدي سقيم صحيحاً. والله يفعل ما يشاء، لا شيء إلا ما شاء».[(٣)] ويؤكد هذا المعنى ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يعدي شيء شيئاً».

وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه: فقال أعرابي: يــا رســول الله، فما بال إبلي، تكــون في الرمل كأنها الظبــاء، فيأتي البعير الأجـرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول»؟[(٤)] وزاد أحمد وغيره في رواية،:«لا عدوى ولا صــفر. خلق الله كل نفس، وكتب حياتها ورزقها ومصائبها».[(٥)]

٢- وعن جابر أن رســول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم[(٦)] فوضــعها معه في القصــعة وقال: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه».[(٧)]

---

(١) بضم العين وتسكين الواو، ((أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً: أي تتلون تلوناً في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله)). (النهاية في غريب الحديث/٣: ٣٩٦)

(٢) (صحيح مسلم/٤: ١٧٤٥رقم٢٢٢٢)

(٣) (الإستدكار لابن عبد البر/٨: ٤٢٢)

(٤) متفق عليه، (صحيح البخاري/٧: ١٢٨رقم ٥٧١٧) (صحيح مسلم/٤: ١٧٤٢رقم ٢٢٢٠)

(٥) أخرجه أحمد في (المسند/١٤: ٨٥رقم٨٣٤٣) واللفظ له، والطحاوي في (بيان مشكل الحديث/٢: ٣٧٨) والفريابي في (القدر/١٧١رقم٢١٤) من حديث أبي هريرة به وإسناده صحيح. وانظر: (السلسلة الصحيحة للألباني/٣: ١٤٣رقم١١٥٣)

(٦) من الجَدم، وهو لغة القطع، (لسان العرب/١٢: ٨٧) والجُدام: ((علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتأكل الأعضاء وتسقط... وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة)). (زاد المعاد لابن القيم- مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت /٤: ١٣٦)

(٧) أخرجه أبو داود في (السنن/٦: ٦٨) والترمذي في (السنن/٣: ٣٢٧رقم ١٨١٧) وفي (العلل الكبير للترمذي/٣٠٢رقم ٥٦٣) وابن ماجه في (السنن/٢: ١١٧٢رقم٣٥٤٢) وابن أبي شيبة في (المصنف/٤: ١٤١رقم ٢٤٥٣٦) وأبو يعلى في (المسند/٣: ٣٥٤رقم١٨٢٢) والبيهقي في (شعب الإيمان/٢: ٤٨٩رقم ١٢٩٤) وابن حبان في (صحيحه/١٣: ٤٨٩) وابن السني في (عمل اليوم والليلة/٤١٢رقم ٤٦٣) وابن عدي في (الكامل في الضعفاء- دار الكتب العلمية/٦: ٤٠٩) والعقيلي في (الضعفاء الكبير- دار المكتبة العلمية - بيروت /٤: ٢٤٢) وابن الجوزي في (العلل المتناهية/٢: ٣٨٦رقم ١٤٥٦) وغيرهم من طريق الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عن حَبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به وهو ضعيف بهدا الإسناد، فيه: الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وهو ابن أبي أمية البصري، ضعيف. (التقريب/٥٤٤رقم ٦٨٥٣)

قال الترمذي عقبه في السنن: ((هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة...)). وقال ابن القيم:((حديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب، لم يصححه ولم يحسنه، وقد قال شعبة: اتقوا هذه الغرائب)). (زاد المعاد/٤: ١٥٣) والمفضل مع ضعفه، تفرد به، كما نص عليه الدارقطني في (أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم- دار الكتب العلمية - بيروت /٢: ٣٨١رقم ١٦٧٧)، وخالف الثقة، وهو شعبة بن الحجاج، قال الترمذي في العلل الكبير عقبه: ((سألت محمداً-يعني ابن إسماعيل البخاري- عن هذا الحديث فقال: روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، شيئاً من هذا)).

وقال في السنن عقبه: ((...وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، =

٣- وعـن عبـد الرحمن بن القاسـم عـن أبيه قال: قدم علـى أبي بكر وفد مـن ثقيف، فأتي بطعـام، فدنا القوم وتنحى رجل به هذا الـداء، يعني: الجذام، فقال له أبو بكر: ادنه، فدنا، فقال: كل، فأكل وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده.(١)

٤- وعن يحيى بن جعدة، قال: جاء رجل أسـود به جدري قد تقشـر، لا يجلس إلى جنب أحد إلا أقامه، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه إلى جنبه.(٢)

٥- عن عكرمة، قال: لزق بابن عباس مجذوم، فقلت له: تلزق بمجذوم؟ قال: فامضي، فلعله خير مني ومنك.(٣)

بهذه الأحاديث ونحوها استدل بها كثير من العلماء على نفي العدوى في الأمراض، ولهم في ذلك مسارات:

المسـار الأول: حمـل حديـث: لا عدوى... علـى ظاهـره، وأن الخلق والأمر بيـد الله وحده، يتصرف بهما كيف شاء، ومن ذلك الخير والشر، والصحة والمرض، قال العلاَّمة حافظ الحكمي بعدمـا نقـل كلام أهل العلم في توجيه الأحاديث المختلفة في العدوى: والمقصـود أن نفي العدوى مطلق على عمومه، وفيه إفراد الله سـبحانه وتعالى بالتصـرف في خلقه، وأنه مالك الخير والشر وبيده النفع والضر.(٤) ونسب المباركفوري هذا المسلك إلى الأكثرين.(٥)

=وحديث شعبة أشبه عندي وأصح)).

ولم أقف عليه بهذا اللفظ، إلا أن العقيلي أخرجه في (الضعفاء الكبير/٤: ٢٤٢) قال: حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عبد الله بن بريدة يقول كان سلمان يعمل بيديه ثم يشترى طعاماً ثم يبعث إلى المجذمين فيأكلون معه. وقال عقبه: «هذا أصل الحديث، وهذه الرواية أولى». وقد تابع شعبةَ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حبيب بن شهيد به مثله. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف/٨: ١٢٩رقم٢٥٠٢١) فجعل سلمان بدل عمر، قال الألباني: ((ولعله الصواب، فإن إسناده صحيح ...وأما قصة أكل عمر مع المجذوم: فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن أبي الزناد: أن عمر قال لمعيقيب الدوسي: ادن مني، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح. وكان أجذم.

وهذا مرسل، فإن أبا الزناد لم يدرك ابن عمر ولم يره كما قال أبو حاتم، فكيف بروايته عن عمر))؟! (السلسلة الضعيفة- دار المعارف، الرياض/٣: ٢٨١رقم ١١٤٤)

وعلى جميع الأحوال تبين أن رفعه منكر، وأن المعروف وقفه على سلمان الفارسي رضي الله عنه، وأنه من فعله.

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف/٨: ١٢٩رقم٢٥٠٢٣) قال: حدثنا وكيع -ابن الجراح- عن سفيان -الثوري- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه- هو محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف/٨: ١٢٩رقم٢٥٠٢٥) قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة به. وهذا إسناد مرسل صحيح. يحيى بن جعدة هو المخزومي القرشي تابعي ثقة، وعمرو هو ابن دينار.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف/٨: ١٢٩رقم٢٥٠٢٣) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكير عن عكرمة به. وهذا إسناد موقوف صحيح. أبو بُكير، بالتصغير، هو مرزوق التيمي الكوفي المؤذن، ثقة. (التقريب لابن حجر- دار الرشيد - سوريا /٥٢٥رقم ٦٥٥٢) وسفيان هو الثوري، وعكرمة هو أبو عبد الله القرشي مولى ابن عباس.

(٤) (معارج القبول/٣: ٩٨٨) وهو المفهوم من ظاهر كلام الحافظ ابن حجر في (نزهة النظر/٧٧) وأن قوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، فمن باب سد الذرائع. وسيأتي كلام عليه في موضعه.

(٥) انظر: (تحفة الأحوزي للمباركفوري/٥: ١٩٨)

المســار الثاني: إعلال حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» بالشذوذ، وأن المحفوظ من قوله ﷺ حديث: «لا عدوى»، بل من السلف من أنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم أمر بالبعد عن ذي عاهة، جذاماً كانت، أو برصاً أو غيره، وقالوا: قد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وأقعده معه، وفعل ذلك أصـحابه المهديون...خلافاً لأهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته خوفاً أن يعديهم داؤه... فأعلوا حديث: فر من المجذوم فرارك من الأسد بالشذوذ، وأن عائشــة رضــي الله عنها أنكرته،(١) لما دخلت امرأة عليها فسألتها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول فــي المجذومين: «فروا منهم كفراركم من الأسـد»؟ فقالــت أم المؤمنين: كلا! ولكنه قال: «لا عدوى، فمن أعدى الأول»؟ وقد كان مولى لي يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشــي، أصابه ذلك الداء، فلو أقام معي عايشته ما عاش، ولكنه سألني أن أجهزه إلى الغزو، فجهزته، وغزا.(٢)

قال الطبري بعد إخراجه أحاديث المســألة: «والصواب من القول في ذلك عندنا ما صح به الخبر عن رســول الله ﷺ من أنه قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صـفر»، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب الله لها، وقضى عليها في أم الكتاب. فأما دنو عليل من صحيح، أو قرب سقيم من بريء، فإنه غير موجب للصـحيح علة وسـقماً، وليس دنو سقيم من ذي الصحة بأولى بأن يوجب له سقماً، من الصحيح بأن يوجب بدنوه من ذي السقم للسقيم صحة».(٣)

المسار الثالث: التأويل، قالوا:

١- إن الأمر بالفرار من المجذوم-على فرض أنه محفوظ- محمول على رعاية خاطره، لأنه إذا رأى صـحيح البدن السـليم من الآفة تعظم مصـيبته، وتزداد حسرته، ونحوه حديث: لا تديموا النظر إلى المجذومين، فإنه محمول على هذا المعنى.(٤) وليس لأن الجدام معدٍ.

٢- إن «هذا الخطاب-يعني الفرار من المجذوم- إنما هو لمن يجد في نفسه نفرة طبيعية لا يقدر على الانتزاع منها، فأمره بالفرار، لئلا يتشـوّش عليه ويغلبه وَهْمُهُ. وليس ذلك خوفًا لعدوى، فقد قال ﷺ: «لا يُعدي شــي شـيئًا». وقال: «لا عدوى». وقال للأعرابيِّ: «من أعدى الأول».(٥) قال

(١) انظر: (فتح الباري لابن حجر/١٠: ١٥٩)

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في (مسند علي رضي الله عنه من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري- مطبعة المدني - القاهرة/٣: ٣٠رقم٨٢) قال: حدثنا مروان بن الحكم الحراني، قال: حدثنا الخضر بن محمد الحراني، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا نافع بن القاسم، عن جدته فطيمة قالت: دخلت على عائشة فسألتها...

(٣) لم أجده في تهذيب الآثار للطبري المطبوع، فلعله في الجزء المفقود منه، ودكره ابن بطال في (شرح صحيح البخاري/٩: ٤١١)

(٤) أورده الحافظ ابن حجر في (فتح الباري/١٠: ١٦٠) ولم ينسبه لأحد، ولم أقف على من قاله.

(٥) قاله الإمام القرطبي في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/١٢: ١١٤)

ابـن قتيبة: «والأطباء تأمر بأن لا يجالس المسـلول ولا المجذوم. لا يريـدون بذلك معنى العدوى، إنما يريدون به تغير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها، والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم».[١] وفي هدا التأويل نظر، سيتضح عند الجمع بين الأقوال.

وبنحوه يُفهم كلام الزرقاوي، قال: «وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكنا نجد في أنفسـنا نفرة وكراهية لمخالطته...وأما النهي عن إيراد الممرض، فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها أسباباً للهلاك، أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها».[٢]

٣- إن الخطاب بالنفي والإثبات -يعني العدوى- محمول على حالتين مختلفتين، فحيث جاء: «لا عدوى»، كان المخاطب بذلك من قَوِي يقينه، وصـح توكله، بحيث يسـتطيع أن يدفع عن نفسـه اعتقاد العدوى، كما يسـتطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد. لكن قوي اليقين لا يتأثر بـه. وهذا مثـل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصـعة. وسـائر ما ورد من جنسـه. وحيث جاء: فر من المجذوم، كان المخاطَب بذلك من ضَعُف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشـر ما يكون سـبباً لإثباتها. وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره. وقد فعل هو ﷺ كُلاً من الأمرين، ليتأسى به كلٌّ من الطائفتين».[٣]

المسـار الرابـع: ادعاء نسـخ حديـث: «فر من المجـدوم فرارك مـن الأسـد»، بحديث: «لا عدوى...». «وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ».[٤]

المبحث الثاني: مقالة إثيات العدوى في الأمراض، والأحاديث الدالة على ذلك.

وفـي المقابـل أثبـت جمع من علماء الشـريعة العـدوى فـي الأمراض، مسـتدلين بعدد من الأحاديث النبوية، تثبت العدوى:

١-عن ابن شـهاب، أن أبا سـلمة بن عبد الرحمن بن عوف، حدثه، أن رسـول الله ﷺ قال: «لا عدوى». ويحدث، أن رسـول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصـح». قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسـول الله ﷺ، ثم صـمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله «لا عدوى»،

(١) (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة- المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق/١٦٨)

(٢) (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة /٤: ٥٢٨)

(٣) انظر: (فتح الباري لابن حجر/١٠: ١٦٠)

(٤) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي/١٤: ٢٢٨)

وأقــام علــى أن «لا يورد ممرض على مصــح». قال: فقــال الحارث بن أبي ذباب وهــو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أســمعك، يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر، قد ســكت عنه، كنت تقول: قال رســول الله صــلى الله عليه وسلم: «لا عدوى». فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصح». فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلت أبيت. قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة، يحدثنا، أن رســول الله صلى الله عليه وســلم قال: «لا عدوى». فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟[١]

٢- وعن ســعيد بن ميناء، قال: ســمعت أبا هريرة، يقول: قال رســول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».[٢]

٣-وعن عمرو بن الشَرِيد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك[٣] فارجع.[٤]

٤-وعن أبي قلابة أنه كان يعجبه أن يتقى المجذوم.[٥]

٥-وعن إبراهيم بن ســعد، قال: سمعت أســامة بن زيد، يحدث سعداً عن ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون[٦] بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها.[٧]

٦-وعن معاذة بنت عبد الله العدوية، قالت: دخلت على عائشة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: لا تفنــى أمتــي إلا بالطعن والطاعون. قلت: يا رســول الله، هذا الطعن قــد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف.[٨]

---

(١) متفق عليه، (صحيح البخاري/٧: ١٣٨رقم ٥٧٧٠) (صحيح مسلم/٤: ١٧٤٣رقم ٢٢٢١) واللفظ لمسلم.

(٢) (صحيح البخاري/٧: ١٢٦رقم ٥٧٠٧)

(٣) أي بالقول، من غير أخذ اليد في العهد، (فارجع).

(٤) (صحيح مسلم/٤: ١٧٥٢رقم ٢٢٣١)

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف/٥: ٣١٢رقم ٢٦٤١٢) وفي (الأدب/٢٢٢رقم ١٨٣) والطبري في (تهذيب الآثار/٣: ٣٢رقم ٨٨) عن محمد بن سواء، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة به. وهذا أثر مقطوع حسن، أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة. وخالد الحذاء، هو ابن مهران أبو المنازل البصري، ثقة. ومحمد بن سواء، بتخفيف الواو والمد السدوسي، صدوق.

(٦) ((وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال، يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد ويئول أمره إلى التقرح سريعاً. وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع في الإبط وخلف الأذن والأرنبة وفي اللحوم الرخوة... وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، مستحيل إلى جوهر سمي، يفسد العضو ويغير ما يليه، وربما رشح دماً وصديداً، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والخفقان والغشي...)). (زاد المعاد/٤: ٣٩)

(٧) (صحيح البخاري/٧: ١٣٠رقم ٥٧٢٨)

(٨) أخرجه أحمد في (المسند/٤٢: ٥٣رقم ٢٥١١٨) وجوَّد إسناده شعيب الأرناؤوط.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض...[1] فذكر نحو حديث سعد رضي الله عنه.

ولهم في ذلك مسارات:

المسار الأول: حمل العدوى على حقيقتها اللغوية، قال الأزهري: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم مع إنكاره العدوى أن يورد مصح على مجرب، مثلاً يصيب الصحاح الجرب، فيحقق صاحبها العدوى. والعدوى اسم من أعدى يعدي فهو معد. ومعنى أعدى أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره. أو أجاز جرباً بغيره إليه. وأصل هذا من عدا يعدو إذا جاوز الحد[2]. وقال ابن الأثير: ...وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتُتقى مخالطته بإبل أخرى حذراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه.[3]

المسار الثاني: حمل نصوص إثبات العدوى على ظاهرها، ومنها: فر من المجذوم فرارك من الأسد.

وقالوا عن الآثار التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم: يحتمل أن يكون به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذامى كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا ً، كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف، فلم يعد بقية جسمه، فلا يعدي.[4]

المسار الثالث: رد حديث: «لا عدوى»، بأن أبا هريرة أنكر أن يكون قد حدَّث به، أو رجع عنه إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده.[5]

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في المسألة، وسبب اختلاف العلماء فيها، وأنه من قبيل فن مختلف الحديث

أجمع علماء الإسلام قديماً وحديثاً أن الله تعالى خلق الأمراض وأنزل لها أدوية، قال النبي

(١) (صحيح مسلم/٤: ١٧٣٧رقم ٢٢١٨)

(٢) (تهذيب اللغة/٣: ٧٤)

(٣) (النهاية في غريب الحديث/٣: ١٩٢) وانظر: (غريب الحديث/٢: ٧٥) (تهذيب اللغة للأزهري/٣: ٧٤)

(٤) (نيل الأوطار/٧: ٢٢٠)

(٥) انظر: (فتح الباري لابن حجر/١٠: ١٦٠) (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد/٣٦٣)

صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».[1] واختلفوا في كون الأمراض معدية بطبعها، أو بسبب يخلقه الله تعالى فيها، أو ليست بمعدية أصلاً، وقد تقدم دليل كل فريق. وسبب اختلافهم اختلاف أحاديث المسألة بين مثبتٍ للعدوى وبين نافٍ لها، كما تقدم، وأن قولهﷺ: «لا عدوى»، هل المراد منه النفي أو النهي، أي: لا تعتقدوا العدوى في الأمراض، ولا تتطيروا...؟[2] وهل لا النافية للجنس في خطاب الشرع تفيد نفياً للحقيقة، أو المعنى؟

ولكلٍّ منها معنى، إذا وضع بموضعه زال الاختلاف، ومثل هكذا أحاديث سبرها أهل العلم، وجمعوها وصنفوا فيها التصانيف[3] الدالة على دقة علمهم وفهمهم لمقصود الشارع الحكيم، ووفقوا بينها على ما تقرر من علميّ أصول الحديث والفقه، على قاعدة الجمع أولى من الرفع ما أمكن، وإلا فالناسخ والمنسوخ إذا علم التاريخ، وإلا فالترجيح، أو التوقف،[4] وسموها: مختلف الحديث.[5]

المبحث الرابع: مقالة الجمع والتوفيق بين أحاديث المسألة

تقدم أن أحاديث العدوى من أمثلة فن مختلف الحديث، وأن للعلماء فيها منهجاً يبدأ بالجمع بينها ما أمكن، فإن تعذر، وعلم التاريخ فالناسخ والمنسوخ، وإلا فالترجيح، أو التوقف.

وقد أمكن الجمع بينها على عدة مسالك: المسلك الأول: وهو مسلك الحافظ ابن حجر، أن نفي العدوى باق على عمومه، والأمر بالفرار منه من باب سدّ الذرائع، قال بعد إيراده توجيه ابن الصلاح: الأَولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يعدى شيء شيئاً»، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه: بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة، فيخالطها، فتجرب، حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدى الأول»؟ يعني: أن الله سبحانه تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه

(١) (صحيح البخاري/٧: ١٢٢رقم ٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (مفتاح دار السعادة/ ٢: ٢٣٤)

(٣) قال السخاوي: ((أول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتاب (الأم)، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه. وكذا صنف فيه أبو محمد بن قتيبة-يعني كتابه تأويل مختلف- وأتى فيه بأشياء حسنة...وأبو جعفر بن جرير الطبري- يعني كتابه تهذيب الآثار- وأبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الآثار...)). (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي/٤: ٦٦)

(٤) انظر: (نزهة النظر/٧٦)

(٥) ((وحقيقته أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر، فيُجمع بينهما بما ينفي التضاد بينهما، كحديث: ((لا عدوى ولا طيرة))، مع حديث: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))، وحديث: ((لا يورد ممرض على مصح)). (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي/٤: ٦٦)

شيء من ذلك بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة، والله أعلم.[١]

وتابعه الشوكاني، وقال: والمناسب للعمل الأصولي في هذه الأحاديث المذكورة في الباب هو أن يبنى عموم لا عدوى ولا طيرة على الخاص، وهو ما قدمنا من حديث: «الشؤم في ثلاث»، وحديث: «فر من المجذوم» ، وحديث: «لا يورد ممرض على مصح»، وما في معناها.[٢]

المسار الثاني: إثبات العدوى مخصوص من عموم نفي العدوى، قال القاضي أبو بكر الباقلاني إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله: لا عدوى، أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، قال: فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى.[٣]

المسار الثالث: أن الأمراض لا تعدي بطبعها، كما كانت تعتقده العرب في الجاهلية، تقليداً[٤] للفلاسفة الطبائعيين الدهريين، الدين كانوا يتوهمون الفعل في الأسباب، وإضافته إلى غير الله تعالى، والحق أن الله سبحانه هو خالق الأسباب والمسببات، فالمرض المعدي يكون بسبب يخلقه الله في الحال، قاله البيهقي[٥] وابن عبد البر،[٦] وابن الصلاح،[٧] وابن الجوزي[٨] وابن القيم في زاد المعاد، والعراقي في ألفيته[٩] والسخاوي في شرحها، واستظهره ابن رجب،[١٠] واستحسنه

---

(١) (نزهة النظر/٧٧)

(٢) (نيل الأوطار للشوكاني- دار الحديث، مصر /٧: ٢٢١)

(٣) (فتح الباري لابن حجر/١٠: ١٦٠)

(٤) قال تعالى: ((وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر))، وقال كثير من الأطباء قديماً وحديثاً: إن العلل المعدية مؤثرة بذاتها، لا محالة.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات/ ٧: ٣٥٢) قال: باب ((لا يورد ممرض على مصح))، فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سبباً لمرضه. وأن قوله صلى الله عليه وسلم ((لا عدوى)) على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى.

(٦) انظر: (التمهيد لابن عبد البر- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب /٢٤: ١٩٦)

(٧) قال: ((وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه. ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، ففي الحديث الأول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟ وفي الثاني: أعلم أن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده، بفعل الله سبحانه وتعالى)). (علوم الحديث لابن الصلاح/٣٩٠).

(٨) (كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي- دار الوطن - الرياض /٣: ٣٧٧)

(٩) (ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث- مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض /١٦٣) وانظر: (فتح المغيث للسخاوي- مكتبة السنة - مصر /٤: ٦٦) (مفتاح دار السعادة لابن القيم- دار الكتب العلمية - بيروت/ ٢: ٢٣٤)

(١٠) (لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب- دار ابن حزم للطبتعة والنشر /٦٨)

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب،[١] وهو مفهوم ما قاله ابن قتيبة.[٢]

وبه أقول:

أولاً: لمــا فيــه من الجمع والتوفيق بين النصــوص التي ظاهرة الاختلاف في هذه المســألة، والواقــع التاريخــي للجاهلية التي جاءت الشــريعة في محاربــة ما كانت عليه من الشــرك، فقوله صــلى الله عليه وســلم: «لا عدوى»، أراد به نفي المعتقد الباطل فيها، لا نفي وقوعها، كنفيه للطِيَرة والهامة والغُول والنَّوء، مع ثبوت وجودها واعتقادهم بها،[٣] فأعلمهم بنفيه هذا أن ليس الأمر على

(١) (تيسير العزيز الحميد لسليمان بن محمد بن عبد الوهاب- مكتبة الرياض الحديثة - الرياض /٣٧٣)

(٢) (تأويل مختلف الحديث/١٧٤)

(٣) أما الطيرة، فقال العيني: ((أصل الطيَرة أنهم كانوا ينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها، فأبطله الشرع، وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع أو ضرر. ويقال: إنهم كانوا يعتمدون في الجاهلية على الطير...)). (عمدة القاري شرح صحيح البخاري/٢١: ٢٧٣) وأما الهامة، فقال ابن فارس: ((وأما الهامة في الطير فليست في الحقيقة طيراً، إنما هو شيء كما كانت العرب تقوله، كانوا يقولون: إن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو تقول: اسقوني، اسقوني! فإذا أدرك بثأره طارت)). (مقاييس اللغة/٦: ٢٧) وأما الغُول فكانت ((العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً: أي تتلون تلوناً في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله)). (النهاية في غريب الحديث/٣: ٣٩٦)

وأما النَّوء، فعن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأصابنا مطر ذات ليلة، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم أقبل علينا فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: «قال الله: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله، فهو مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنجم كذا، فهو مؤمن بالكوكب كافر بي». (صحيح البخاري/٥: ١٢١رقم٤١٤٧) (صحيح مسلم/١: ٨٣رقم٧١) وقال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». (صحيح مسلم/٢: ٦٤٤رقم ٩٣٤) قال ابن الجوزي: ((كانت العرب في الجاهلية تتوهم الفعل في الأسباب، وإضافته إلى غير الله تعالى، فتوهموا نزول المطر بفعل الأنواء، فنسبوا هذه النعمة إليها، بل منهم من أسرف في الإيمان بها ونسبة الحوادث إليها، وجميع ما يحمد منها، أو يذم، من خير أو شر، كالأمراض، وهذا كإضافتهم إلى الكواكب أفعال صانعها، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: ((لا عدوى)). وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر الذي كتبه الله عنده، ولهذا قال في حديث أبي هريرة: ((فمن أعدى الأول))؟ ونهى عن الورود إلى بلد فيه الطاعون، لئلا يقف الإنسان مع السبب وينسى المسبب)). (كشف المشكل من حديث الصحيحين/٣: ٣٧٧)

فأثبت ﷺ اعتقاد الجاهلية الباطل في التطير والهامة والغول والنوء، ونفاها جميعاً بقوله: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا نوء ولا غول)). ليخبر أمته أن التشاؤم بهذه الأمور، إنما هو في نفسه وعقيدته، لا في حقيقة وجودها، ويؤكد ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد لحديث أبي هريرة: «لا عدوى، ولا طيرة،...»: «خلق الله كل نفس، وكتب حياتها ورزقها ومصائبها».(تقدم تخريجه صفحة: ٤)، وإسناده صحيح. وفي رواية: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة». أخرجه البخاري في (الصحيح/٧: ١٣٩رقم ٥٧٧٦) فانظر كيف أنه أثبت توحيد الربوبية الدال على الخلق والرزق، وحقيقة المسمى المتعلق بالفطرة من الفأل واستشراف الخير، ونفى المعتقد الجاهلي السيء الذي فيه، والذي بسببه يقع الشرك في الربوبية، وهو التشاؤم بالتطير وبصفر والهامة، ونحوها، إلى حد الخوف منها كمخافة الله وأشد، وما يقتضيه ذلك من الكفر بالقضاء والقدر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الطيرة الشرك، الطيرة الشرك». أخرجه أبو داود في (السنن/٤: ١٧رقم ٣٩١٠) وابن ماجه في (السنن/٢: ١١٧٠) وأحمد في مواضع منها (المسند/٦: ٢١٣رقم ٣٦٨٧) وابن أبي شيبة في (المصنف/٥: ٣١٠رقم ٢٦٣٩١) من حديث عبد الله بن مسعود به، وإسناده صحيح. وقال ﷺ: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك»، قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك». وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومنا أناس يتطيرون؟ فقال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدَّنَّكم». أخرجه مسلم في (الصحيح/١: ١: ٣٨١رقم ٥٣٧) في حديث طويل. وانظر: (تيسير العزيز الحميد/٣٧٤-٣٧٥) (العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور بن معظم شاه/٢: ٣١٦)

ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله: فمن أعدى الأول؟ أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير،[1] فمن أعدى الأول؟ وبيّن بقوله: فر من المجذوم، وبقوله: لا يوردن ذو عاهة على مصح، أن مداناة ذلك بسبب العلة،[2] فليتقه اتقاءً من الجدار المائل، والسفينة المعيوبة.[3]

ثانياً: ادعاء النسخ لحديث: فر من المجذوم...، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وغيره من السلف أنهم أكلوا معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب. وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز، والله أعلم.[4]

فالنسخ دعوى غير قائمة هنا، والترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع، والجمع ممكن هنا كما تبين، فهو أولى، كما هو مقرر في أصول الحديث والفقه.

ثالثاً: : أن القول بإثبات العدوى يتوافق مع مقاصد الشريعة، المبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها،[5] التي مدارها على حفظ الضروريات الخمس،[6] ومنها حفظ النفس بحفظ البدن بدفع الضرر عنه، بالتداوي[7] والوقاية[8] من الأمراض المتفشية على ضوء القوانين الشرعية المتوافقة مع العقل الصريح، منها: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، والمصلحة الراجحة مقدمة، والمفسدة مدفوعة، والأخذ بالأسباب واجب.[9]

رابعاً: أن القول بإثبات العدوى يتوافق مع الحقائق الطبية الثابتة، المتوافقة مع مقاصد

---

(١) يعني على ما تقدم من كلام الدهريين.

(٢) يعني التي تكون بقدر الله سبحانه، إن شاء أمضاها، وإن شاء رفعها.

(٣) (تحفة الأحودي/٥: ١٩٩)

(٤) انظر: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/١٤: ٢٢٨) (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني/٨: ٤١٢)

(٥) (الموافقات للشاطبي- دار ابن عفان /٣: ٨٥)

(٦) وهي: حفظ النفس، والعقل، والدين، والمال، والنسل.

(٧) عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل». (صحيح مسلم/٤: ١٧٢٩رقم ٢٢٠٤)

(٨) عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم به -يعني الطاعون- بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». (صحيح البخاري/٧: ١٣٠رقم ٥٧٣٠)

(٩) ((بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل)). (زاد المعاد لابن القيم/٤: ١٤)

الشـريعة، بتوفير أسباب وجود الإنسـان، بحفظ بدنه بدفع الضرر عنه. وقد نص الأصوليون عند الفتوى وتصـور الحكم في المسـائل الدنيوية مما ليس فيه نص شـرعي بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصـاص والبصـر والمعرفة،[١] والأطبـاء منهم، وقد أثبتـوا العدوى فـي الأمراض، بالأدلة العلميـة المخبرية بأطور الآلات التقنية، والشـريعة اعتبرت كلامهم، لأن الحكم على الشـيء فرع عن تصـوره تصوراً سـليماً دقيقاً، مبنياً على النظر والسـبر والتجربة، والمعقول الصريح موافق للشرع، متابع له كيف ما أُدير الأمر، وليس في صريح المعقول ما يناقض صحيح المنقول.[٢]

خامسـاً: أن القـول بإثبات العـدوى يتوافق مع الوقائـع التاريخية الثابتة، فقـد ثبت أن عمر رضـي الله عنه[٣] لم يدخل عَمَواس[٤] لما ضـربها الطاعون سـنة ثمانية عشر للهجرة ثم فشا في الشـام، فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وشـرحبيل بن حسـنة ويزيد بن أبي سـفيان، وما يقارب الخمس وعشرين ألفاً من المسـلمين.[٥]وثبت أن جمعاً من الصـحابة رضـي الله عنهم ومن معهم فروا منـه، كالمغيرة بن شـعبة رضـي الله عنه، لما وقع الطاعون بالكوفة سنة تسـع وأربعين للهجرة.[٦]وما صح عن بعض الصـحابة، ومنهم عمر رضـي الله عنه كما تقدم، أنهم أكلوا مع مجذومين، جوابه أنه يُحمل على قوة التوكل واليقين بالله سبحانه.[٧] وعلى مدى قوة العدوى، وتفشي الوباء، وهدا ظاهر في الطب والتاريـخ، فـإن وباء الطاعون كان أكثر فتكاً وعدوى وتفشـياً من الجذام، لدرجة أنه لو أصـيب به الواحد، فشا في سائر أسرته.[٨]

ثبت المصادر والمراجع:

١- كتاب: إرشـاد الساري لشرح صـحيح البخاري/المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني/الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر/الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

---

(١) انظر: (الأشباه والنظائر للسيوطي- دار الكتب العلمية /٣٩٢)

(٢) انظر: (درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية /٢: ١٤٩)

(٣) (صحيح البخاري/٧: ١٣٠ رقم٥٧٢٩) (صحيح مسلم/٤: ١٧٤٠رقم ٢٢١٩)

(٤) من بلدات فلسطين، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: (معجم البلدان لياقوت الحموي/٤: ١٥٨)

(٥) انظر: (المصدر نفسه/٤: ١٥٨) (البدء والتاريخ لمطهر بن طاهر المقدسي/٣: ١٦١)

(٦) انظر: (المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي- دار الكتب العلمية، بيروت /٥: ٢٢٤)

(٧) انظر: (تيسير العزيز الحميد/٣٧٣-٣٧٦)

(٨) انظر أمثلة دلك من الصحابة: (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر- دار الكتب العلمية - بيروت /٢: ٣٧) (٦: ٤٦٧) (٧: ١١١) ومن غيرهم ما وقع في وباء ما عُرف بالطاعون الجارف سنة ٦٩ للهجرة، كان ثلاثة أيام، فمات فيها في كل يوم نحو من سبعين ألفاً، ومات لأنس بن مالك رضي الله عنه فيه نحواً من ثمانين ولداً. (تاريخ الإسلام للدهبي- دار الغرب الإسلامي /٢: ٦١٦) (٢: ١٠٥٧) وهدا لا يمكن أن يُتَصوّر إلا بوجود العدوى.

٢-كتاب: الاستذكار/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر/تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٣- كتاب: تأويل مختلف الحديث/المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري/ الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق/الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٤- كتاب: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٥- كتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير/ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

٦- كتاب: تهذيب الكمال في أسماء الرجال/المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي/المحقق: د. بشار عواد معروف/الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٧- كتاب: تقريب التهذيب/المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/المحقق: محمد عوامة/

الناشر: دار الرشيد – سوريا/الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٨- كتاب: تهذيب اللغة/المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري/المحقق: محمد عوض مرعب/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٩- كتاب : تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد/المؤلف : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

١٠- كتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري/ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري/ المحقق:

محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١١- كتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد/المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت/الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ

١٢- كتاب: سنن أبي داود/ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث/ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

١٣- سنن الترمذي/ المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى/ المحقق: بشار عواد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت/ سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٤- كتاب السنن الصغرى للنسائي/ المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي/ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

١٥- كتاب: سنن ابن ماجه/المؤلف: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٦- كتاب سنن الدارمي/المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي/تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

١٧- كتاب: السنن الكبرى/المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي/المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٨- كتاب: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني/الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/الطبعة: الأولى، المكتبة المعارف

١٩- كتاب: شرح صحيح البخاري/المؤلف: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك/تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٠- كتاب: شعب الإيمان/ للبيهقي أيضاً/ حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور

عبد العلي عبد الحميد حامد/أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند

٢١- صحيح مسلم/ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري/المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٢- صحيح ابن حبان/ المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي/ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

٢٣- كتاب: عمل اليوم والليلة/المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بـ «ابن السُّنِّي»/المحقق: كوثر البرني الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت

٢٤- كتاب: غريب الحديث/المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي/ المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي/الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

٢٥- كتاب: غريب الحديث/المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي/ المحقق: د. محمد عبد المعيد خان/الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن/الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٢٦- كتاب : فتح الباري لابن رجب/المؤلف : عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب/دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ/لطبعة الثانية ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد

٢٧- كتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري/المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت /رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٨- كتاب: الكامل في التاريخ/المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري ابن الأثير تحقيق: عمر عبد السلام تدمري/الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان

٢٩- كتاب: كشف المشكل من حديث الصحيحين/المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي/المحقق: علي حسين البواب/الناشر: دار الوطن - الرياض

٣٠- كتـاب : لسـان العرب/المؤلف : ابـن منظور/المحقق : عبد الله علـي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي/دار النشر : دار المعارف/البلد : القاهرة

٣١- كتـاب: لطائف المعارف فيما لمواسـم العـام من الوظائف/المؤلـف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الناشر: دار ابن حزم للطبتعة والنشر/الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

٣٢- كتاب: مسـند الإمام أحمـد بن حنبل/المؤلف: أبو عبـد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٣- كتاب القدر/المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسـن الفِرْيابِي/المحقق: عبد الله بن حمد المنصور الناشر: أضواء السلف/الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

٣٤- كتـاب: مسـند أبـي داود الطيالسـي/المؤلف: أبو داود سـليمان بن داود الطيالسـي/المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسـن التركي/الناشـر: دار هجر – مصـر/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٣٥- كتاب : مسـند الحميدي/المؤلف : عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي/الناشـر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة/تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

٣٦- كتـاب: المصـنف في الأحاديـث والآثار/المؤلـف: أبو بكر بن أبي شـيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان المحقق: كمال يوسـف الحوت/الناشـر: مكتبة الرشـد – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٣٧- كتاب : معارج القبول بشـرح سـلم الوصول إلى علم الأصول/المؤلف : حافظ بن أحمد بـن علـي الحكمي المحقق : عمر بن محمود أبو عمر/الناشـر : دار ابن القيم – الدمام/الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٣٨- كتـاب: معجم مقاييس اللغة/المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني/المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر/عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٣٩- كتاب: مفتاح دار السـعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة/المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٤٠- كتاب: المنهاج شـرح صحيح مسلم بن الحجاج/المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤١- كتـاب: النهاية في غريب الحديث والأثر/المؤلف: مجد الدين أبو السـعادات المبارك بـن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير/الناشـر: المكتبة العلميـة - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

٤٢- كتاب: نيل الأوطار/المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني/تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر/الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

المحور الثاني:

أثر الوباء على صلاة الجمعة والجماعة في المساجد
الحجر العام المنزلي

د. ليلى بنت علي بن أحمد الشهري
وكيلة كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف
أستاذ مساعد – تخصص الفقه

مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية في حال انتشار الأوبئة، وأثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعة

«فيروس كورونا COVID-19 أنموذجًا»

ملخَّص البحث

الحمد للّه وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

فهذا بحث بعنوان / مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية وأثره الفقهي في التخلُّف عن الجمعة والجماعة في حال الأوبئة «فيروس كورونا COVID-19 أنموذجًا، وقد قسَّمته إلى مقدمة ذكرتُ فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

ثم عرضت المسألة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث، ويتضمَّن مطلبين.

المبحث الثاني: أحكام صلاة الجمعة والجماعة والأعذار المُبيحة للتخلُّف عنهما، ويتضمن ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لهذه الجائحة في التخلُّف عن الجمعة والجماعة ، وفيه مسائل.

ثم الخاتمة: وذكرتُ فيها أهم النتائج، يليها الملحق مضمنة إياه قرار هيئة كبار العلماء.

Research Summary

Praise be to God alone, and prayers and peace and blessings be upon Mohammed:

This is a paper titled: The Purpose of Self-Preservation in Islamic Law and its Juristic Effect on the Abstinence from Friday Prayer in the Case of Epidemics "COVID-19" I divided this research paper into an introduction, in which I mentioned the importance of the subject and the reason for the choice, previous studies, research methodology, and research plan.

The research is presented in three sections:

The first section: the purpose of self-preservation in Islamic law The second section: Rulings on Friday and congregational prayers and the excuses permitted for their failure

the third section: the COVID-19 coronavirus and its juristic effect on the abstinence from Friday Prayer.

Then the conclusion: it has the most important results, followed by the appendix, that includes the decision of the Council of Senior Scholars.

المقدمة

الحمد لله رب العاملين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم أجمعين.

وبعد ..

فإنه قد انتشر في هذه الأيام ودخل إلى بلاد المسلمين وباء يُدعى بِ: كورونا COVID-19، نعوذ بالله تعالى منه، وقد حذّر الأطباء منه لأنه سريع الانتشار شديد العدوى والتفشي بين الناس، وقد تسبَّب في كثير من الوفيات في زمن قياسي، مع انعدام المصل المضاد والعلاج الناجع حتى تاريخ كتابة هذا البحث، ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس، والتي منها: حفظ النفس، فقد لجأت كثير من الدوَل إلى القِيام بعمل عدَّة خطوات احترازية للمساعدة في الحد من انتشار هذا المرض ، حفاظًا على هذه الأنفس، ومنها منع التجمعات والاختلاط بين الناس ومن ذلك منع إقامة صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد، حتى لا يورد ممرض على مصحٍّ، ولا يخفى وجوب الجماعة للجمعة وللصلوات الخمس المكتوبة على الرجال الأحرار، فمن هنا ظهرت الحاجة إلى معرفة حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة لكلٍّ من: المُصاب، ومن يخشى الإصابة، والدول التي عمَّ بها البلاء أو خشي عمومه، وهل يعدُّ عذراً يبيح التخلف؟ وهو ما سأتناوله في هذا البحث بإذن الله، بعد التعريف بمقصد حفظ النفس في الشريعة، ثم التعريف بهذا الوباء -أجارنا الله تعالى والجميع منه-، ثم تناول أحكام كلٍّ من: صلاة الجمعة والجماعة، والأعذار المُبيحة للتخلُّف عنهما، وأخيرًا: بيان الأثر الفقهي لمقصد حفظ النفس في التخلُّف عن الجمعة والجماعة، سائلةً الله تعالى التوفيق للصواب.

أسباب اختيار موضوع البحث:

أهمية دراسة النازلة والحاجة إلى بيان حكمها، خصوصاً في الوقت الراهن والذي انتشر فيه هذا الفيروس الخطير السريع العدوى.

توضيح ما التبس على العامة من أحكام الحضور للجمعة والجماعات في حال الأوبئة.

إثراءً للمكتبة الإسـلامية بموضـوع يدرس نازلـة حديثة، تحتاجه الأمة فـي هذا الوقت على الضرورة لبيان أثر المقاصد في الحكم الشرعي للعبادة.

الدراسات السابقة:

مـن خـلال البحـث لم أقف على دراسـة سـابقة تدرس الموضـوع من هـذه الجوانب – المقاصـد والطـب والفقه-، وإنما أجـزاؤه منثورة في مواقع الفتاوى والكتب والأبحاث، وما صـدر أخيرًا في ذلك من قرارات للهيئات الشرعية في بعض الدول الإسلامية، ولهيئة كِبار العلماء.(١)

المنهج المتبع في البحث:

سألتزم – بمشيئة الله – خلال هذا البحث بالمنهج الاستقرائي الوصفي، وسأقوم بما يلي من الناحية الموضوعية والفنية:

دراسة المسألة، وذلك باتباع ما يلي:

التعريف بمقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.

التعريف بفيروس كورونا COVID-19، وبيان أعراضـه، وسُبل الوقاية منه، وتوثيق ذلك من المصدر الرسمي للدولة، وهو وزارة الصحة السعودية.

ج- بيان حكم صـلاة الجمعة وشـروطها وشـروط صـحتها، موثقة ذلك من كتب الفقه الحنبلي الأصيلة.

د- بيان حكم صلاة الجماعة، شروطها، والخلاف في حكمها، مع الترجيح، موثقة ذلك من كتب الفقهاء الأصيلة.

هـ- الاكتفاء بالتوثيق من كتـب الفقه الحنبلي في الحديث عن الأعذار المُبيحة للتخلُّف عن صلاة الجمعة والجماعة؛ تجنبًا للإطالة.

و- بيـان أثر انتشـار الوباء – نعوذ بالله منه- فـي إباحة التخلُّف عن الجمعة والجماعة، واعتباره عذراً يبيح التخلف عنها، مع توثيق ما يحتاج إلى ذلك من مصدره.

عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية بالحاشية.

تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أقتصر على عزوه إلى موضعه فيهما، فإن لم يكن فيهما أقوم ببيان موضعه في أشهر كتب السنة المشرَّفة،

(١) يُراجع: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧)، في دورته الخامسة والعشرين بالملحق في آخر البحث.

مرتبة كتب السنة الأربعة على الترتيب المتعارف أبو داوود يليه النسائي ثم الترمذي ثم ابن ماجة، وما عداها أرتبه وفق قِدَم وفاة المصنف، كما أُبيِّن درجة الحديث من حيث القبول والرد من كلام أئمة هذا الشأن المتقدِّمين، وأحيانًا أضيف إليهم حكم الألباني رحمه الله.

ترتيب المراجع الفقهية في الحاشية حسب المذهب المتقدِّم، وحسب أسبقية تاريخ الوفاة، أو حسب قِدَم الطبعة أو سنة النشر للكتب الحديثة.

إن كان النقل للنص بالمعنى، أو بالمعنى مع زيادة أو اختصار، صدَّرت المرجع في الحاشية بكلمة «يُنظر».

خطة البحث:

- يتكون البحث مما يلي:

- المقدمة، وتشمل: «الافتتاح بما يناسب المقام، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث».

- المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث، ويتضمَّن مطلبين:

- الأول: مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.

- الثاني: ما هية الفيروس كورونا COVID-19

- المبحث الثاني: أحكام صلاة الجمعة والجماعة والأعذار المُبيحة للتخلُّف عنهما، وتحته ثلاثة مطالب:

الأول: أحكام صلاة الجمعة.

الثاني: أحكام صلاة الجماعة.

الثالث: الأعذار المُبيحة للتخلُّف عن الجمعة والجماعة.

- المبحث الثالث: الأثر الفقهي لهذه الجائحة في التخلُّف عن الجمعة والجماعة ، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: حضور الجمعة والجماعة في حق المريض بوباء كورونا COVID-19 نفسه.

المسألة الثانية: حضور الجمعة والجماعة في حق من يخشى على نفسه من مخالطة المرضى حدوث المرض

المسألة الثالثة: حضور الجمعة والجماعة إن خُشِي عموم البلاء، أو عمَّ الوباء ولم يعلم أن هناك مريض معين.

المسـألة الرابعـة: المنـع من صـلاة الجمعـة والجماعـة بأمر عام مـن ولي الأمـر تحقيقاً للمصلحة.

المسـألة الخامسـة: إذا منع ولي الأمر المسلمين من إقامة الجمعة والجماعة في المساجد، فإنها لا تقام مجدداً إلا بإذنه.

الخاتمة : وفيها ذكر أهم النتائج .

ملحق : يتضمن قرار هيئة كِبار العلماء.

والله تعالى أسأله العون والسداد والتوفيق للصواب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث

المطلب الأول: مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.

المقاصـد الشرعية، هي أهداف عالية وغايات دينية جاءت الشريعة بحفظها وصونها، وهي تتفاوت في درجة قوتها، فتراعى حسـب مراتبها، فتقدم الضـروريات، فالحاجيات فالتحسينيات، ويراعى منها ما هو أصل، وما هو تتمة وتكملة. [1]

فيـرى جمهـور الفقهـاء أن أحكام الشـريعة الإسـلامية جاءت بحفظ خمسـة أمور تسـمى الضـرورات الخمسـ، وهي: الديـن، والنفس، والمال، والعرضـ، والعقل. وإن من هذه المقاصـد الضـرورية التي جاءت الشـريعة الإسـلامية بحفظها، حفظ النفس وصـيانتها مـن التلف أفراداً وجماعات، وذلك بمراعاة حق النفس في الحياة والسـلامة والكرامة والعزة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾.[2]

فشـرعت لها من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، لحفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ إذ أن تعريض النفس البشـرية للضـياع والهلاك هو فقد للمُكلَّف الذي يعبد الله، وذلـك بـدوره يؤدِّي إلى ضـياع الدِّين[3]، ومصـلحة حفظ النفس إن لزمـت الجميع بحيث لا تتحقّق إلا بأن يقوم بها الجميع، فهي واجبة على جميع الأعيان.[4]

قال الشـاطبي: «حفظ النفس حاصـلة في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصـله بشرعية التناسل، وحفـظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشـرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج».[5]

وقد شـرع الإسـلام من الأحكام والتكليفات ما يحفظ النفس البشرية مثل تحريم قتلها بغير حق، والاعتداء عليها حتى من الإنسـان نفسـه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[6].

كمـا شـرع عدة وسـائل للمحافظـة على النفسـ: فمن جهة الوجود: شـرع الـزواج من أجل التناسـل والتكاثر، أما من جهة الاسـتمرار والدوام: فقد أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل

(١) الموافقات للشاطبي: (٢/٧).

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٧٠)، يُنظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي، (ص: ٨١-٨٢)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: (٢/ ١٣٩).

(٣) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي، ص: (٢٠٤).

(٤) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: (٣/٢٢٠).

(٥) الموافقات، للشاطبي: (٤/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٦) سورة النساء: آية (٢٩)

إبقـاء حياته بل أوجب عليه أن يدفع عن نفسـه الهـلاك، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١]، وشـرع له الأخذ بالرخص عند وجود الأعذار الموجِبة للمشـقة التي تلحق النفس فينشـأ منها ضـرر عليها، كما أوجب المحافظة على كرامة الآدمـيِّ، فقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[٢]، وأوجب على المسلم إنقاذ أخيه المسلم إذا تعرض للخطر إن استطاع إنقاذه[٣].

كمـا يجـب على الـدُّول والحكومـات إقامـة الأجهـزة الكفيلة بتوفيـر الأمن العـام للأفراد والمجتمعـات للمحافظة عليهم وسـن تدابيـر وقائية تمنع الاعتداء على هذه النفس البشـرية بأي شكل؛ كما يلزمها إيقاع عقوبات رادعة إن دعا الأمر لمنع المستهترين بحياة الأخرين من الإضرار بهم؛ فضلاً عن اتخاذ الوسائل الأخرى بحسب كل واقعة والتي تسهم في حفظ النفس البشرية من كل سوء ومكروه.

المطلب الثاني: ما هية الفيروس كورونا COVID-19 :

يُعد فيروس كورونا COVID-19 الجديد من فصـيلة فيروسـات كورونا؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصـابة به في مدينة ووهان الصـينية[٤] نهاية ديسـمبر ٢٠١٩م على صـورة التهاب رئوي حاد، وكان له ارتباط بِسُوقٍ لبيع المأكولات البحرية والحيوانات في مدينة ووهان الصينية.

ينتقل الفيروس بين البشـر من الشـخص المصـاب بالعـدوى إلى شـخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية.

وتشـمل أعراضـه: الحمى – السعال – ضـيق التنفس – وأحيانًا تتطور الإصـابة إلى التهاب رئوي.

كما أنه قد يتسبب في مضاعفات حادَّة لدى الأشخاص ضعيفي الأجهزة المناعية كالمسنِّين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: أمراض الدم، والسرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة. [٥]

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٩٥).

(٢) سورة الأحزاب: آية (٥٨).

(٣) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن اللويحق: (ص: ٦-٧)، على موقع الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/0/94949/

(٤) هي عاصمة مقاطعة هوبي بالصين، وتعد أكبر مدينة فيها، والأكثر اكتظاظاً بالسكان في وسط الصين، وهي واحدة من تسعة مدن وطنية مركزية بالصين، تقع شرق الصين الأوسط، وهي مركز صناعي واقتصادي رئيسي بالنسبة لوسط الصين. https://ar.wikipedia.org/wiki

(٥) يُنظر: فيروس كورونا الجديد، على موقع وزارة الصحة السعودية: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

ونظرًا لخطورة المرض وسرعة انتشاره حيث بلغ عدد المصابين به حول العالم: ما يزيد عن الألف ألف حالة، وبلغ عدد حالات الوفاة: ما يربو عن الخمسين ألف حالة خلال أشهر قليلة[١]، ولا زال العالَم يُسجِّل أرقامًا قياسية متصاعدة، ويسجل حالات متزايدة من المرضى مع عدم التوصل لدواء ناجع أو مصل مضاد أو علاج وقائي من هذا المرض، وقد أعلنت بعض الدول انهيار منظومتها الصحية وعدم القدرة على السيطرة على هذا الوباء والذي يحصد الناس والأرواح، وينتقل عن طريق العدوى السريعة بين البشر لأن المصاب الناقل للمرض من أول يوم يصاب فيه لا تظهر عليه الأعراض إلا بعد عدة أيام، هي فترة حضانة الفيروس بالجسم[٢]، وهو بدوره ينقل المرض لمئات من المخالطين لمن حوله دون ظهور أعراض، أو قبل ظهورها دون علمه وعلمهم.

ونظراً لحجم هذه المشكلة وخشية الوقوع فيما وقعت فيه كثير من الدول، وانتشار الوباء مع انعدام العلاج الناجع والمصل المضاد في هذه الفترة، وحيث أن العزل وعدم المخالطة هي الطريقة الوقائية للحد من انتشاره والسيطرة عليه لمكافحته بالوسائل المتاحة، فإن حكومة المملكة العربية السعودية – أعزها الله – اتخذت إجراءات وتدابير وقائية كما سنت قرارات حاسمة ومنعت من أخرى للحد من انتشار العدوى بهذا الفيروس بين الناس، حفاظاً على أرواحهم، بمنع التجمعات والمخالطة والحد من الاتصال بين الناس في كافة الأماكن والشئون والدور والمؤسسات، ومن ذلك منع إقامة الجمعة والجماعات بالمساجد سوى الحرمين الشريفين، والاكتفاء برفع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة.

ومن هنا ظهرت الحاجة لبيان الحكم الشرعي في ذلك وتجليته للعامة، وتحقيق مقصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ النفس، وذلك في إباحة التخُّلف عن صلاة الجمعة والجماعة التي أوجبها الإسلام على كل رجل مسلم حر بالغ عاقل، كتدابير وقائية وإجراءات احترازية في حال انتشار الأوبئة. وهو ما سأتناول طرحه وبيانه في التالي.

المبحث الثاني: أحكام صلاة الجمعة والجماعة والأعذار المُبيحة للتخلُّف عنهما

المطلب الأول: أحكام صلاة الجمعة.

الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، والمشهور فيها الضم، سميت بذلك لاجتماع الناس

(١) حتى كتابة هذا البحث.

(٢) خلصت دراسة أعدها باحثون في جامعة جونزهوبكنز الأميركية، في دراستهم التي نشرت في دورية «أنالز أوف إنتيرنال ميدسين» العلمية، إلى أن المسافة بين الإصابة بالعدوى وظهور أعراض الإصابة هي خمسة أيام، وربما تمتد إلى ٢٤ يوماً من التقاط العدوى؛ وقالت أن الفيروس يظهر في الفحص في اليوم الخامس من العدوى، أما الأعراض فتظهر بعد مرور ١١–١٤ يوماً؛ وعادة ما تتميز نهاية فترة الحضانة ببداية ظهور الأعراض الأولية كالتهاب الحلق والسعال والحمى. يراجع: 1332793/technology/com.skynewsarabia.www//:https

لها، وقيل: لما جمع في يومها من الفضـل، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، أو لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض.[1] وهي صـلاة مسـتقلة لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجـب عليه، ولجوازها قبل الزوال، تؤدى ركعتين، في وقتها، بعد الخطبة، وهي أفضل من الظهر.[2]

حكمها: فرض عين على كل مسـلم بالغ عاقل ذكر حر مسـتوطن ببناء ولو تفرق يسـيرًا. يكفـر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي؛ وهي فرض مسـتقل عـن الظهر، بل هي آكد في يومها من الظهر، وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام.[3]

ولا تجب على مسافر إلا إن كان عاصيًا بسفره لزمته، ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى ولا صبي.

ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها.

ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به.

ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته.

والأفضل لمن لا تجب عليه ألا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام.[4]

أدلة وجوبها:

أولاً: من القرآن:

قـال الله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[5]، وجـه الدلالة في أمرين: الأول: الأمر بالسـعي لا يكون إلا لواجب. الثاني: الأمر بترك البيع المباح لأجله دليل وجوبه.[6]

ثانياً: من السنة:

الأول: قول النبي ﷺ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[7].

الثانـي: قوله ﷺ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسـلِمٍ فِي جَمَاعَـةٍ إِلاَّ أَربَعَة: عَبدٌ مَملُوكٌ، أَو

(١) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١٢٧٨/٢).

(٢) يُنظر: الإقناع، للحجاوي: (١/ ١٨٩).

(٣) يُنظر: الدر المختار: (٧٤٧/١)؛ البحر الرائق: (٢١٨/٢)، الشرح الصغير: (٤٩٣/١)، مغني المحتاج: (٢٧٦/١)، المبدع: (٢/ ١٤٥)؛ الإقناع، للحجاوي: (١/ ١٨٩).

(٤) يُنظر: المبدع، لابن مفلح: (٢/ ١٤٧).

(٥) سورة الجمعة: آية (٩).

(٦) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١٢٧٩/٢).

(٧) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ح (١٣٧١) واللفظ له؛ و أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ح (٣٤٢)؛ والبيهقي في الكبرى: كتاب الجمعة، باب من تجب عليه، ح (٥٤٤٨). وصححه الشوكاني في نيل الأوطار: (٢٢١/٣).

امرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ»[١]. وجه الدلالة من الحديثين: هو التنصيص على وجوبها على الرجال البالغين.

الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «نحن الآخِرون السّابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنّهم أُوتوا الكتاب مِن قَبلنا، ثم هذا يَومهم الذي فُرِض عليهم، فاختَلَفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبَعٌ؛ اليهود غدًا، والنّصارى بعدَ غد».[٢] وجه الدلالة من الحديث: هو التّعبير بالفرض؛ لأنّه للإلزام. [٣]

الرابع: ما صح عن النبي ﷺ : أنه قالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ علَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ. [٤]

الخامس: ورد عنه ﷺ أنه قال من عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ[٥]، وجه الدلالة من الحديثين: هو الوعيد الشديد على تركها وهو لا يكون إلا على واجب، فالواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً.

ثالثاً: من الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة على الذكور البالغين الأحرار المقيمين، الذين لا عذر لهم.[٦]

شروط صلاة الجمعة تنقسم إلى أربعة أقسام[٧]:

أحدها: شرط للصحة والانعقاد، وهو: الإسلام والعقل، فلا تصح من كافر ولا مجنون.

الثاني: شرط للوجوب والانعقاد وهو: الحرية، والذكورية، والبلوغ، والاستيطان، فلا تنعقد الجمعة بمن عدمت فيه، ولا يصح إمامتهم فيها.

الثالث: شرط الوجوب السعي فقط، وهو: انتفاء الأعذار، فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه، وانعقدت به؛ لأن سقوطها كان لدفع المشقة، وبحضوره زالت المشقة.

(١) أخرجه أبو داوود في سننه: تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للملوك والمرأة، ح: (١٠٦٧)؛ والبيهقي في سننه: كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ، ح (٥٥٨٧).

قال أبو داود في سننه، (١/٢٨٠)، ح: (١٠٦٧): «طارق بن شهاب، قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا»؛ وقال الحاكم في المستدرك، (١/٤٢٥)، ح: (١٠٦٢): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ...ولم يخرجاه".

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، ح (٨٧٦).

(٣) يُنظر: فتح الباري: (٢/٤٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ح (٦٥٢) بلفظه، من حديث عبد الله رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ح (٨٦٥).

(٦) يُنظر: المغني: (٢/٢٩٤)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان: (١/ ١٥٨).

(٧) اختلف الفقهاء في شروط صلاة الجمعة ، ولا يتسع المقام لتفصيلها، فاكتفيت بما تقرر في كتب الحنابلة.

الرابع: شـرط الانعقاد وهو: الإقامة بمكان الجمعة، فلو كان أهل القرية يسـمعون النداء من المصر لزمهم حضورها، ولم تنعقد بهم.[1]

ويشترط لصحتها أربعة شروط:

أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وتجب بالزوال وبعده أفضل.

الثانـي: أن يكـون في قرية مبنية بما جرت العادة مجتمعة، يسـكنها أربعون من أهل الجمعة سكنى إقامة، لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً.

الثالث: اشـتراط العـدد، وقد اتفق الأئمة علـى أن الجمعة لا تنعقـد إلا بجماعة[2]، ولكنهم اختلفوا في عدد الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بهم على أقوال عدة؛ فمنهم من يشترط اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة وهو المذهب عند الشـافعية[3] والمشهور عند الحنابلة وعليه أكثر الأصـحاب[4]، ومنهم من ذهب إلى اشـتراط ثلاثة رجال سـوى الإمام وهو المذهب عن الحنفية في الأصـح عنهم[5]، واشترط المالكية في المشـهور عنهم اجتماع اثني عشر رجلاً[6]، وفي رواية للحنابلة أنها تنعقد بثلاثة رجال اثنان سـوى الإمام وهو قول أبي يوسـف[7] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب الشوكاني إلى انعقاد الجمعة برجلين من أهل الوجوب كسائر الجماعات[8]؛ قال ابن حجر: «اختلف العلماء في تقدير العدد، حيث بلغت خمسة عشر قولاً ليس لأي منها دليل يُستند إليه»[9]؛ – وليست هذه المسألة مقصودة بالبحث هنا، فلا أرى الإطالة فيها بتفصيلها – والراجح أنه متى تحققت الجماعة الكثيرة عرفاً، وجبت الجمعة عليهم وصحت منهم.

الرابع: أن يتقدمها خُطبتان.[10]

المطلب الثاني: أحكام صلاة الجماعة.

شـرع الله لهـذه الأمـة الاجتماع لأداء الصـلاة في أوقات معلومة، فمنهـا ما هو في اليوم

---

(١) يُنظر: الكافي، لابن قدامة: (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٢) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع: (٤٤/١)، مسألة (٧٢)؛ والنووي في المجموع: (٥٠٤،٥٠٨/٤)، وغيره.

(٣) يُنظر: الأم: (١٩٠/١)، المجموع: (٥٠٢/٤)، روضة الطالبين: (٧/٢).

(٤) رُويت عن الإمام أحمد سبع روايات في هذه المسألة، يُنظر: الفروع: (٩٩/٢)، الإنصاف: (٣٧٨/٢)، المبدع: (١٥٢/٢).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٦٨/٢)، الهداية: (٨٣/١)، البحر الرائق: (٢٣٤/٢).

(٦) يُنظر: بداية المجتهد: (١٥٨/١)، الكافي: (١٤٩/١)، القوانين الفقهية: (٨٥/١).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٦٨/٢)، الهداية: (٨٣/١)، البحر الرائق: (٢٣٤/٢).

(٨) السيل الجرار، للشوكاني: (٢٩٧/١).

(٩) ذكر ابن حجر في الفتح (٤٢٣/٢): اختلف العلماء في تقدير العدد، حيث بلغت خمسة عشر قولاً ليس لأي منها دليل يُستند إليه إلا قول من قال: تنعقد الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات.

(١٠) يُنظر: الكافي، لابن قدامة: (١/ ٣٢٤- ٣٢٧)؛ دليل الطالب، للكرمي، (ص: ٥٥-٥٦).

والليلة كالفرائض، ومنها ما هو في الأسبوع كصلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة كالعيدين والتروايح وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء الأربعة في وجوب الجماعة للصلوات الخمس المكتوبة على الرجال الأحرار القادرين على قولين:

القول الأول: وجوب الجماعة للصلوات الخمس على الأعيان – للرجال الأحرار – ، ولو سفرًا في شدة خوف لا شرطًا لصحتها وهو قول الأكثر، فتصح من منفرد ولا ينقص أجره مع عذر، وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو بأنثى أو عبد لا بصبي في فرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ[(١)]، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمذهب عند الحنابلة [(٣)].

أدلتهم:

أولاً: من القرآن:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[(٤)]، والدلالة من وجهين، أولهما: أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف؛ ففي غيره أولى، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.[(٥)]

وثانيهما: أنه سبحانه سوغ في صلاة الخوف ما لا يجوز فعله في الصلاة لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام قبل السلام، والتخلف عن متابعته، وهذه الأمور تُبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة، لكان قد التزم فعل محظورٍ مبطلٍ للصلاة، لأجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة؛ فعلم أنَّها

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، ح (٩٧٢)؛ والبيهقي في سننه: جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب الاثنين فما فوقهما جماعة، ح: (٥٠٠٨)، كلاهما بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري.

قال البيهقي في سننه: ح (٥٠٠٨): (ضعيف)؛ وقال الألباني في الإرواء: (٢/٢٤٨)، ح (٤٨٩): (ضعيف).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٥٥)؛ البناية: (٢/٣٢٤).

(٣) يُنظر: المبدع: (٢/ ٤٨)؛ المنتهى، لابن النجار، (١/٢٨٢).

وفي المغني: (٢/ ١٣٠-١٣١): "وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة نص عليه أحمد. وخرج ابن عقيل وجهًا في اشتراطها، قياسًا على سائر واجبات الصلاة. وهذا ليس بصحيح؛ بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع، فإننا لا نعلم قائلًا بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو موسى، أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر، فلا صلاة له".

(٤) سورة النساء: آية (١٠٢).

(٥) يُنظر: المغني: (٢/ ١٣٠-١٣١)؛ المبدع: (٢/ ٤٨).

واجبة.[١]

نوقش: بأن المراد بالآية تعليم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقاة العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل مُصلٍ بنفسه، فلا يؤمن حينئذ سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لانشغالهم، ولو أمروا أن يصلوا معاً لأدى ذلك إلى الظفر بهم.[٢]

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٣]، فإن الله عز وجل أمر بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمرًا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.[٤]

ثانياً: من السنة:

الأول: قول النبي ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ علَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ[٥]، وجه الدلالة: ظاهر في وجوب الجماعة بالمسجد، لأن مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب[٦]، وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها.

نوقش هذا الدليل من وجوه، أحدهما: أن هذا الوعيد بالتحريق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل. وقوله في أثر ابن مسعود – وسيأتي – : «رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق» صريح في هذا التأويل.

ثانياً: أنه ﷺ قال: لقد هممت ولم يحرقهم، ولو كان واجباً لما تركه.

ثالثاً: أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها جماعة في منزله، أنه قد أدى فرضه من غير أثم ولا معصية.[٧]

الثاني: قول النبي ﷺ: صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ درَجَةً[٨].

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٣/٢٢٧).

(٢) الحاوي الكبير: (٢/٣٠١).

(٣) سورة البقرة: آية (٤٣).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٥٥).

(٥) سبق تخريجه .

(٦) فتح الباري: (٤/١٤).

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير: (٢/٣٠١)، المجموع: (٤/٦٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة، ح (٦٤٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ح (٦٥٠)، بلفظه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الثالث: قوله ﷺ: صَلاةُ الرَّجُلِ في جَماعة تُضَعَّفُ عَلى صلاته في بَيْته وفي سُوقه خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضعفًا، وذلك أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِد، لا يُخْرِجُه إلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوةً إلاَّ رُفِعَتْ لَه بهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْه بها خَطِيئَةٌ، فَإذا صَلى لَمْ تَزَلِ المَلائكَة تُصَلِّي عَلَيْه مَا دَامَ في مُصَلاَّه، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْه، اللَّهُمَّ ارحَمْهُ. وَلا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ[1] وجه الدلالة: أنه نص في جماعة المسجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه فيختص به المسجد، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار.

الرابع: حديث ابن أم مكتوم حين: أَتَى النبيَّ ﷺ - وهو رَجُلٌ أَعمى - فقَالَ: يا رسولَ اللّه، لَيْس لِي قَائِدٌ يقُودُني إلي المَسْجِد، فَسأَلَ رسولَ اللّه ﷺ أَن يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَليٍّ في بيْته، فَرَخَّص لَـهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: هلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاة؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ[2]، وجه الدلالة: أنه صلى اللّه عليه وسلم إذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدًا له، فغيره أولى.[3] قال ابن المنذر: ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان، وإن بُعدت منازلهم عن المسجد، فيدل على أن شهود الجماعة فرض لا ندب.[4]

نوقش: من وجهين: الأول: قول بعض العلماء : إن حديث ابن أم مكتوم رضي اللّه عنها منسوخ بحديث عتبان بن مالك رضي اللّه عنه الذي شكا بصره للنبي صلى اللّه عليه وسلم واستأذنه في الصلاة في بيته فإذن له، وهو أقل منه عذراً.[5]

الثاني: أن ابن أم مكتوم t كان طلبه الحصول على أجر الجماعة في المسجد إذا صلَّى في بيته لكونه معذوراً بتلك الأعذار، فأخبره النبي ﷺ أنَّه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة.[6]

وأجيب من وجهين: الأول: أن القول بالنسخ بعيدٌ وذلك لأنه لا يُعرف المتقدم من المتأخر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان ، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، ح (٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ح (٦٥٣)، بلفظه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) يُنظر: المغني: (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٤) الأوسط لابن المنذر: (١٤٦/٤).

(٥) فتح الباري «لابن رجب: (٣٨٩/٢ ، ٣٩٠)؛ وحديث عتبان رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب المساجد في البيوت، ح (٤٢٥)؛ ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ح (٣٣)؛ واللفظ له، ونصه: عن عِتْبَانَ بْنَ مَالك الأَنْصاريَّ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي لقَوْمِي بَنِي سَالم فَأَتَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجد قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ (أَفْعَلُ إنْ شَاءَ اللهُ) فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ (أَيْنَ تُحبُّ أَنْ أُصَلِّيَ منْ بَيْتكَ) فَأَشَارَ إلَيْه منْ المَكَانِ الَّذي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فيه فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حينَ سَلَّمَ.

(٦) ينظر: معالم السنن: (٢٩٢/١)، المجموع: (٦٤/٤).

من الحديثين ، وهذا شـرط للقول بالنسـخ. ثم أنه لا تعارض بين الحديثين حتى نقول بالنسخ لأن عتبان رضـي الله عنه أراد أن يجعل موضـع صـلاة النبي ﷺ من بيته مسـجداً يؤذن فيه، ويقيم، ويصـلِّي بجماعة أهل داره ومن قرُب منه، فتكون صـلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم رضي الله عنه فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين.[١]

الثاني: أن شـهود ابن أم مكتوم للجماعة فريضـة لا فضيلة؛ إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضـيلة[٢]؛ وقوله صـلى الله عليه وسلم أَجِب دليل وجوب ؛ لأن الأصل في الأوامر أنها على الوجوب .

ثالثاً: من الآثار:

عـن عبد الله بن مسـعود t قـال: «مَنْ سَـرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْـلِمًا فَلْيُحَافِـظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَـلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَـلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُـنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَـلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِـنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْـجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَـنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَـيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّـفُ عَنْهَـا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَـادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[٣]. وجه الدلالة: أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق، كان واجباً على الأعيان.[٤]

نوقشـ: بـأن هذا الأثـر ليس فيه تصـريح بأنها فرضـ عين وإنمـا فيه بيان فضـلها وكثرة محافظتهـم عليهـا، وأمـا ذكره لمن تخلـف فقد ورد في قـوم منافقون يتخلفون عـن الجماعة ولا يصلون فرادى، والسياق يدل عليه.[٥]

رابعاً: من المعقول:

أن الأمـة مـن لدن رسـول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبـت عليها وعلى النكيـر على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب.[٦]

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب: (٢/ ٣٩١ ، ٣٩٢)

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح (٦٥٤).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٣٠.

(٥) يُنظر: المجموع: (٤/ ٦٤).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني، (١/ ١٥٥).

القول الثاني: صلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان، فقيل: سنة مؤكدة، وقيل: سنة، وقيل فرض كفاية عند الحنفية[1]، وكذا المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية للحنابلة بسنيتها، وقيل: فرض كفاية[4].

أدلتهم:

أولاً: من السنة: استدلوا بالأدلة السابقة، ولكنهم حملوها على فرض الكفاية أو السنة، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ درَجَةً[5]، وجه الدلالة: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.[6] وإنه صلى الله عليه وسلم، جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذا آية السنن.[7]

قال ابن حجر في الفتح: واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لأن قوله أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ يقتضي صحة صلاته منفرداً لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه.[8]

ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا[9]، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة[10].

نوقش: بأن الحديث يدل على أن الجماعة غير مشترطة، ولا نزاع بيننا فيه، ولا يلزم من

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٥٥)؛ الاختيار، للموصلي: (٥٧/١).

(٢) يُنظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب: (٢٩١/١)؛ شرح التلقين، للمازري: (٧٠٤/١).

(٣) يُنظر: الحاوي: (٢٩٧/٢)؛ المهذب: (١٧٦/١).

(٤) قالوا: «لا تجب إذا اشتد الخوف. وقيل: لا تنعقد أيضًا في اشتداد الخوف اختاره ابن حامد، والمصنف، .... وعنه الجماعة سنة، وقيل: فرض كفاية»، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢/ ٢١٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ح (٦٥٠)، بلفظه، من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) يُنظر: المجموع: (٦٤/٤).

(٧) بدائع الصنائع: (١/ ١٥٥).

(٨) فتح الباري: (١٥٨/٢).

(٩) أصل الحديث: عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب، فلما صلَّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة». والحديث أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ح (٥٧٥)؛ والنسائي في سننه: كتاب الإمامة، فصل إعادة الفجر، ح (٨٥٨)، كلاهما بلفظه من حديث جابر بن يزيد عن أبيه y.

والحديث صححه: ابن خزيمة في صحيحه: (٦٧/٣)، ح (١٦٣٨)؛ وابن حبان في صحيحه: (٤٣٤/٤)، ح (١٥٦٥).

(١٠) يُنظر: المغني: (٢/ ١٣٠-١٣١).

الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج، والإحداد في العدة.[1]

كما إن المفاضلة لا يمنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي إن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة.[2]

أجيب أن ذلك مردود بأمرين، الأول: أنها في حق من سقط عنه بسبب العذر غير واجيه، لأن قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل.

الثاني: فضل الجماعة حاصل للمعذور لما في حديث أبي موسى مرفوعاً إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا [3]

أما عن سبب اختلافهم: فهو اختلاف الظواهر من الآثار.[4]

الراجح:

بعد العرض السابق للمسألة يترجح والله تعالى أعلم القول الثاني، القائل بأن الجماعة للصلوات الخمس غير واجبة على الأعيان؛ وذلك للجمع بين الأدلة.

المطلب الثالث: الأعذار المُبيحة للتخلُّف عن الجمعة والجماعات، هي:

المرض.

الخوف من حدوث المرض.

الخوف من زيادة المرض، أو تباطؤه – فإن لم يتضرَّر بإتيانه، تلزمه الجمعة دون الجماعة إن لم تكن في المسجد-.

الممنوع من فعلهما، كالمحبوس.

مُدافعة الأخبثين – البول والغائط- أو مُدافعة أحدهما.

من بحضرة طعام هو محتاج إليه.

خوف ضياع ماله، أو تلفه، أو فواته، والأفضل أن يترك ما يرجو وجوده ويصلِّي الجمعة والجماعة.

---

(١) يُنظر: المغني: (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٢) يُنظر: بداية المجتهد: (١/ ١٥١).

(٣) يُنظر: فتح الباري: (١٥٨/٢)؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ح (٢٨٣٤).

(٤) يُنظر: شرح التلقين، للمازري، (٧٠٤/١).

من خاف ضـررًا في ماله، أو في معيشـة يحتاجها، أو كان مسـتحفظًا على شيء يخاف عليه الضياع إن تركه .

من كان عريانًا ولم يجد سـترة، أو لم يجد إلا ما يسـتر عورته فقط، ونحوه في غير جماعة عراة.

من خاف موت رفيقه أو قريبه.

القائم بالتمريض إن لم يكن عند المريض من يقوم مقامه.

الخائف على نفسـه من ضررٍ أو سلطان ظالم أو سَبع أو لصٍّ أو ملازمة غريم أو حبسه بحق لا وفاء له.

الخائف فوات رفقته لسفر مباح.

مـن غلبـه نعاس يخاف معه فوت الصـلاة في الوقت أو مـع الإمام أو خشـي تطويل الإمام، والصبر على دفع النعاس والصلاة معهم جماعة أفضل.

من عليه قَود أو حَدَّ قذف إن رجا العفو عنه، أمَّا من عليه حد لله تعالى فلا يعذر به في ترك الجمعة والجماعة.

التأذِّي بمطرٍ أو وَحلٍ أو ثلجٍ أو جليدٍ أو رِيحٍ باردةٍ في ليلةٍ مظلِمةٍ، ولو لم تكن الريح شديدة، والزلزلة عذر.

الأعمى إن لم يجد قائدًا، أما إن وجد متبرعاً يقُوده، فيلزمه حضور الجمعة، لا الجماعة.

يكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا ونحوهما، حتى يذهب رِيحه، وكذا من به برص أو جذام يتأذَّى به، قياسًا على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى.[1]

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لهذه الجائحة في التخلُّف عن الجمعة والجماعة

إن الشـريعة الغـراء جـاءت بحفـظ النفوس ، ولم تجـوِّز إلقاء النفس فـي التهلكة ، وقد بينَّا مقصـد الشـارع الحكيم في حفـظ النفس، ثم عرَّجنا علـى التعريف بوبـاء «فيروس كورونا» COVID-19 وبيـان مدى خطورته، ثم عرفنا بالجمعة والجماعة والأعذار المُبيحة للتخلُّف عنهما بشـيءٍ من الاختصـار، وذلك لنُبيِّن أثر هذه الجائحة في التخلُّف عن الجمعة والجماعة بناءً على العرض السـابق، وحيـث أن إقامة صـلاة الجمعة والجماعة لابـد فيها من اجتماع المصـلين مع تقاربهم وتلاصـقهم واسـتوائهم في صـفوف متتالية، كان لابد من بيان الحكم الشرعي في ذلك،

(١) يُنظر: كشاف القناع: (١/٤٩٥-٤٩٨)؛ مطالب أولي النهى، للسيوطي: (١/٧٠١).

وبيانه يتضح من خلال عدّة مسائل، هي كالآتي:

المسألة الأولى: حضور الجمعة والجماعة في حق المريض بوباء كورونا COVID-19 نفسه.

فالجمعة والجماعة تسقطان عنه؛ لأن المرض من الأعذار المُبيحة للتخلُّف عنهما، بل إن حضر يُمنع من ذلك إن خُشِيَ إضراره أو كان مؤكَّدًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يورد مريض على مصح، وهذا في الأمراض المعدية؛ قال عليه الصلاة والسلام: لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ [(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[(٢)] وهذا دليل عام يشمل جميع أنواع الضرر؛ وهي من القواعد العظيمة، التي يندرج تحتها كثير من الأحكام الشرعية، وبيان للسياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس، في العاجل والآجل؛ وفي لفظ الحديث، فإننا نجد أنه قد نفى الضرر أولا، ثم نفى الضرار ثانيا؛ ولا أضر على الناس وعلى حياتهم من أن يخالطهم المريض بهذا الوباء المعدى لسرعة انتشاره بالمخالطة.

كما كرِه العلماء لمن أكل ثومًا أَو بصلًا أَوْ كُرّاثًا أَوْ غيره مِمّا لَهُ رائحة كريهة دخول المسجد للجمعة أو الجماعة قبل زوال رائحته[(٣)]، دفعاً لما يسببه من ضرر - برائحته الكريهة - لأخوانه المسلمين، فعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»[(٤)]. وما يؤدي إلى هلاك النفس أعظم ضرراً من شم رائحة من أكل الثوم والبصل. فالواجب على المسلم أن يتباعد عمَّا يُؤذي إخوانه المصلين، وأنَّ الواجب عليه ألا يُؤذي بهذا الوباء الناس حيث ثبت طبياً سرعة العدوى وانتشاره بالمخالطة.

المسألة الثانية: حضور الجمعة والجماعة في حق من يخشى على نفسه من حدوث المرض بمخالطة المرضى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب لا هامة، ح (٥٧٧١)، بلفظه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية، ح (٨٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، كلهم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي؛ وضعفه ابن حجر في لسان الميزان: (١٧٥/٤).
وأخرجه مرسلاً بسنده مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ح (٣١)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤٠)، وأحمد في المسند، مسند عبادة (٥/ ٣٢٦- ٣٢٧). من طريق عبادة بن الصامت؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٨)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٠). قال النووي في الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين: حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضا، وحسنه ابن الصلاح يُنظر: خلاصة البدر المنير: (٢/ ٤٣٨)، جامع العلوم والحكم: (١/ ٣٠٤).

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٦٦١/١)، التاج والأكليل: (١٨٣/٢)، مغني المحتاج: (٢٣٦/١)، الإنصاف: (٢١٤/٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ح (٨٥٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد، ح (٥٦٤).

إن الجمعة والجماعة تسقطان عنه كذلك؛ إن خشي من العدوى ومن المخالطة لمرضى مصابين بهذا الوباء، لأن خوف حدوث المرض من الأعذار المُبيحة التي نص عليها الفقهاء في مجموع الأعذار المبيحة للتخلُّف عنهما، ومن الأدلة على ذلك: قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: لا عدوى ولا طِيَرة، ولا هامة ولا صَفَر، وفرَّ من المجذوم كما تفرَّ من الأسد[1]، وبداية الحديث لا تتعارض مع نهايته، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طِيَرة»؛ لتعليق قلب المؤمن بالإيمان بالله عز وجل بأن كل شيء بقضائه وقَدَره، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فرَّ من المجذوم»؛ للأخذ بالأسباب، أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: إِذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ . وعن ابن عبَّاسٍ أنه قالَ: لمُؤَذِّنه في يَوم مَطِير: إذا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّه، فلا تَقُلْ حَيَّ علَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قالَ: فَعَلَهُ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ والدَّحَضِ.[3] فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل المطر عذرًا خشية التأذي بالوحل والطين، والخشية من العدوى بهذا الوباء أشد من الضرر الناتج من المشيء في الوحل والطين. وبالتالي فإن من مجموع الأدلة السابقة يتبين أن الخائف من حدوث المرض إن خشي تضرُّره، بأن غلب على ظنه ذلك أو كان مؤكَّدًا – وذلك بثبوت الأخبار بانتشار الوباء في البلد الذي هو فيه – فالجمعة يسقط وجوبها في حقه ويصلي بالبيت ظهرًا أربعًا[4]، والجماعة كذلك كما أن الراجح في الجماعة أنها ليست على الوجوب والله تعالى أعلم، فله أن يصليها مع أهل بيته جماعة ذكورًا أو إناثًا فيحصل له أجر الجماعة، وله أن يصليها منفردًا.

المسألة الثالثة: حضور الجمعة والجماعة إن خُشِي عموم البلاء، أو عمَّ الوباء ولم يعلم أن هناك مريض معين.

أجمع الفقهاء على اعتبار الخوف على النفس أو الأهل من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة؛ قال ﷺ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب لا هامة، ح (٥٧٠٧)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة.... ، ح (٢٢٢٠)، بلفظ: لا يورد ممرض على مصح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح (٥٧٢٨)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح (٢٢١٨)، بلفظ مقارب، كلاهما من حديث سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ح(٩٠١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح(٦٩٩).

(٤) أجمع الفقهاء على أن من فاتته الجمعة ممن وجبت في حقه، أنه يصليها أربعًا. الإجماع لابن المنذر: (٤٥/١) مسألة (٧٤).

خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّـلَاةُ الَّتِي صَـلَّى[1] ؛ وقد تقرر في قواعد الشـريعة الغراء أنه: «لا ضرر ولا ضِرار»، ومن القواعد المتفرعة عنها : «أن الضرر يدفع قدر الإمكان» .

وورد فـي الصـحيحين: عن ابن عبَّاس أنه قـالَ: لمُؤَذِّنه في يَـوم مَطير: إذا قُلْتَ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللَّه، فلا تَقُلْ حَيَّ علَى الصَّـلاة، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قالَ: فَعَلَـهُ مَن هو خَيْـرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وإنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُـونَ في الطِّينِ والدَّحَضِ. وفي الحديث: جانبٌ مِنَ التَّخفيفِ والتَّيسيرِ على النَّاسِ في مثلِ هذهِ الأحوالِ؛ وخشية تفشي الوباء، ونقله إلى الأهل، أعظم ضرراً من المشي في الوحل والطين؛ قال صلى الله عليه وسلم: إذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُـونَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وقَـعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا؛ وسـبق وبينا أن خطـورة هذا الوباء هو في سـرعة انتشـاره بالعدوى عن طريـق المخالطة بين النـاس، بما يهدد أرواحهم، وأن التجمعات تعد سببًا رئيسيًا في انتقال العدوى.

المسـألة الرابعـة: المنـع من صـلاة الجمعـة والجماعة بأمر عـام من ولي الأمـر، تحقيقاً للمصلحة.

إن صـلاة الجمعة والجماعة من شـعائر الإسـلام الظاهرة، إلا أنه لولـي الأمر منع الرجال الأحرار من حضـورهما في المسـاجد لما يراه من مصـلحة الرعية، وما يحقق مقاصـد الشريعة ويراعي قواعدها ويحفظ ضرورياتها ؛ ومن ذلك الخوف من تفشي الوباء وانتشاره وبالتالي الفتك بالبلاد والعباد، بعدما تقرر طبياً وثبت من الإحصـاءات الرسـمية انتشـار هـذا الوباء في البلاد وتسـببه فـي وفيات الكثيرين على الصـعيد العالمي، ويكفي في تقدير خطـره غلبة الظن، بالنظر للشواهد والمعلنة من الهيئات الطبية، فيجب على ولاة الأمر عمل الأصلح للرعية واتخاذ الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشـار الوباء، وذلك لتحقيق مقصد الشارِع سبحانه في حفظ النفس، كما أن درء المفاسـد مقدَّم على جلب المصـالح، والمشـقة تجلب التيسـير وهذا ما يوافق قواعد الشريعة الكبرى، وطاعة ولي الأمر واجبة، وعلى هذا دَأْب الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا عمر بن الخطاب رضـي الله عنه: «مرَّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس، فلما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتت، فقيل لها: هلك الذي كان ينهاك عن الخروج، قالت: والله لا أطيعه حيًّا وأعصـيه ميتًا»[2]، فعمر رضـي الله عنه خشـي من إضرارها فنهاها، وأتمرت بنهيه في حياته وبعد مماته.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح (٥٥١). وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ح (٧٩٣).

(٢) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني: (١/١٦١).

ومع تواتر الأخبار والحقائق الطبية من أن خطر فيروس كورونا COVID-19 هو في سرعة انتشاره، وفتكه بالأرواح، وأن المصاب به لا تظهر أعراضه مبكراً، ولا يعلم بإصابته فينقل العدوى في كل مكان ينتقل إليه، ولكل شخص يخالطه من أهله وغيرهم، والفقهاء مجمعون على أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، فالمتوقع من هذا الوباء كأنه وقع، مع الأخذ بأن حفظ النفس من أهم وأعظم المقاصد الشرعية. وهذا ما أمر به ولي الأمر – حفظه الله – بناء على قرار هيئة كبار العلماء هنا بالمملكة العربية السعودية.[1] وعليه فحكمها على المسلمين جميعًا من أهل البلد على حسب اجتهاد الإمام.

المسألة الخامسة: إذا منع ولي الأمر المسلمين من إقامة الجمعة والجماعة في المساجد، فإنها لا تقام مجدداً إلا بإذنه.

ذهب جمهور الفقهاء – عدا الحنفية – على الصحيح أن الجمعة والجماعة تشرع إقامتها في المساجد ابتداءاً بغير إذن ولي الأمر، سواء كان حاضراً في البلاد أو غائباً عنها[2]؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فلم يشترط لها إذن الإمام، ولكن إن منع ولي الأمر إقامة الجمعة والجماعة بالمساجد، لتحقيق المصلحة العامة، أو لاجتهادٍ بسبب من الأسباب؛ كالخوف من تفشي الوباء في مثل حالنا الآن؛ فإنه يشترط للاستئناف والعودة لإقامتها إذن ولي الأمر، وإلا كان في إقامتها بدون إذن لاحق افتيات على الإمام وتعريض المسلمين للفتنة[3]، وهو مخالفة صريحة لولي الأمر وتعد لأوامره وهو أمر منهي عنه في الإسلام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4]. وقال ﷺ: مَن خَلَعَ يَدًا من طَاعَة، لَقِيَ اللَّه يَومَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ له[5]؛ وقال عليه الصلاة والسلام: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي[6]؛ وعن عبادة بن الصامت قال: بَايَعْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ[7]؛ وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب

(١) يُراجع: الملاحق، قرار هيئة كبار العلماء، برقم: (٢٤٧)، في: ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ.

(٢) يُنظر: الكافي لابن عبد البر: (٢٤٩/١)؛ المجموع: (٥٨٤/٤)؛ الإنصاف: (٢٧٩/٢)؛ المحلى: (٢٥٦/٣).

(٣) يُنظر: البحر الرائق: (٢٢٧/٢).

(٤) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ح (١٨٥١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح (١٨٣٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح (٦٦٤٧)؛ ومسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح (١٧٠٩).

في حجة الوداع يقول: وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.[(١)] فكل هذه الأحاديث في مجموعها توجب طاعة ولاة الأمر فيما يأمرون به، والامتثال لأمرهم؛ ونحمد الله تعالى أن كان سعيهم في مصلحة الرعية، وحفظ ضرورياتهم.

وعلى المسلمين في هذه الحالة التضرُّع إلى الله تعالى والدعاء بطلب رفع البلاء والتوبة والاستغفار، والجمعة تصلَّى ظهرًا كما ذكرنا، والجماعة تتأتى في البيت إن أمَّ الرجل أهل بيته، وإن صلى منفردًا فلا شيء عليه للعذر.

ونسأل الله تعالى أن يكشف الغمة عن هذه الأمة، ويرفع الوباء عن العباد والبلاد

إنه ولي ذلك والقادر عليه

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البيِّنات، وبعد:

فثمَّة نتائج توصلنا إليها من خلال البحث في مسألة: مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية في حال انتشار الأوبئة، وأثره الفقهي في التخلُّف عن الجمعة والجماعة «فيروس كورونا COVID-19 أنموذجًا»، وأبرزها ما يلي:

من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، حفظ النفس وصيانتها من التلف أفراداً وجماعات.

شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس: فمن جهة الوجود: شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر، أما من جهة الاستمرار والدوام: فقد أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل إبقاء حياته بل أوجب عليه أن يدفع عن نفسه الهلاك، وشرع له الأخذ بالرخص عند وجود الأعذار الموجِبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها.

يُعد فيروس كورونا الجديد من فصيلة فيروسات كورونا؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به على صورة التهاب رئوي حاد، كما ينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية.

من أبرز أساليب الوقاية من الفيروس – إن شاء الله تعالى- : النظافة الشخصية، وغسل الأيدي باستمرار، وتجنب المخالطة اللصيقة بشخص لديه أعراض نزلة برد أو أنفلونزا.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح (١٨٣٨).

صلاة الجمعة صلاة مستقلة، وهي فرض عين، على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء، مقيم غير معذور، ولها أربعة شروط لصحتها.

صلاة الجماعة على الأرجح من أقوال العلماء أنها: غير واجبة على الأعيان للرجال الأحرار.

هناك عدَّة أعذار تبيح التخلُّف عن الجمعة والجماعة، ومنها: أن المريض ومن يخاف حدوث المرض أو زيادته بالقطع أو غلبة الظن معذورون بالترك.

أن الجمعة والجماعة تسقطان عن المريض بهذه الجائحة.

أن من يخشى على نفسه من مخالطة المرضى حدوث المرض الجمعة والجماعة تسقطان عنه.

إن خُشِي عموم البلاء، أو عمَّ الوباء ولم يعلم أن هناك مريض معين فحكم التخلف عن الجمعة والجماعة جائز دفعاً للضرر، ولإجماع الفقهاء على اعتبار الخوف على النفس أو الأهل من الأعذار المبيحة للتخلف عنهما.

لولي الأمر المنع من حضور الجمعة والجماعة للمصلحة ودفع المفسدة عند الخوف من تفشي الوباء وانتشاره ، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة بحفظ الأنفس ؛ وطاعته في ذلك واجبه.

إذا منع ولي الأمر المسلمين من إقامة الجمعة والجماعة في المساجد باجتهاد صحيح، فإنها لا تقام مجدداً إلا بإذنه.

هذا ما تيسَّر جمعه وبيانه، فالإصابة من توفيق الله تعالى، والخطأ من نفسي والشيطان، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الملاحِق

أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم ٢٤٧ ، في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض، يوم الثلاثاء، بتاريخ: ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ، وفيما يلي نصه:

بيان

الرياض 22 رجب 1441 هـ الموافق 17 مارس 2020 م واس
أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (247) في 22 / 7 / 1441 هـ فيما يلي نصه :

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ 22 / 7 / 1441هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عز وجل : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة : 195 ، وقوله سبحانه : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء : 29 .

وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يُورِد ممرض على مصح) متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) أخرجه البخاري. وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه.

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه : " لا ضرر ولا ضرار ". ومن القواعد المتفرعة عنها : " أن الضرر يدفع قدر الإمكان " .

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت.

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) أخرجه البخاري.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها في ذلك امتثالاً لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة : 2 ، والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامتثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى.

كما نوصي الجميع بتقوى الله عز وجل والإلحاح في الدعاء وكثرة الاستغفار، قال الله تعالى: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ) هود : 52 والقوة هنا تشمل : سعة الرزق، وبسط الأمن، وشمول العافية.

نسأل الله تعالى أن يرفع هذا الوباء عن عباده، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وحكومتنا الرشيدة خيراً لما يبذلونه من جهود مشكورة، وتدابير وإجراءات ساهمت - بفضل الله عز وجل - في الحد من تأثير هذا الوباء المنتشر عبر العالم.

كما نسأله سبحانه أن يحفظ الجميع بحفظه : (فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) يوسف : 64

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

mwlorg | www.themwl.org

ثبتُ المصادرِ والمراجع:

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى: ٧٣٩ هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: ٦٨٣هـ، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة وصورته دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، بدون طبعة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا المتوفى: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان المتوفى: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـ، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني المتوفى: ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصوَّرة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٣. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي المتوفى: ١٠٣٣هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٦. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،

الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨. شـرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المـازري المالكي المتوفى: ٥٣٦هـ، تحقيق: سـماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٩. صـحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسـحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السـلمي النيسـابوري المتوفى: ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصـطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٠. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢١. فتح الباري شـرح صـحيح البخاري: لابن حجر العسـقلاني. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.

٢٢. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي. ت: طارق عوض الله. دار ابن الجوزي. الدمام. ط: الثانية.١٤٢٢هـ.

٢٣. الكافـي فـي فقه الإمام أحمـد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بـن أحمد بن محمد بن قدامـة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشـقي الحنبلي، الشـهير بابن قدامة المقدسـي المتوفى: ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٥. المبـدع فـي شـرح المقنـع: إبراهيم بن محمـد بن عبد الله بـن محمد ابـن مفلح، أبو إسـحاق، برهـان الدين المتوفى: ٨٨٤هــ، دار الكتب العلمية، بيـروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦. مجموع كتب ورسـائل وفتاوى شيخ الإسـلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، المتوفى: ١٣٩٢هـ، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية؛ بدون.

٢٧. المسـتدرك علـى الصـحيحين: أبـو عبـد الله الحاكم محمـد بن عبـد الله بن محمد النيسـابوري المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٢٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د.محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣١. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٥. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: ١٧٩هـ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مَزِيَدة منقحَة، بدون تاريخ.

مواقع الأنترنت:

١. فيروس كورونا الجديد كورونا COVID-19 ، على موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الإضافة: ١٤٤١/٧/١هـ:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

٢. قـرار هيئة كِبار العلمـاء، رقم: ٢٤٧، بتاريـخ: ٢٢/٧/ ١٤٤١هـ، على موقـع وكالة الأنباء السعودية:
https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2048662

٣. مقاصـد الشريعة الإسـلامية: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص: ٦-٧، تاريخ الإضافة: ١٠/٢/١٤٣٧هـ؛ ٢٣/١١/٢٠١٥م، على موقع الألوكة:
https://www.alukah.net/sharia/094949/

د. مزاحم النجار

اثر وباء كورونا على صلاة الجمعة والجماعة في المساجد الحجر المنزلي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الامين محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين ،وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين

وبعد

ان الغرض من خلق الانسان في الارض هو العبادة قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1]

هذه سنة الله تعالى في خلقه وما على الانسان الا الامتثال لأوامر الله تعالى، والانتهاء عن نواهيه،

وقد اعد الله تعالى لمن امتثل اوامره الثواب والنعيم في الجنة وفي حالة عدم الامتثال لأوامر الله تعالى فقد أعد لهم العذاب والهلاك في نار جهنم والعياذ بالله، وقد تكون عقوبة العاصين في الدنيا اضافة الى عقوبتهم في الاخرة

وقد يتصور البعض ان ما يصيب الانسان من ضيق في العيش او مرض فانه علامة على عدم رضا الله عليه وانه عقوبة لسوء اعماله، ويظن اخرون ان ما يصيب الانسان من خير ورفاهية هو علامة على حب الله له وهذا نوع من تكريم الله تعالى له

وهذا التصور غير صحيح ، فقد تكون البلية اختباراً للإنسان وكذلك التكريم هو امتحان واختبار قال تعالى ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾[2]

---

(١) سورة الذاريات اية (٥٦)

(٢) سورة البقرة اية (١٥٥)

بل ان المرض الذي يصيب المسلم هو حصاد للسيئات فعن أَبَي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فِي الدُّنْيَا، يَحْتَسِبُهَا، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)

لقد أصيبت البشرية بشتى أنواع الأمراض على مر التاريخ واخرها وباء كورونا الذي حصد الالاف من البشر خلال الفترة الحالية، هذا الوباء الذي لا علاج له كما يقول الاختصاصيون من الصحة العالمية، وهنا تجيء الأسئلة بالنسبة للمسلمين حول أداء بعض العبادات الجماعية ومنها أداء الحج والعمرة وصلاة الجمعة والجماعة، وهل يحق لرئيس الدولة ان يصدر امرا بمنع الحركة والخروج وعدم اقامة الصلاة في المساجد؟ وهل يعد ذلك من الظلم بل هو أشد الظلم لمن يمنع الناس من الصلاة في المساجد كما قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾(٢)

هذا ما سأحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث والذي أسميته أثر وباء كورونا على صلاة الجمعة والجماعة الحجر المنزلي.

وهذا البحث سوف أشارك به في المؤتمر الدولي الالكتروني والذي تنظمه اكاديمية الامام البخاري وتحت عنوان نوازل وباء كورونا وضمن المحور الثاني اثر الوباء على صلاة الجمعة والجماعة في المساجد الحجر المنزلي.

وقد جعلته على تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة

تحدثت في التمهيد عن مفاهيم العنوان

المطلب الاول: صلاة الجمعة وما يتعلق بها من بعض الامور

المطلب الثاني: صلاة الجماعة وما يتعلق بها من بعض الامور

المطلب الثالث: اثار كورونا على صلاة الجمعة والجماعة

ثم الخاتمة

---

(١) مسند ابي داود الطيالسي١٢/٣ ،مسند احمد ١٣٩/٤٠ ،صحيح ابن حبان١٦٧/٧ ،مصنف ابن ابي شيبة ٤٤٢/٢

(٢) سورة البقرة اية (١١٤)

التمهيد:

اولا: تعريف الأثر:

١: تعريف الأثر لغة : ذكر اصحاب المعاجم معان متعددة للأثر منها:

الأثر: بقية الشيء والجمع اثار وأثور وقال بعضهم: ما بقي من رسم الشيء [١]

وذكر الجرجاني ثلاثة معان وهي: الاول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء والثاني: بمعنى العلامة ، والثالث: بمعنى الخبر[٢]

وذكر صاحب مجمع اللغة العربية تسعة معان منها : سبب او نتيجة [٣]

٢: تعريف الاثر عند الفقهاء:

النتيجة المترتبة على التصرف ويطلق عليها الأحكام فيقولون: أحكام النكاح أي اثاره [٤]

ومعنى الأثر هنا هو : حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة[٥]

ثانيا: مفهوم الحجر

١: تعريف الحجر لغة: للحجر في اللغة معان عدة وهي:

ا: مصدر قولك حجر عليه القاضي يحجر حجرا اذا منعه من التصرف في ماله[٦]

قال ابن فارس: الحاء والجيم والراء: اصل واحد مطرد وهو المنع والاحاطة على الشيء [٧]

ب: الحجر بكسر الحاء وضمها لغتان وهو الحرام[٨]

ج: الحجر: اللب والعقل، وسمي العقل حجرا لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي[٩]

ومنه قوله تعالى هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ[١٠]

---

(١) العين، الخليل بن احمد الفراهيدي ٢٣٦،٢٣٧/٨،تاج العروس١٠، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المعروف بالزبيدي ١٢،٢٢ ،لسان العرب، ابن منظور ٥/٤،مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي ١٣/١.

(٢) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ٩/١، التعريفات الفقهية ١٦/١

(٣) مجمع اللغة العربية ، ابراهيم الزيات واخرون٦١/١ .

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ٤٢/١،التعريفات الفقهية ١٦/١

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ٣٨/١

(٦) الصحاح ٦٢٣/٢

(٧) مقاييس اللغة ١٣٨/٢

(٨) معجم متن اللغة ٣١/٢،لسان العرب١٦٧/٤ ،العين٧٤/٣،تهذيب اللغة ٨١/٤

(٩) معجم متن اللغة٣١/٢،تهذيب اللغة ٨١/٤،مجمل اللغة ٢٦٤/١،

(١٠) سورة الفجر اية(٥)

والمراد في بحثنا هو المنع مطلقا

٢: الحجر اصطلاحا:

ا: عند الحنفية: منع من نفاذ تصرف قولي او فعلي ، لأن التصرف العقلي لا يتصور الحجر فيه[١]

ب: الشافعية والحنابلة: المنع من التصرفات المالية سواء اكان المنع قد شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء وعلى الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن أم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه[٢]

ج: عند المالكية: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته او من نفوذ تبرعه بزائد على ثلث ماله[٣]

والذي أراه راجحا هنا هو تعريف الحنفية ذلك ان تعريفات الشافعية والحنابلة والمالكية تختص بمنع التصرف المالي بينما تعريف الحنفية عام يشمل المنع من التصرف المالي وغيره ،

٣: الحجر الصحي أو المنزلي: هو بقاء الانسان في البيت ومنعه من الخروج حفاظا على صحته

ثالثا : فيروس كورونا[٤]

اود ان اوضح بعض المعلومات عن هذا المرض وهي:

١: ما المقصود بفيروس كورونا: هي مجموعة كبيرة من الفيروسات التي يمكن ان تصيب الحيوانات والبشر على حد سواء، وتسمى ايضا كوفيد ٢٠١٩

٢: كيفية انتشار المرض: تنتشر عادة من خلال السعال والعطس او ملامسة شخص لشخص مصاب او لمس سطح مصاب ثم الفم او العينين او الانف

٣: أعراض المرض: ارتفاع درجة الحرارة والسعال وصعوبة التنفس، وهي اما خفيفة مثل نزلات البرد او شديدة مثل الالتهاب الرئوي ، وقد تؤدي الى الموت

٤: فترة الحضانة: ٥ خمسة أيام أو أكثر

٥: كيفية منع انتشار المرض: تشير مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منهاcdc

(١) حاشية ابن عابدين٥/٨٩،تبيين الحقائق٥/١٩٠

(٢) مغني المحتاج٢/١٦٥،المغني٤/٥٠٥،كشاف القناع٣/٤١٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية١٧/٨٤

(٣) حاشية الدسوقي٣/٢٩٢،حاشية الصاوي٣/٣٨١،

(٤) ينظر: الانترنيت: ما يجب ان تعرفه عن مرض فيروس كورونا المستجد كوفيد ٢٠١٩ ،جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩

باتباع ما يأتي:

ا: النظافة الشخصية الجيدة بما في ذلك غسل اليدين بشكل مكرر

ب: شرب السوائل بكثرة ج: تغطية الفم والأنف بمنديل د: البقاء في المنزل وعدم الخروج الا لضرورة

المطلب الاول: صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعبادة قال تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(١)

والعبادة أنواع منها البدنية ، ومنها الصلاة ، والصلاة انواع منها صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ،

وسوف أتكلم في هذا المطلب عن بعض الأمور الخاصة بصلاة الجمعة والتي لها علاقة بموضوع البحث

اولا : حكم صلاة الجمعة :

أجمع العلماء على فرضية ووجوب صلاة الجمعة (٢)

كما حذر نبينا محمد ﷺ من عدم صلاة الجمعة او تركها تهاونا قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ(٣)

وأدلة وجوب الجمعة من الكتاب والسنة والاجماع

١: من الكتاب : قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾(٤)

٢: ومن السنة الفعلية: لم يثبت عنه أنه ترك جمعة واحدة مما يدل على وجوبها

ومن السنة القولية: هناك أحاديث كثيرة تؤكد وجوبها وتحذر من عدم أدائها منها:

ا: عن ابن عباس وابن عمر: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: لَيَنتَهَيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليُكْتَبُنَّ من الغافلين(٥).

---

(١) سورة الذاريات اية (٥٦)

(٢) الاجماع١/٤٩، الاشراف٢/٨٤، الاستذكار٢/٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/٢٣، الكافي في فقه الامام احمد١/٣٢٠، المغني٢/٢١٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/٦

(٣) المستدرك١/٤١٥،سنن ابي داود٢/٢٧٧، ، سنن النسائي٣/٨٨مسند احمد٢٤/٢٥٥

(٤) سورة الجمعة اية (٩)

(٥) مسند احمد٣/٢٥٠،سنن ابن ماجة ٣/٢٥٠،سنن الترمذي٥/٧٣٤،صحيح ابن خزيمة٢/٨٩٥

ب: عن أَبِي الْجَعْدِ الضَّـمْرِيِّ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[1]

٣: الاجماع: فقد أجمع علماء الأمة على أن الجمعة فرض على كل من توفرت فيه الشروط المتقدمة[2]

ثانيا: شروط صلاة الجمعة:

هناك شرطان عامان أحدهما يخص المصلي والثاني يتعلق بصحتها

أما الأول وهي شروط تخص المصلي فهي: الاسلام ، الذكورية ، الحرية، السلامة من الاعذار، وصحة البدن، الاقامة ، اما ما يخص صحتها فهي: المصر الجامع ، الخطبة، حضور الجماعة، السلطان[3]

ولكن ما يخص موضوعنا هو اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة وهذا كما قلنا لا خلاف فيه، وبما ان من شروط صحة صلاة الجمعة هو العدد والمصر الجامع وهذا يتطلب تواجد جماعة لإقامة الصلاة،

٣: عدد المصلين لصحة الجمعة:

إختلف الفقهاء في عدد المصلين لصحة صلاة الجمعة على أقوال وهي:

ا: الحنفية: عند أبي حنيفة ومحمد : ثلاثة اشخاص سوى الامام، وعند أبي يوسف والحسن البصري وأبي ثور وقول لسفيان: اثنان سوى الامام[4]

ب: الشافعية والحنابلة: أربعون سوى الامام[5]

ج: المالكية: لم يحددوا عددا معينا وقالو: ان يكونوا بعدد تتقرى بهم قرية مستغنين عن غيرهم[6]

د: الظاهرية والحسن بن صالح وأبي سليمان: اثنان أحدهما الامام[7] وهناك أقوال أخرى

---

(١) المستدرك١/٤١٥،سنن ابي داود٢/٢٧٧، ، سنن النسائي٣/٨٨مسند احمد٢٤/٢٥٥

(٢) ينظر هامش١ص٦

(٣) تحفة الفقهاء ١/١٦١،بدائع الصنائع١/٢٥٨،الاستذكار٢/٥٦،المغني٢/٢١٨،الكافي في فقه اهل المدينة ١/٢٤٨،بحر المذهب٢/٣٥١،المجموع٤/٤٨٣،الحاوي٢/٤٠٠، الشامل في فقه الامام مالك١/١٣٣

(٤) بدائع الصنائع١/٢٦٨، المحلى٣/٢٤٩

(٥) المجموع٤/٤٨٧،المغني٢/٢٦٨

(٦) اسهل المدارك١/٣٢٨

(٧) المجموع٤/٥٠٤،المحلى٣/٢٤٩

المطلب الثاني: صلاة الجماعة وبعض ما يتعلق بها من أمور

سوف أتكلم عن صلاة الجماعة في بعض الأمور التي لها علاقة بموضوع بحثي وهي: حكم صلاة الجماعة، على من تجب ، ومن تنعقد به

اولا: حكم صلاة الجماعة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة الى ثلاثة اقوال وهي:

القول الاول: انه سنة وارادوا بها سنة مؤكدة واليه ذهب المالكية و الكرخي من الحنفية وبعض الشافعية[1]

القول الثاني: إنها واجبة وإليه ذهب أحمد والظاهرية وقول للشافعية وعامة الحنفية[2]

القول الثالث: انها فرض كفاية واليه ذهب جمهور الشافعية المتقدمين ومنهم ابن سريج وأبو اسحق واكثر المصنفين[3] ولكل قول له أدلته التي احتج بها وعليها ردود ، ومن اجل الاختصار وعدم الاطالة اقتصر على ذكر الآراء دون الادلة ، ولان طبيعة البحث يقتضي ذلك

ثانيا: على من تجب صلاة الجماعة

صلاة الجماعة هي فرع من الصلاة وبما ان الصلاة الواجبة على الانسان يجب توفر بعض الشروط، فصلاة الجماعة كذلك فشروط صلاة الجماعة نفس شروط الصلاة وقد زيدت عليها القادر عليها فالمريض لا تجب عليه لعدم

قدرته ،ولا تجب على المرأة ولكن لو أرادت الصلاة فلا تمنع ، ولا تجب على المسافر

ثالثا: من تنعقد به: اختلف الفقهاء في عدد من تنعقد بهم صلاة الجماعة الى قولين:

القول الاول: اثنان فصاعدا، الإمام وشخص اخر وهو مذهب الحنفية والشافعي والحنابلة[4]

القول الثاني: ثلاثة فصاعدا واليه ذهب المالكية[5]

اقتصر على ذكر الاقوال دون ذكر الادلة للاختصار ولطبيعة البحث ولأن هذا يكفي في هذا البحث، ولأن المقصود هو اجتماع أكثر من واجد وهذا موجود في صلاة الجماعة

---

(١) عيون المسائل١/١١٣، اسهل المدارك ١/٢٣٩، الذخيرة ٢/٢٦٥، بدائع الصنائع ١/١٥٥ المجموع ٤/١٨٦، الشرح الكبير ٤/٢٦٥، الكافي ٢/٢٦٧

(٢) الشرح الكبير٤/٢٦٥،المغني٢/١٣٠،الكافي في فقه الامام احمد١/٢٨٧، المجموع٤/١٩٣، بدائع الصنائع١/١٥٥ مغني المحتاج١/٣٣٩،المحلى ٣/١٠٤

(٣) المجموع٤/١٨٣ـ ١٨٤،مغني المحتاج ١/٣٣٩ ، بحر المذهب٢/٢٤١،

(٤) بدائع الصنائع١/١٥٦، البحر الرائق١/٣٦٦،المجموع٤/١٩٦، المهذب ١/١٧٦،المغني٢/١٣١، الانصاف٤/٢٧٢

(٥) الفواكه الدواني٢/٢٠٧، الذخيرة٢/٢٦٥،الفواكه الدواني١/٢٠٧

المطلب الثالث: آثار كورونا على صلاة الجمعة والجماعة

اولا: اثار كورونا على صلاة الجمعة

لقد تقدم الكلام على ان صلاة الجمعة واجبة على المسلمين بشروطها التي ذكرها الفقهاء ولا يجـوز تركها بل إن الأحاديث النبوية قد اثابت مصـلي الجمعة وعاقبـت وعلى من يتركها بغير عذر او سبب ،

وقد تقدم أن أحد أهم أسباب انتشار وباء كورونا هو الاختلاط وقد نصحت منظمة الصحة العالميـة النـاسـ على البقاء في البيوت وحذرت من الخروج والانتشـار ، بـل ان الحكومات جميعا امرت بالحجر الصحي او المنزلي حفاظا على ارواح الناس ومنعا من انتشار وباء كورونا

وهذا الإجراء يؤدي الى ايقاف صلاة الجمعة والجماعة ، فما هو الحكم الشرعي لها

الحكم الشرعي من ايقاف صلاة الجمعة في المساجد

أقول وبالله التوفيق إن ما قامت به الدول من الحجر الصـحي ، وما قامت به دوائر الاوقاف في بلاد المسـلمين من إيقاف صلاة الجمعة هو إجراء سـليم وموافق لأحكام الشريعة الاسلامية وعليه:

فالحكم الشرعي هو جواز إيقاف صلاة الجمعة في المساجد.

أدلة إيقاف صلاة الجمعة في المساجد:

ا: الادلة العامة

١ : من القران الكريم:

الكثير من الآيات القرآنية تدعوا الى الحفاظ على سـلامة الانسـان وجعلت عقوبة على من يعتدي على

سلامته سواء من الشخص نفسه او من غيره ، ومنها:

ا: قال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[١]

وجه الدلالة : نهى الله سـبحانه وتعالى الانسـان من أن يؤدي بنفسـه الى الهلاك ، وبما أن خروج الانسان قد يؤدي الى هلاكه ، فالالتزام والبقاء في البيت واجب

ب: قـال تعالـى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٢]

(١) سورة البقرة اية (١٩٥)

(٢) سورة الانعام اية (١٥١)

وجه الدلالة: أن خروج الانســان قد يؤدي الى اصابته بالمرض ووفاته، وقد نهى الله عن قتل النفس

٢: من السنة النبوية:

اكدت الأحاديث النبوية على حرمة النفس الانسانية منها

ا: عن النبي ﷺ انه قال لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق(١)

ب:عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار (٢)

وجه الدلالة: نهى النبي صـلى الله عليه وسـلم عن الضـرر بكل أنواعه ، وخروج الانسان من بيته قد يكون فيه ضرر على نفسه أو ضرر على الاخرين

٣: من مقاصد الشريعة الاسلامية الكبرى الحفاظ على النفس فعن عبدِ اللّهِ بنِ عمروٍ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لَزوالُ الدُّنيا أهوَنُ عليٍّ اللَّهِ مِن قَتلِ مسلم»(٣) ، ومن حفظ النفس صونها من التعرض للأمراض ، وفي خروج الناس تعريض للنفس للهلاكً

٤: من قواعد الشريعة الاسلامية طاعة ولي الأمر إلا اذا كان في معصية الخالق فلا طاعة ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(٤)

واذا عرفنــا أن الغرضـ من أمــر الحكومة هو الحفاظ على الأنفس لــذا يجب طاعتها وعدم الخروج عليها

٥: في بعض الاحكام الشرعية يجب الأخذ براي الطبيب منها في الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، ولا يجوز مخالفة أمر الطبيب اذا كانت مخالفته تؤدي الى الضــرر بالإنسان ، وهنا أجمع الأطباء على الالتزام في البيت وعدم الخروج

اما النصوص الخاصة بالأمراض والفتن فهي:

١: عن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف قال، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْض فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فُرَّارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ، فَقَالَ:

(١) سنن الترمذي ٤/ ٥٢٣سنن ابن ماجة ١٤٨/٥،مسند احمد ٤٣٥/٣٨،المعجم الكبير ٤٠٨/١٢

(٢) المستدرك ٦٦/٢،موطا مالك ٧٤٥/٢، احمد رسالة ٥٥/٥/ الكبرى ١١٤/٦

(٣) سنن النسائي الكبرى١٥٥/١٦،الترمذي١٦/٤،النسائي٨٢/٧،ابن ماجة٨٧٤/٢،النسائي٤١٧/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٤٢/٨

(٤) سورة النساء اية (٥٩)

«إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ...»[1]

٢: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[2]

٣: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، .. قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وامْلِكْ عليك لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»[3]

ثانيا: أثر وباء كورونا على صلاة الجماعة

تكلمت في مطلب سابق غن صلاة الجماعة وحكمها وشروط اقامتها، وهنا أود أبين أثر وباء كورونا على صلاة الجماعة

إن صلاة الجماعة تحتاج الى عدد لكي تصح الصلاة ، وقد بينت في مطلب سابق أن من أهم اسباب

انتشار وباء كورونا هو خروج الناس والعمل، لذا ارى إن حكم صلاة الجماعة في المساجد هو ايقافها والصلاة في البيت والدليل على ذلك:

هو ما تقدم من أدلة إيقاف صلاة الجمعة ، يضاف الى ذلك أن صلاة الجمعة واجبة باتفاق الفقهاء، أما صلاة الجماعة ففيها ثلاثة اقوال بين الوجوب او السنية او فرض كفاية ، فصلاة الجماعة أخف من صلاة الجمعة ، وإذا كان حكم صلاة الجمعة هو إيقافها فمن باب أولى إيقاف صلاة الجماعة لأنها أخف منها، والأخف يأخذ حكم الأشد.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في أثر وباء كورونا على صلاة الجمعة والجماعة ، تبين لنا:

١: اتفاق الفقهاء على صلاة الجمعة ٢: أوضحت الشريعة الاسلامية حرمة دم المسلم

٣: اختلاف الفقهاء في صلاة الجماعة والراجح منها انها سنة

(١) جامع معمر ١٤٧/١١،مسند احمد ٢١٢/٣،السنن الكبرى ٣٥٤/٧

(٢) البخاري٤/١٧٥، احمد٤٠/٤١٧،النسائي٧/ ٦٨

(٣) ابو داود٤/١٢٤،المستدرك٤/٣١٥، النسائي ٩/ ٨٧،الكبرى٨/٣٣٠

٤: وباء كورونا هو أحد الفيروسات التي تصيب الانسان ولا علاج لها في الوقت الحاضر

٥: أهم أسباب انتشار وباء كورونا هو خروج الناس

٦: أكدت الشريعة الاسلامية على أن حياة الانسان محترمة ولا يجوز التهاون بها

٧: أوضح البحث صحة الاجراءات التي اتخذت من قبل الحكومات ودوائر الصحة وهو الأخذ بالحجر الصحي وقاية من المرض

٨: الأخذ بما جاءت به الشريعة الاسلامية وهو الوقاية خير من العلاج

٩: وأخيرا ضرورة الأخذ بما جاءت به الشريعة الاسلامية والتوجه الى الله تعالى والعمل بما جاء به نبينا محمد ﷺ

المصادر

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارس المتوفى: ٧٣٩ ه حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٨،١هـ- ٩٨٨م.

٣. الاستذكار، المؤلف:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر:دار الكتب العلمية–بيروت، ط١ ١٤٢١- ٢٠٠٠.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢هـ، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى: ١٠٢١هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: ٨١٦هـ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٩. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر:دار الكتب العلمية ط١ ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

١٠. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: ١٠٣١هـ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: ١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماورديالمتوفى: ٤٥٠هـ المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان،ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩ م

١٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى:٦٨٤ه هـ، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤

١٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى:٢٧٩ هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية،١٣٩٥ هـ- ٩٧٥ م.

١٧. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكيالمتوفى: ٨٠٥هـ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى: ٦٨٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧

٢٠. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفى: ٣١١هـ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٢١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى: ١٧٠هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٣. عُيُونُ المَسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى: ٤٢٢هـ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامــة الجماعيلي المقدســي ثم الدمشــقي الحنبلي، الشــهير بابن قدامة المقدســي المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية

٢٦. الكافــي في فقــه أهل المدينة، أبو عمر يوســف بن عبد الله بن محمــد بن عبد البر بن عاصــم النمري القرطبــي المتوفى: ٤٦٣هــ، المحقق: محمد محمد أحيــد ولد ماديك الموريتاني، الناشــر: مكتبــة الرياض الحديثــة، الرياض، المملكة العربية الســعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٧. لســان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ، الناشــر: دار صــادر - بيــروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٨. مجمــل اللغة لابــن فارس، أحمد بن فارس بــن زكرياء، الرازي، أبو الحســين المتوفى: ٣٩٥هـ، دراســة وتحقيق: زهير عبد المحســن سلطان، دار النشــر: مؤسسة الرســالة - بيروت، ط٢- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٩. المجموع شــرح المهذب مع تكملة الســبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.

٣٠. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. مختــار الصــحاح، زين الديــن أبو عبد الله محمد بــن أبي بكر بن عبــد القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ، المحقق: يوســف الشــيخ محمد، الناشــر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٢. المســتدرك على الصــحيحين، أبو عبــد الله الحاكم محمد بن عبــد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى: ٤٠٥هــ، تحقيــق: مصــطفى عبد القادر عطــا، الناشــر: دار الكتب العلميــة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٣٣. مســند أبي داود الطيالســي،أبو داود ســليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى المتوفى:٢٠٤هـ. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحســن التركي، الناشــر: دار هجر - مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٣٥. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي المتوفى: ٢٣٥هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض،ط١ ١٤٠٩هـ.

٣٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى: ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٣٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٨. معجم متن اللغة، أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: ١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ

٣٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤١. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى:٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٤٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥:ط٢، طبع الوزارة.

د. أحمد إبراهيم الحاج
أستاذ مساعد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الاسطرلاب الدولية

الحَجْر المنزليّ العامّ
مواضعه وآثاره على العبادات

مقدّمة

الحمد لله يبتلي عباده بالأمراض والأدواء، بيده الدّواء والشّفاء، والحياة والفناء. والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد خاتم الرّسل والأنبياء، أمرنا بالصّبر عند البلاء، والتّداوي عند الدّاء، ووضع لنا أسس الحماية والوقاء، صلّى عليه الله ربّ الأرض والسّماء، وعلى آله الأنقياء، وأصحابه الأتقياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البقاء.

أمَّا بعدُ: فإنّ الصحّة والعافية والسّلامة من الأدواء والأمراض نعمة من نعم الله على خلقه، وقد أكّد ذلك النبي ﷺ فقال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» (١).

نزل بالنّاس هذه الأيام داء وبلاء، سُمّي «وباء كورونا» أو «Covid 19»(٢)، وهو داء ظهر في بلاد الصّين في شهر كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩ م، وانتشر في العالم بسرعة، وكثرت الإصابات، وزادت أعداد الوفيات، ولجأت الدّول إلى فرض الحَجْر المنزليّ لاحتواء ومواجهة هذا الوباء، فنتج عنه توقّف الأعمال، وإغلاق المؤسّسات والتّجمّعات والمدارس، وحتّى دور العبادة، فأغلقت المساجد، وتوقّفت صلاة الجمعة والجماعة، بموجب فتاوى صدرت عن المرجعيات الدّينيّة(٣)، وقرارات صدرت عن الجهات الرّسميّة المختصّة، وكثرت التّساؤلات عن حكم الحَجْر

---

(١) رواه التّرمذي كتاب الزّهد، باب رقم ٣٤، (٥٧٤/٤) رقم (٢٣٤٦)، وقال: حديث حسن غريب. وحسّنه الألباني في صحيح سنن التّرمذي، وفي صحيح الجامع (٦٠٤٢).

(٢) لمزيد من التّفاصيل حول هذا الوباء مراجعة موقع منظمة الصّحة العالميّة:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٣) من ذلك ما أصدرته هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السّعوديّة في قرارها رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٣/١٣م، وممّا جاء فيه: (... يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء=

المنزلـيّ، وإغلاق المسـاجد، وترك صـلاة الجمعة... فكان من ضـمن عناية واهتمـام أكاديميّة الإمام البخاري الدّوليّة بالتّعاون مع كليّة الشّـريعة والدّراسـات الإسـلاميّة في جامعة الاسطرلاب الدّوليّة بنشـر وترسـيخ الوعي، وبيان عظمة التّشريع الإسلاميّ في مواكبة المستجدّات المعاصرة أن عقدت مؤتمرًا إلكترونيًا – لعدم التّمكن من عقد المؤتمر على أرض الواقع بسبب انتشار الوباء – بعنوان: نوازل وباء كورونا، غايته بيان الموقف الشّرعيّ في التّعامل مع هذه النّازلة، والإجابة عن المسـتجدّات المعاصـرة للوباء. وقد تناول المؤتمر عددًا من المحاور الرّئيسـيّة.. وكان لي شرف المشـاركة في هذا المؤتمر من خلال تقديم هذا البحث ضمن المحور الثّاني من محاور المؤتمر: أثـر الوباء على صـلاة الجمعة والجماعة في المسـاجد – الحَجْر المنزلـيّ العام. وقد جعلت هذا البحث بعنوان: الحَجْر المنزليّ العام – مواضـعه وآثاره على العبادات، فكان في مقدّمة، وتمهيد، وفصلين، في كل منهما ثلاثة مباحث، وخاتمة على النّحو التّالي:

المقدّمة: وتحتوي على الاستفتاحيّة، وسبب وأهميّة البحث، وبيان الخطة والمنهج فيه.

تمهيد: وفيه معنى الحَجْر وحقيقته وأهدافه العامّة.

الفصل الأوّل: مواضع الحَجْر المنزليّ العام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: الحَجْر في الحرب.

المبحث الثّاني: الحَجْر في الفتنة.

المبحث الثّالث: الحَجْر في الوباء.

الفصل الثّاني: آثار الحَجْر المنزليّ العام على العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في الجمعة والجماعة.

المبحث الثّاني: في الصّيام.

المبحث الثّالث: في الحجّ والعمرة.

الخاتمـة: وتحتوي على خلاصـة موجزة عن أهم نقاط البحث، وعدد مـن النّتائج ، متبوعة بذكر المصادر والمراجع.

وتظهر أهميّة البحث في هذا الموضوع من خلال النّقاط التّالية:

١- محاولة الوصول إلى الحكم الشّرعيّ الواضح في هذه المسألة النّازلة.

=برفع الأذان، ويُستثنى من ذلك الحرمان الشّريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقّتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان تُرفع في المساجد، ويُقال في الأذان: صلّوا في بيوتكم). موقع وكالة الأنباء السّعوديّة https://www.spa.gov.sa/2048662

٢- أهميّة فقه النّوازل، ومعرفة محدّداته للاستفادة منها في حياة الفرد والمجتمع والأمّة.

٣- المساعدة على معرفة عوامل الإخلال بالأمن الصحّي ومهدّداته، وضبط الآثار السّلبيّة النّاتجة عن ذلك، للعمل على الحذر منها، ووضع سبل مواجهتها.

٤- الدّعوة إلى التّزام الوسطيّة والاعتدال في الأحكام، ووحدة الرّأي والموقف في الأزمات، من أجل حفظ واستقرار المجتمع، وصيانة الأمّة من التّفكك.

وبعد هذا لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى وأحمده على ما أولاني من النّعم، وأكرمني من العلم، ثم أتوجّه بالشّكر والعرفان بالفضل لكلّ من أقام ورعى وشارك في هذا المؤتمر وبذل فيه جهدًا، فجزاهم الله خير الجزاء، وأجزل لهم العطاء.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا إلى ما فيه الخير، ويحفظنا من كلّ سوء وضرر وشرّ، وأن يكشف البلاء، ويرفع الضرّاء ، وينزل العافية والسّلامة والشّفاء، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه والتّابعين، والحمد لله ربّ العالمين.

تمهيد

معنى الحَجْر وحقيقته وأهدافه العامّة

الحَجْر في اللّغة هو المنع [١]. قال ابن الأثير: الحَجْر: المنع من التّصرّف. ومنه حَجْر القاضي على الصّغير والسّفيه إذا منعهما من التّصرّف في مالهما[٢].

الحَجْر هو: إجراء احترازي يخضع له النّاس حين التّعرّض لخطر داهم ، كوباء معدٍ، سواء أصيبوا بالدّاء أو لم يُصابوا به، ويكون من خلال العزل والفصل وعدم الاحتكاك المباشر بين المجموعات الكبيرة من النّاس.

وهذا الحَجْر نوعان: أوّلهما: حَجْر عام، ويشمل بلدًا كاملاً، أو مدينة معيّنة، أو قرية خاصّة، أو حيًا بعينه، ويكون بالاغلاق التّام للمؤسّسات والجامعات والمدارس والأسواق، وتوقّف الأعمال، وتقييد الحركة والتّنقّل جزئيًا أو كليًا حسب مقتضيات الأمر.

والثّاني: حَجْر خاص، ويكون في البيت أو المشفى أو الفندق، أو مكان معيّن، لمنع انتشار المرض ووصوله للآخرين، ورصد آثار المرض وتطوّره، و حماية النّاس من التّأثّر به.

---

(١) القاموس المحيط (١/٣٧١).

(٢) النّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٤٢).

ومن أهداف الحَجْر:

- إبطاء وتأخير نقل العدوى وانتشـار الوباء بين النّاس، حتّى تتمكّن الجهات المختصّـة من متابعة ومعالجة الحالات الأكثر حاجة أولاً بأول، والتّعامل مع الواقع بطريقة هادئة منظّمة.

- الحدّ من انتشار الوباء واحتوائه ومحاصرته، وتقليل عدد الإصابات، لأنه كلّما قلّ الاحتكاك والاختلاط بين النّاس قلّت نسبة واحتمالات التّعرّض للوباء.

- الوصول إلى برّ العافية والأمان، وشاطئ الصحّة والسّلامة، وتخفيف الأضرار والخسائر.

إن التّقيّد بالحَجْر المنزليّ الذّاتي واتّباع قواعده نوع من المسؤوليّة تجاه النّفس والأهل والعائلة والأصدقاء والمجتمع كاملاً. وقد ثبت أنّه إجراء ناجح مفيد، حيث تمّ تطبيقه في عدد من الدّول أو التّجمعات وقت وقوع الوباء والأزمات الصحيّة، وهذا ما عملت عليه الصّين بداية، ونجحت بنسبة كبيرة في مواجهة الوباء، وقد اعتمدته عموم دول العالم.

ولا يخضع الحَجْر لمدّة معيّنة، إنّما تتوقّف مدّته على حسب الوقت المحتاج إليه لتوفير الحماية في مواجهة أخطار ونتائج ومسار انتشار المرض.

الفصل الأول: مواضع الحَجْر المنزليّ العام

حثّ النّبي صلى الله عليه وسلم على التّزام البيوت وعدم الخروج منها، طلبًا للسّلامة والنّجاة بالنّفس والغير، عن معاذ قال: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ»[1].

والتّزام البيوت يكون في ثلاثة مواضع، هي: الحرب والفتنة والمرض، من أجل تحقيق السّلامة والنّجاة، ونتحدّث عن هذه المواضع في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الحَجْر في الحرب

اعتمد النّبي ﷺ أسلوب الحَجْر المنزليّ من أجل السّلامة، وتخفيف الخسائر والأضرار حتّى في المعركة مع الأعداء، فكان وسيلة للنّجاة من القتل وإراقة الدّماء، ودليلاً على قبول الأمان وإلقاء السّلاح. وتجلّى ذلك في فتح مكّة عندما أعلن النّبي ﷺ الحَجْر العام، وقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤١٢/٣٦) رقم (٢٢٠٩٣). والطّبراني في الكبير (٣٧/٢٠) رقم (٥٥). قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (٢٧٧/٥) رقم (٩٤٢٧): (رواه أحمد، والبزار، والطّبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصّحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف). وحسّنه الأرناؤوط في المسند. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٥٣).

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسّير، باب فتح مكة (١٤٠٧/٣) رقم (١٧٨٠).

وعن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرّحمن بن حاطب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ بِبَطْنِ مَرٍّ: «مَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[١].

وهذا ما التّزم به أهل مكة، فدخلوا المسجد، ودورهم، وأغلقوا أبوابهم، فحقنوا دماءهم، ودخلها النّبي صلى الله عليه وسلم دون قتال يُذكر. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَخَلَ مَكَّةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ، فَلَمْ يُنَازِعْهُ أَحَدٌ إلاَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُمْ نَازَعُوهُ وَهَرَبُوا، فَمَضَى عِكْرِمَةُ وَصَفْوَانُ، وَجَاءَ سُهَيْلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا بِمَكَّةَ[٢].

المبحث الثّاني: الحَجْر في الفتنة

حثّ النّبي ﷺ على اعتماد أسلوب الحَجْر المنزليّ من أجل السّلامة من الفتن، وعدم ملابستها، أو الوقوع فيها، واتّضح ذلك من خلال جملة كبيرة من الأحاديث، منها:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، فَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ» [٣].

وعن عقبة بن عامر قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»[٤].

وعن الحسن قال: إِنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ – يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَيْفًا، فَقَالَ: « قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاعْمَدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ، فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ «، قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ[٥].

(١) رواه البيهقي في السّنن الكبرى (٩/١٩٧) رقم (١٨٢٧٣). وفي معرفة السّنن والآثار (١٣/٢٩٨) رقم (١٨٢٦٣).

(٢) معرفة السّنن والآثار للبيهقي (١٣/٢٩٨) رقم (١٨٢٦٤).

(٣) رواه أبو داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنّهي (٦/٤٠٠) رقم (٤٣٤٣). وأحمد في المسند (١١/٥٦٧) رقم (٦٩٨٧). قال الأرناؤوط : (إسناده صحيح). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٣).

(٤) رواه التّرمذي كتاب الزّهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (٤/٦٠٥) رقم (٢٤٠٦)، وقال : هذا حديث حسن. وأحمد في المسند (٣٦/٥٧٠) رقم (٢٢٢٣٥). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١٣٩٢).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢٩/٤٩٦) رقم (١٧٩٧٩). والطّبراني في الكبير (١٩/٢٣٥) رقم (٥٢٣). قال الأرناؤوط : (حسن بمجموع طرقه).

وعن أبي موسى عن النّبي ﷺ قال: «سَلامَةُ الرَّجُلِ فِي الفتْنَة أَنْ يَلْزَمَ بَيْتَهُ»[1].

قال الخطابي: «وَالْعُزْلَةُ عِنْدَ الْفتْنَة سُنَّةُ الأَنْبِيَاء، وَعِصْمَةُ الأَوْلِيَاء، وَسِيرَةُ الْحُكَمَاء الأَلِبَّاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، فَلا أَعْلَمُ لِمَنْ عَابَهَا عُذْرًا، لاَ سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الْقَلِيلِ خَيْرُهُ، الْبَكِيءُ دَرُّهُ. وَبِاللَّهِ نَسْتَعِيذُ مِنْ شَرِّهِ وَرَيْبِهِ»[2].

فلزوم البيت عند وقوع الفتن سلامة لا تعدلها سلامة.

المبحث الثّالث: الحَجْر في الوباء

كان الحَجْر المنزليّ في الوباء وصيّة النّبي ﷺ لهذه الأمة، حيث وجّه عند وقوع الوباء كالطّاعون ونحوه إلى ملازمة البلد الذي فيه الوباء، وعدم الخروج منه لمن كان فيه، إضافة إلى عدم الدّخول إليه لمن كان خارجه، ويظهر هذا التّوجيه في عدد من الأحاديث، منها:

عن عبد الله بن عباس: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، خَرَجَ إِلَى الشَّام، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَاد أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاح وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الأَنْصَار، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَة قُرَيْش مِنْ مُهَاجِرَة الْفَتْح، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاح: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّه؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ – وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ – نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّه إِلَى قَدَرِ اللَّه، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّه، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّه، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَته، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ[3].

(١) رواه الديلمي في الفردوس (٢/٣٣٤) رقم (٣٥٠٧). وحسّنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٦٤٩).

(٢) العزلة، ص (٨).

(٣) رواه البخاري كتاب الطبّ، باب ما يُذكر في الطّاعون، ص (١٤٦٣-١٤٦٤) رقم (٥٧٢٩). ومسلم كتاب السّلام، باب الطّاعون والطّيرة والكهانة ونحوها (٤/١٧٤٠) رقم (٢٢١٩).

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النّبي ﷺ، قالتْ: سَالتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الطَّاعُون، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَد يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[1]. وفي رواية: «فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا»[2].

قال الإمام النّووي: وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونِ وَمَنْعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا الْخُرُوجُ لِعَارِضٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. قَالَ الْقَاضِي هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ. قَالَ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ: الْفِرَارُ مِنْهُ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ. قَالَ وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الْقُدُومَ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجَ مِنْهُ فِرَارًا[3].

فالتّزام المرء لبيته عند الوباء، وعدم الخروج إلاّ لضرورة سبيل من سبل الوقاية، بل النّجاة بإذن الله، لأن البيت سكن وراحة ومأوى وطمأنينة وسلامة: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا﴾ (النّحل:٨٠).

الفصل الثّاني: آثار الحَجْر المنزليّ العام على العبادات

ممّا لا شكّ فيه أن الحَجْر المنزليّ العامّ، وعدم خروج النّاس من منازلهم كانت له آثار على أداء بعض العبادات، وكثر الكلام واللّغط حول هذه الآثار، التّي نتحدّث عنها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الجمعة والجماعة

لا يخفى على أحد أهميّة المسجد والصّلاة والجمعة في الشّريعة الإسلاميّة، ومكانة كل ذلك في قلوب المؤمنين، ولكن أمام هذه الجائحة صدرت الفتاوى والقرارات من المرجعيات بضرورة إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة إلى حين انتهاء هذا الوباء، فانقسم النّاس إلى قسمين: قابلٍ مطيعٍ ملتزم، ورافضٍ مستنكرٍ ممتنع، وهذا القسم على نوعين: إمّا لتعلّق قلبه بالمسجد وشدّة الأمر على نفسه، وعدم تحمّل هذا الواقع، وإمّا لحقد واستغلال للأمر وتوجيهه في غايات وأهداف معيّنة.

وأمام هذا الواقع نقول: إن أحكام الشّريعة قد قامت على التّيسير وعدم التّعسير، ودفع المشقة، ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (الحج: ٧٨). وعن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ،

(١) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ص (٨٥٦) رقم (٣٤٧٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٥/٤٣) رقم (٢٦١٣٩). قال الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط البخاري).

(٣) صحيح مسلم بشرح النّووي (٢٠٥/١٤).

فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[١].

ولقد خفّف الله عن عباده في كثير من المواطن، قال تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ (الأنفال: ٦٦)، وحثّ النّبي ﷺ على قبول التّخفيف، والأخذ بالرّخصة والعمل بها، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[٢]. وفي رواية: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[٣]. وعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٤].

ومن الأمور التّي رخّص النّبي ﷺ فيها: ترك صلاة الجمعة والجماعة بسبب الأعذار والضّرورات، التّي منها: الرّيح والبرد والمطر، وجاءت في ذلك عدّة روايات:

عن عبدالله بن الحارث قال: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ»[٥]. وعن عبدالله بن الحارث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[٦]. وفي رواية مسلم: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. وفي رواية أخرى لمسلم: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ.

هذا بخصوص صلاة الجمعة، أمّا الجماعة عمومًا فقد جاءت الرّخصة بالصّلاة في البيوت والرّحال بسبب البرد والرّيح والمطر:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدّين يسر، ص (٢٩) رقم (٣٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٠٧/١٠ و١١٢) رقم (٥٨٦٦ و٥٨٧٣). وابن حبان في الصّحيح (٥٤١/٦) رقم (٢٧٤٢). قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (١٦٢/٣) رقم (٤٩٣٩) : (رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح، والبزار، والطّبراني في الأوسط، وإسناده حسن). وصحّحه الأناؤوط في المسند.

(٣) رواه البيهقي في السّنن الكبرى (٢٠٠/٣) رقم (٥٤١٥). وروي عن ابن عباس مرفوعًا، قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (١٦٢/٣) رقم (٤٩٤٠) : (رواه الطّبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطّبراني).

(٤) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) رقم (٦٨٦).

(٥) رواه البخاري كتاب الأذان، باب الكلام في الأذن، ص (١٥٥) رقم (٦١٦).

(٦) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب الرّخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ص (٢١٤) رقم (٩٠١). ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصّلاة في الرّحال في المطر (٤٨٥/١) رقم (٦٩٩).

عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[1].

قال العلاّمة العيني: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ عُذْرٌ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَة. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيْهِ الإِجْمَاعَ[2].

وقال الإمام النّووي: هَذَا الحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى تَخْفِيْفِ أَمْرِ الجَمَاعَةِ فِي المَطَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَعْذَارِ[3].

وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[4].

فإذا كانت الرّخصة حصلت لدفع الضّرر الخفيف فهي في دفع الضّرر الأكبر في الأنفس والأرواح أولى.

والسّؤال الآن بخصوص الدّاء: هل يعتبر وجود هذا المرض عذرًا للتخلّف عن صلاة الجمعة في حقّ من تجب عليه ؟ وهل يؤدّي ذلك إلى تعليق الصّلاة وإغلاق المساجد ؟ وللجواب يمكن تقسيم الحكم إلى حكم خاص وحكم عام، أمّا الخاصّ فهو الحكم المتعلّق بالمريض الذي أصيب بالدّاء، فهذا معذور شرعًا في حضور الجمعة والجماعة، بل قد يجب عليه ذلك إن حصل بحضوره ضرر لنفسه أو لغيره. وأما الحكم العام فهو الأخذ بالرّخصة أو الضّرورة في ظلّ الخوف من انتشار الوباء، بل قد يصل الأمر إلى وجوب ترك الجمعة والجماعة إذا حصل بذلك انتشار الدّاء، وتأكّد الخطر، ووقع الضّرر. والحكم هنا للغالب لا للنّادر، مع التّنبيه على أمر هامّ، وهو أن تقدير الضّرر ونسبة وقوعه يعود إلى أهل الاختصاص من الأطبّاء أو الجهات المعنيّة بهذا الشّأن، فهم أهل الذّكر هنا، وأصحاب القرار في هذا الموضوع، وليس الأمر فيه للأشخاص أو الرّأي أو العاطفة.

فالمسلم يعبد ربّه وفق أمر الله وشرعه، فيأخذ بالرّخصة عند اقتضاء الأمر، ويأخذ

(١) رواه البخاري كتاب الأذان، باب الرّخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله، ص (١٦٤) رقم (٦٦٦). ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصّلاة في الرّحال في المطر (٤٨٤/١) رقم (٦٩٧).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٦/٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النّووي (٢٠٧/٥).

(٤) رواه ابن ماجه كتاب إقامة السنّة، باب الجماعة في اللّيلة المطيرة (٣٠٢/١) رقم (٩٣٦). وأحمد في المسند (٣١٢/٣٤) رقم (٢٠٧٠٧). وصحّحه الألباني والأرناؤوط.

بالعزيمة في مقامها، لا يتّبع هواه، فيقع في الإثم والمعصية والمخالفة. بل هو مأجور مثاب على ما فاته من العمل بسبب العذر، عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»[2]. وعن جابر بلفظ : «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»[3]. قال الإمام النّووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَضِيلَةُ النِّيَّة فِي الْخَيْر، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْغَزْوَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَات فَعَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ نِيَّته، وَأَنَّهُ كُلَّمَا أَكْثَرَ مِنَ التَّأَسُّفِ عَلَى فَوَات ذَلِكَ وَتَمَنَّى كَوْنَهُ مَعَ الْغُزَاةِ وَنَحْوِهِمْ كَثُرَ ثَوَابُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4].

المبحث الثّاني: في الصّيام

انتشرت على بعض مواقع التّواصل الاجتماعي أخبار مفادها أنّ الفتوى قد صدرت بعدم الصّيام هذا العام بسبب الوباء، وبعد البحث والتّدقيق تبيّن أن هذه الأخبار عارية عن الصحّة، فلم يصدر عن أيّ جهة رسميّة أو مرجع فقهي – حتّى الآن – شيء في هذا الخصوص، بل نشرت دار الإفتاء المصريّة بيانًا نفت فيه إصدار أي فتوى متعلقة بصوم رمضان هذا العام، وأنّ ما يشاع على صفحات السّوشيال ميديا غير صحيح[5].

ثم صدر بيان في السّابع من نيسان / إبريل ٢٠٢٠ م عن لجنة البحوث الفقهيّة بمجمع البحوث الإسلاميّة في جلستها الطّارئة الثّالثة عشرة لبحث تداعيات فيروس كورونا ومدى تأثيره على صيام شهر رمضان، بحضور كبار الأطباء وجهات التّخصّص الطبّي بفروعه المختلفة، وممثلين عن منظمة الصحّة العالميّة وعدد من علماء الشّريعة بالأزهر الشّريف. حيث انتهت اللّجنة إلى أنه لا يوجد دليل علمي - حتّى الآن - على وجود ارتباط بين الصّوم والإصابة بفيروس كورونا المستجد، وعلى ذلك تبقى أحكام الشّريعة الإسلاميّة فيما يتعلّق بالصّوم على ما هي عليه من وجوب الصّوم على كافّة المسلمين، إلاّ من رخّص لهم في الإفطار شرعًا من أصحاب الأعذار[6].

يختلف الصّيام عن الصّلاة والحجّ في عدد من الأمور، فهو عبادة شخصيّة لا تحتاج إلى

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسّير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، ص (٧٣١) رقم (٢٩٩٦).

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي، باب ٨٢، ص (١٠٨١) رقم (٤٤٢٣).

(٣) رواه مسلم كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٥١٨/٣) رقم (١٩١١).

(٤) صحيح مسلم بشرح النّووي (٥٧/١٣).

(٥) () الحساب الرّسمي لدار الإفتاء المصريّة على تويتر : https://twitter.com/EgyptDarAlIfta

(٦) صفحة مجمع البحوث الإسلاميّة – الأزهر الشّريف على فيسبوك https://www.facebook.com/AIRCAzhar

اجتماع – وهو علّة الحَجْر العام – لذلك يبقى حكمه ثابتًا قائمًا، إلاَّ إذا وجد سبب يقتضي الإفطار. فمن المعلوم أن الصّيام يجب بشروط منها: الصحّة والسّلامة من الأمراض، فمن كان مريضًا بفيروس كورونا أو غيره فهو معذور يُباح له الفطر، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥﴾ (البقرة: ١٨٥).

فإن عمّ الوباء وأصبح النّاس عمومًا مرضى، وصدرت الفتاوى بالإفطار لوقوع المشقّة أو الضّرر فعندئذ يُباح الإفطار، بل قد يجب – وهذا الأمر لم يتحقّق إلى الآن –، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1].

جاء في رواية التّرمذي بيان سبب هذا الأمر بالإفطار: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ»[2].

قال الإمام النّووي: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ هَكَذَا هُوَ مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ، أَوْ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْفِطْرِ أَمْرًا جَازِمًا لِمَصْلَحَةِ بيان جوازه، فَخَالَفُوا الْوَاجِبَ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لا يَكُونُ الصَّائِمُ الْيَوْمَ فِي السَّفَرِ عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ[3].

وقال الإمام مالك: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ... وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ. وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) فَأَرْخَصَ اللَّهُ

(١) رواه مسلم كتاب الصّيام، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. (٧٨٥/٢) رقم (١١١٤).

(٢) رواه التّرمذي كتاب الصّوم، باب ما جاء في كراهية الصّوم في السّفر (٨٠/٣) رقم (٧١٠)، وقال: حديث حسن صحيح. والنّسائي كتاب الصّيام، باب ذكر اسم الرّجل (١٧٧/٤) رقم (٢٢٦٣). وصحّحه الألباني.

(٣) صحيح مسلم بشرح النّووي (٢٣٢/٧-٢٣٣).

لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ. فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[1].

لكن ممّا لا شكّ فيه أنّ الأجواء المحيطة بشهر رمضان هذا العام لن تكون على ما كانت عليه من قبل، خصوصًا ما يتعلّق بصلاة التّراويح في الحرمين الشّريفين والمسجد الأقصى وعموم مساجد المسلمين، أو أداء العمرة، أو موائد الإفطار التّي كانت تملأ المساجد وقاعاتها وساحاتها. نسأل الله أن يكشف عنّا ما نحن فيه.

المبحث الثّالث: في الحجّ والعمرة

كثر الكلام حول إلغاء فريضة الحجّ هذا العام، بعد تعليق أداء مناسك العمرة بسبب الوباء، وكخطوة احترازيّة للحدّ من انتشاره، وظهر السّؤال: هل يمكن توقّف الحجّ ومنع النّاس من أداء المناسك هذا العام؟

إنّ مناسك الحجّ تحتاج إلى اجتماع عدد كبير من النّاس، فهو أكبر مؤتمر عالميّ وتجمّع بشريّ سنويّ يعقد على وجه الأرض، في أيام معلومات، وهذا الحجّ واجب مع القدرة الجسديّة والماديّة والأمنيّة والصحيّة، فمن شروط وجوب الحج: الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). والاستطاعة هي: استطاعة ماليّة، ومعناها أن يملك المسلم النّفقة للوصول إلى بيت الله الحرام ذهابًا وإيابًا، زائدًا عن نفقة من تلزمه نفقته حتّى يرجع. واستطاعة بدنيّة، ومعناها أن يكون صحيح البدن، يستطيع تحمّل مشاقّ السّفر للحجّ.

لذلك جاز للإنسان الاشتراط مع بداية إحرامه عند خوف ما يمنعه من إكمال أداء المناسك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[2].

حتّى ولو أهل مسلم بحجّ أو عمرة ثم طرأ له طارئ من مرض أو مُنع لأيّ سبب من إتمام مناسكه فهو محصر بيّن الشّرع حكمه، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ (البقرة: ١٩٦). وعن نافع أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ

(١) الموطأ للإمام مالك (٣٠٢/١).

(٢) رواه البخاري كتاب النّكاح، باب الأكفاء في الدّين (١٣٠٨) رقم (٥٠٨٩). ومسلم كتاب الحجّ، باب جواز اشتراط المحرم التّحلّل بعذر المرض ونحوه (٨٦٧/٢) رقم (١٢٠٧).

نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»[1].

ويبقى السّؤال: هل توقّف الحجّ سابقًا ؟ وهل يمكن توقّف الحجّ اليوم ؟

ثبت تاريخيًا تعطّل وتوقّف أداء مناسك الحجّ بسبب الحروب أو الأوبئة ، كما حصل سنة تسع وثمانين ومائتين[2]. وسنة سبعٍ وعشرين وثلاثمائة[3]. وسنة سبع وخمسين وثلاثمائة[4]. وسنة إحدى وستين وثلاثمائة[5].

ودلّت الأحاديث على أنه قد يُحال بين الإنسان وأداء الحجّ ، على المستوى الشخصيّ أو العامّ، عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»[6]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»[7].

ودلّت الأحاديث على أنّ حجّ البيت سيتوقف جزئيًا أو كلّيًا ، عن أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ البَيْتُ»[8]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ»[9].

أمّا بخصوص إلغاء أو تقييد أداء مناسك الحجّ بسبب الوباء فيعود القرار فيه إلى رأي الأطبّاء المسلمين، أهل العدالة والاختصاص، ثم تجتمع المجامع ولجان البحوث الفقهيّة لتدارس الوضع، وتقدير الاحتمالات، وإصدار التّوصيات والفتاوى اللاّزمة بهذا الخصوص، فإذا حصل هذا وتقرّر انتشار الوباء من خلال تجمّع المسلمين بأعداد كبيرة في الحج ، وتعرّضهم للضّرر

---

(١) رواه البخاري كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، ص (٤٢٨) رقم (١٨٠٧).

(٢) البداية والنّهاية، ابن كثير (٩٥/١١).

(٣) تاريخ الإسلام، الذّهبي (٤٠٦/٧).

(٤) البداية والنّهاية، ابن كثير (٢٦٥/١١).

(٥) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (٢١٠/١٤).

(٦) رواه ابن ماجه كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج (٩٦٢/٢) رقم (٢٨٨٣) . وأحمد في المسند (٣٣٢/٣ و٣٣٣) رقم (١٨٣٣ و١٨٣٤) . وحسّنه الألباني والأرناؤوط.

(٧) رواه أحمد في المسند (٥٨/٥) رقم (٢٨٦٧) ، وحسّنه الأرناؤوط.

(٨) رواه البخاري تعليقًا، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ (٣٨٠)، رقم (١٥٩٣). ووصله الحاكم في المستدرك (٥٠٠/٤) رقم (٨٣٩٧)، وابن حبان في الصحيح (١٥١/١٥) رقم (٦٧٥٠). وانظر: تغليق التعليق لابن حجر (٦٨/٣) .

(٩) رواه البخاري كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ (٣٨٠)، رقم (١٥٩١). ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... (٢٢٣٢/٤) رقم (٢٩٠٩) .

والأذى ، فعندئذ يمكن اتّخاذ القرار المناسب، ووقف أداء مناسك الحجّ عمومًا إلى حين الفرج، وذهاب هذا الوباء. أو الاقتصار على أداء عدد محدّد لهذه الفريضة . وإن لم يتقرّر الضّرر أو زال السبب فلا يجوز توقّف الحجّ. بناء على أنّ من شروط الحجّ بقاء الزمن للوصول إلى أداء المناسك ، فإذا زال السبب قبل فوات الوقت وجب الإبقاء على قيام الفريضة وعدم تعطيلها، وإن بقي الزمن لقوم قريبين يمكنهم أداء المناسك كأهل مكة ومن جاورهم، فيمكن حصر أداء الحجّ فيهم للعام الذي يقع فيه الوباء . وإن لم يبق من الزمن لوصول أحد إلى المناسك فيتوقف عند ذلك أداء الحجّ .

الخاتمة

في ختام هذا البحث، ونحن اليوم نواجه ظهور هذه الجائحة.. ونشاهد الآثار المرّة والمروّعة لهذا الوباء.. أحمد الله على نعمة السّلامة والعافية، والعون على إتمام هذه الكلمات، ثم أذكر أبرز ما توصّلت إليه من النّتائج:

- معرفة عظيم نعم الله تعالى على عباده بالصحّة والعافية والسّلامة من الأدواء والأسقام والأمراض.

- النّظر إلى مسألة الصحّة والسّلامة عمومًا وفي هذا الوقت خصوصًا على أنّها قضيّة أوليّة.

- ضرورة تنظيم برامج التّوعية التّي تهدف إلى توضيح وسائل الوقاية والحماية، وبيان أهميّة الالتّزام بها.

- مراعاة الشّريعة الإسلاميّة للمسائل المتعلّقة بحفظ الإنسان وصحّته، والوقاية من الأمراض، ويندرج تحت هذا الأمر: مسألة التّحرّز من نقل العدوى، ومخالطة أصحاب الأمراض الخطيرة والمعدية.

- أباحت الشّريعة الحذر والاحتياط من الأمور التّي يتوقّع منها الأذى والضّرر.

- الحَجْر المنزليّ وصيّة نبويّة، وخُلُق إسلاميّ، وليس مجرّد ضرورة صحيّة أو التّزام قانوني.

- ضرورة الالتّزام بالحَجْر المنزليّ من أجل الوقاية من الوباء والبلاء والفتنة والحرب.

- قياس الأمراض والأوبئة الفتّاكة القاتلة سريعة الانتشار على مرض الطّاعون في أحكامه والتّعامل معه.

- مقاصد الشّريعة وفهم أحكامها -خصوصًا عند النّوازل- لا يقرّرها إلاّ العلماء الرّبانيون والمعدّلون من أهل الاختصاص، الذين أنعم الله عليهم بالعلم والفهم والإدراك وتحمّل المسؤوليّة

وأداء الأمانة.

- أهميّة دور العلماء في مواجهة الكوارث، وضـرورة وحدة صـفهم واجتماع كلمتهم في هذه النّوازل.

المصادر والمراجع

١. البداية والنّهاية، أبو الفداء إسـماعيل بن عمر بن كثير القرشـي البصـري ثم الدّمشقي ٧٧٤ هـ، مكتبة المعارف – بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي ٧٤٨ هـ، تحقيق: د. بشـار عوّاد معروف، دار الغرب الإسـلامي، ط١ ، ٢٠٠٣ م.

٣. تغليـق التعليق على صـحيح البخاري ، أبو الفضـل أحمد بن علي بـن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دار عمار - عمّان ، الأردن ، ط١، ١٤٠٥هـ .

٤. سـنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محمّد كامِل قره بللي، دار الرّسالة العالميّة، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .

٦. سنن التّرمذي الجامع الصّحيح، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سَوْرة، التّرمذي، ٢٧٩هـ، تحقيق وشـرح: أحمد محمّد شـاكر ١ ، ٢، ومحمّـد فؤاد عبد الباقـي ٣، وإبراهيم عطوة عوض ٤، ٥، شـركة مكتبة ومطبعة مصـطفى البابي الحلبي – مصـر، ط٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م.

٧. سـنن النّسائي الصّـغرى المجتبى من السّـنن، أبو عبدالرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسـاني٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسـلاميّة – حلب، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨. السّـنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقـي ٤٥٨هــ، تحقيق: محمّد عبد القـادر عطا، دار الكتب العلميّـة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٩. صـحيح ابـن حبان الإحسـان في تقريب صـحيح ابن حبـان، محمّد بن حبـان بن أحمد

بـن حبـان، التّميمي، أبو حاتم الدّارمي البُسـتي ٣٥٤هـ، ترتيب: الأميـر علاء الدّين علي بـن بلبان الفارسـي ٧٣٩هـ، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شـعيب الأرنؤوط، مؤسسـة الرّسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

١٠. صـحيح البخاري الجامع المسـند الصّـحيح من أمور رسول الله صـلى الله عليه وسلم وسـننه وأيامه، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَردِزبَه البخاري ٢٥٦هـ، تخريج وضـبط: صـدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنّشـر والتّوزيع – بيروت، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.

١١. صـحيح الجامـع الصّـغير وزيادته الفتـح الكبير، تأليف محمّد ناصـر الدّيـن الألباني ١٤٢٠هـ، أشرف على طبعه زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، ط٣ ، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١٢. صـحيح مسلم المسند الصّحيح المختصـر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم، أبو الحسـين مسلم بن الحجاج القشـيري النّيسابوري ٢٦١هـ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي – بيروت.

١٣. صحيح مسلم بشرح النّووي، أبو زكريا، محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي ٦٧٦هـ، دار الرّيان للتّراث، القاهرة، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

١٤. العزلة، أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي المعروف بالخطّابي ٣٨٨ هـ، المطبعة السّلفيّة – القاهرة، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ.

١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدّين العيني ٨٥٥هـ، دار إحياء التّراث العربي – بيروت.

١٦. الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الدّيلميّ الهمذاني ٥٠٩هـ، تحقيق: السّـعيد بن بسـيوني زغلول، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. القاموس المحيط، مجد الدّين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي ٨١٧ هـ، مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، بيروت – لبنان، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٨. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدّين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

١٩. مسـند الإمام أحمد بـن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسـد الشّـيباني ٢٤١ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠. معرفة السّنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدّراسات الإسلاميّة كراتشي – باكستان، دار قتيبة دمشق –بيروت، دار الوعي حلب – دمشق، ط١ ، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٢١. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبّي الطّهماني النّيسابوري المعروف بابن البيع ٤٠٥ هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٢٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشّامي، أبو القاسم الطّبراني ٣٦٠هـ، حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، دار إحياء التّراث العربي، دار الصّميعي – الرّياض، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٢٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمّد الجوزي ٥٩٧ هـ، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٢٤. الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ١٧٩هـ، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥ م.

٢٥. النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن محمّد بن محمّد الشّيباني الجزري ابن الأثير ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي – محمود محمّد الطّناحي، المكتبة العلميّة – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

٢٦. المواقع الالكترونيّة:

https://twitter.com/EgyptDarAlIfta

https://www.facebook.com/AIRCAzhar

https://www.spa.gov.sa/2048662

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

أ.م.د. محمد فؤاد ضاهر
باحث أكاديمي وأستاذ جامعي مساعد في كلية الشريعة جامعة بيروت الإسلامية وجامعة الجنان صيدا

أثر جائحة كورونا في تعليق الصَّلوات في المساجد وإقفالها لبنان أنموذجًا

مستخلص البحث:

مع تفشي جائحة كورونا التي أرخت بظلالها على الحياة البشرية، وانعكست آثارها على التكاليف الشرعية؛ كان لا بد من إلقاء الضوء عليها وتكييف الأحكام المتعلقة بها. وحتى لا تتشعب مجالات دراستها جاء هذا البحث مقتصرًا على بيان أثرها في تعليق الصلوات في المساجد وإقفالها، مقتفيًا المنهج الوصفي والموازنة بين المصالح والمفاسد، بهدف تقديم تصور شرعي لهذه المسألة يلحظ المقاصد التشريعية وعلل الأحكام. فأثبت البحث اهتمام الفقه الإسلامي بالنفس الآدمية، وتشريع التدابير الوقائية لحماية الفرد والمجتمع من مغبة انتقال الفيروس، وكشف عن دور ولي الأمر ومن يقوم مقامه في رعاية شؤون المسلمين ومصالحهم ودفع الأضرار عنهم، وأنَّ اللجوء إلى تعليق الصلوات في أماكن العبادة وإقفالها هو عمل احترازي منوط بأوضاع استثنائية. وأوصى بتوجيه عناية الباحثين إلى دراسة المستجدات بالاعتماد على السياسة الشرعية والمقاصد التشريعية، وضرورة إحجام طلاب العلم عن الإفتاء في مسائل النوازل وإسناد أمرها إلى أهل الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: فقه الأعذار، الطب الوقائي، جائحة كورونا، الوباء، المقاصد الشرعية.

Extract:

With the outbreak of Covid 19 which influenced people's lifestyle and Islamic practices, we had to evaluate the pandemic's influence on the Islamic community to condition the related verdicts. This research focuses on the closure of Mosques and the direct impact resulted on Muslims' worships. It follows a descriptive methodology which balances between the pros and cons of the safety measures taken by the government. Moreover, it presents legitimate conceptions to the followed precautions taking into consideration the Islamic judicial purposes. The research proves that the Islamic doctrine attributes a great concern to human's well being and it justifies all legislative measures taken to protect muslims, and it also entitles

caretakers the authority to enact necessary precautions aiming to preserve the Islamic community during pandemics. It attributes the closure of Islamic centers and mosques to precautional measures forced by exceptional causes. Finally, it encourages researchers to analyze the current status with a comprehensive understanding to the legislative purposes behind latest verdicts, and it discourages unqualified students of Islamic Studies from issuing any advisory opinion before consulting experts.

key words: pandemic, covid 19, doctrinal purposes, precautional medication.

المقدِّمة

يعكس الإسـلام مشاعر إيمانية وعواطف وجدانية منضبطة بحكمة التعقُّل الإنساني وأصول الشـرع الإسـلامي. ودوافع المسـلم تنزع نحو حميته الدينية، فيكبح جماحَها أهـلُ الفقه والوعي والتوجيه والإرشـاد وأهل الحُكم والتشـريع، بما فيه مصـلحة العباد وأمن البـلاد، والحفاظ على الاجتماع والاقتصـاد. إنها قوانين آخذة بيد بعضـها البعض لتشكِّل للناس أمنهم واستقرارهم في عمرانهم واجتماعهم. ومع ازدياد عدد الإصابات والموتى بسبب تفشي فيروس كورونا، الذي حصر الناسَ ومنعَهم من التزاور وممارسة عوائدهم الاجتماعية ومعيشتهم اليومية، وحبس الطلاب عن مدارسـهم وجامعاتهم، وحال بين المصلِّين ومساجدهم؛ اتَّجهت أنظار المجتهدين والفقهاء إلى بحـث هذه النازلة وما ينجم عنها من أحكام تمس العالم الإسـلامي فـي عباداته ومعاملاته على السواء.

أسباب اختيار البحث:

الحاجة ماسَّـة إلى دراسـة هذه النازلة في ضـوء المصادر الشـرعية والمقاصد التشريعية والاسترشـاد بأهل الاختصاص من الأطباء في الطب الوقائي ومكافحة العدوى، لتقديم الإجابات الشـرعية الصـالحة لزمان الوبـاء بما يعود علـى الناس بالأمـن والنعمة وعلى البلاد بالصـلاح والاستقرار.

حدود البحث:

اقتصـرت في هـذه الورقـة البحثية على دراسـة أثر جائحـة كورونا في تعليق الصـلاة في المسـاجد وإقفالها في ضـوء الواقع اللبناني نموذجًا، بدافع المحافظة على أرواح الناس وتطويق الوباء من التفشي كعامل وقائي واحترازي.

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من تصوُّر واقع فيروس كورونا المستجد لجهة تعلُّقه بالأفراد والمجتمع وآثاره فيهما. فالناس بالنسبة إلى الفيروس واحد من اثنين:

الأول: حامـل لـه، فهذا يجب عليه الحجـر[1]، وملازمة المنزل أو المستشـفى، ويحرم عليه مخالطـة الناس وإن أخـذ بالاحترازات الوقائيـة الحمائية من لبس كمامـة، وتعقيم لليدين ونحو ذلك، لأنه لا يأمن من انتقال العدوى ونشـر الفيروس، ورسـول الله ﷺ يقول: «المُسْـلِمُ مَنْ سَـلِمَ المُسْـلِمُونَ مِنْ لِسَـانِهِ وَيَدِه»[2]. فالاحتياط في حقه واجب، وإن تسـبَّب بإصابة أحد؛ أثم للإضرار وعليه التوبة. فإن مات فهو بمثابة قتل الخطأ وتلزم ديته على العاقلة وعليه الكفَّارة المغلَّظة.

الثانـي: غيـر حامل له وآخذ بالتدابيـر الاحترازية وملتزم بالإجراءات القانونية والشـرعية وعامل بقرار التعبئة العامة. فهذا واحد من اثنين: إمَّا ملتزم في بيته بالحجر المنزلي حفاظًا على صـحته وصـحة عائلته. وإمَّا يرتاد إلى عمله حفاظًا على وظيفته ومعيشته ومعيشة أسرته. ويجمع بينهمـا الخشـية من مخالطة الناس والاحتكاك بهم حذر انتقـال المرض إليهم. فهل هذا الخوفُ يُعَدُّ عذرًا شـرعيًّا في تعليق الجمعة والجماعة في المسـاجد وإقفالها؟ ومن بيده سـلطة الأمر في ذلك؟

خطة البحث:

عقـدت نظم هذا البحث في مقدمـة وهي هذه، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وفهرس للمصـادر والمراجع، على الوجه الآتي:

التمهيد: التعريف بفيروس كورونا التاجي المستجد.

المبحث الأول: دور ولي الأمر في رعاية مقاصد التشريع.

المبحث الثاني: الأعذار المبيحة لتعليق الصلوات في المساجد.

المبحث الثالث: حكم إقفال المساجد زمن جائحة كورونا.

الخاتمة، وفيها: النتائج، والتوصيات.

وسميته: أثر جائحة كورونا في تعليق الصَّلوات في المساجد وإقفالها لبنان أنموذجًا.

الكلمات المفتاحية: فقه الأعذار، الطب الوقائي، جائحة كورونا، الوباء، المقاصد الشرعية.

منهج البحث:

سـلكت في إعداد البحث المنهج الوصـفي في بيان حقيقة جائحة كورونا وما ينجم عنها من مخاطر، لتكييف أثرها في حكم تعليق الصلاة في المساجد وإقفالها، في ضوء مصادر الاستدلال

(١) مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، ١/٤٨٨، ٤٩٠.

(٢) متفق عليه، عن عبد الله بن عمرو: البخاري، الصحيح، ١/١١، رقم: ١٠. مسلم، الصحيح، ١/٦٥، رقم: ٤٠.

ومقاصد التشريع بالتوازن مع عمليتي الدراية والرعاية، ودور تدخُّل ولي الأمر بقراره.

التمهيد

التعريف بفيروس كورونا التاجي المستجد COVID-19

لمَّا كان الحكم على الشـيء فرعًا عن تصوُّره؛ تحتَّم التمهيد لهذا البحث بالتعريف بفيروس كورونا المستجد، وبيان أعراضه وطرق انتقاله وسبل الوقاية منه على وجه الإيجاز والاختصار[1].

تعريف فيروس كورونا:

فيروس كورونا المســتجد NWE CORONAVIRUS; nCoV-2019: هو فيروس جديد من نوعه ينتمي إلى عائلة فيروسات كورونا[2]، يتسبَّب بمرض كورونا CORONAVIRUS DISEASE; COVID-2019، يصـيب الجهاز التنفسي للمرضى المصابين بالتهاب رئوي، وهو مجهول السبب إلى الآن. ظهر في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية أواخر العام ٢٠١٩م. أطلقت عليه منظَّمة الصـحة العالمية وصـف الجائحة Pandemic لما يشـكِّل مـن أعلى درجات الخطورة فى انتشـار وقوته.

أعراض الإصابة بفيروس كورونا:

تبدأ أعراض الإصـابة بفيروسـ كورونا كأعراض الإنفلونزا مثل: احتقان في الحلق، سـعال جاف، ارتفاع في درجة الحرارة الحمى، إجهاد وألم في العضلات، صداع وضيق تنفس وانخفاض نسـبة الأكسـجين في الدم، وتسـتمرُّ هذه العوارض فترة أسـبوع. في بعض الحالات الأشـد وطأةً تتطـوَّر هـذه الأعراض إلـى الالتهاب الرئـوي، والمتلازمة التنفسـية الحـادة الوخيمة، والفشـل الكلوي والقصـور في وظائف الجسـم، ما قد يـؤدي إلى الوفاة في حالات معيَّنة. مع الإشـارة إلى أن الأكثر تضرُّرًا هم من يعانون من انخفاض وظيفة المناعة الطبيعية في أجسامهم، كبار السِّنِّ، مرضـى الربو، المدخِّنون، مرضى القلب والأوعية الدموية، مرضى السُّكَّري وضغط الدم، مرضى السرطان.

فترة حضانة الفيروس:

تظهر عوارض الإصابة بفيروس كورونا خلال ٣-٧ أيام في أغلب الحالات. ويمكن أن تتراوح فترة حضـانة الفيروس من ١-١٤ يومًا. ويكون المصاب مصدرًا للعدوى خلال هذه الفترة وإن لم

---

(١) ينظر عن الشبكة العنكبوتية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public
https://www.aa.com.tr/ar1792008/التقارير/كورونا-كل-ما-تحتاج-معرفته-عن-الفيروس-تقرير/

التي منها: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS CoV). ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS CoV).

تظهر عليه العوارض.

طرق انتقال الفيروس:

تتعدد طرق انتقال فيروس كورونا، وتنحصر بمجملها في طريقين رئيسين، هما:

الطريقة الأولى: انتقال السوائل عن طريق الجهاز التنفسي:

نعني بالسوائل: إفرازات الأنف، واللُّعاب، والرذاذ وهو جزيئات مائية متناهية في الصغر بقُطر أكبر من ٥ مايكرونات. يتطاير الرذاذ المسبِّب للمرض من مصدر التلوُّث إلى سطح الغشاء المخاطيِّ الحسَّاس بقرابة مسافة متر واحد، ثم يدخل الجهازَ التنفسي. وبشكل عام، يوجد مصدران أساسيان لانتقال الرذاذ، هما: السعال أو العطس أو الكلام. وإجراء عمليات الغمر في الجهاز التنفسي، مثل: امتصاص البلغم، أو إدخال أنبوب في القصبة الهوائية لإبقائها مفتوحة لتحفيز السعال والإنعاش القلبي الرئوي.

الطريقة الثانية: انتقال العدوى عن طريق الاتصال المباشر:

تنتقل مسبِّبات الأمراض المعدية؛ كالسعال، أو العطس، من شخص إلى آخر عن طريق الغشاء المخاطي للجسم، أو الجلد. وذلك عبر إحدى طريقتين: انتقال الدم أو سوائل الجسم الحاملة لمسبِّبات المرض إلى جسم الإنسان، من خلال الغشاء المخاطي أو الجلد التالف. أو انتقال العدوى عبر ملامسة الأسطح والأدوات الملوَّثة بالفيروس ثم لمس الفم أو الأنف أو العين. أو من خلال مخالطة، أو مصافحة من يعانون من مسبِّبات الأمراض؛ كالسعال، أو العطس.

سبل الوقاية من فيروس كورونا:

يمكن اتقاء الإصابة بفيروس كورونا باعتماد الإجراءات الوقائية، وهي على قسمين:

القسم الأول: الإجراءات العامة الحكومية لوقاية البلاد:

إعلان التعبئة العامة وتشكيل لجنة عليا لمكافحة فيروس كورونا، تنبثق عنه توجيهات تعنى بالقادمين من الخارج، وأخرى تعنى بمن هم في داخل الأراضي اللبنانية، على النحو الآتي:

وضع خطة متجددة للتعامل مع القادمين إلى البلاد من المناطق الموبوءة. مراقبة حثيثة للوافدين خاصة من المناطق الموبوءة وفحصهم قبل الدخول إلى البلاد. تجهيز أماكن مناسبة للحجر الصحي المؤقت قرب المعابر. حجر كل وافد من منطقة موبوءة لمدة ١٤ يومًا وفحص كل من تظهر عليه أية أعراض.

نشر التوعية الصحية الوقائية للتعامل الحذر مع المصابين. منع السفر إلى المناطق الموبوءة إلا للضرورة القصوى. منع التجمعات في الأماكن العامة والساحات والباحات. قطع

المناطق عن بعضها. التشديد على تطبيق السلوكيات السليمة.

القسم الثاني: الإجراءات الشخصية لوقاية الأفراد:

عـدم التجمع في الباحات كافة والابتعاد مسـافة متر عند التكلم مـع الآخرين. الابتعاد عن التجمعـات والحرص على ملازمة المنزل. التوقف عن العادات التي تسـاعد على نقل العدوى مثل المصـافحة والتقبيل. وضـع الكمامة عند اللزوم. اسـتخدام المنديل الورقي لتغطية الفم والأنف عند السعال والعطس ثم رميه مباشرة في سلة المهملات. غسل اليدين باستمرار بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل واسـتعمال مطهرات الأيدي. تجنب ملامسـة العينين والأنف والفم باليد حذرًا من أن تكون ملوَّثة بالفيروس بعد ملامسـتها الأسـطح الملوَّثة. عدم الاختلاط مع أشـخاص مصابين أو من تظهر عليهم أعراض المرض.

المبحث الأول:

دور ولي الأمر في رعاية مقاصد التشريع

بالعـودة إلى مصـادر التشـريع والقواعـد المقـرَّرة وعلم المقاصـد وتعليل الأحـكام وفقه الموازنات، تبيَّن أن الشريعة الإسلامية جرت على تحقيق أصلين ركينين من أصول التشريع هما: العدل والمصلحة. وقامت على نوعين من التشريع بحسب الوضع السائد، فشرعت للأحوال العادية العزائم، وللأحوال الاستثنائية الرخص التي يدور الحكم فيها بين الاقتضاء والتخيير لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (التغابن: ١٦)، وقال رسـول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُـهُ كَمَا يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[١]. ذلك رفعًا للحرج، ودفعًا للمشقَّة، وجلبًا للتيسير، وحفاظًا على حياة الإنسان وحماية نفسه من أيِّ أذى أو ضرر أو إضرار أو مكروه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (الحج: ٧٨). وأمرت الإنسانَ برعاية هذا الجانب وألاَّ يلقي بنفسه في مغبَّات المهالك، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (النساء: ٢٩). وقال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[٢]. وأذنت بارتكاب أخفِّ الضـررين وأهونهما اتِّقاءً لأشـدِّهما ودفعًا لأعظم المفسدتين، وأرشدت إلى تقديم أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما[٣].

(١) ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٩٦/٢، رقم: ٤٥٣، عن ابن عباس. وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٠١/٣، رقم: ٤٦٥.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٤٨٧/٢، رقم: ١٤٣٢، عن ابن عباس. وصححه لغيره الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٨٩٤/١، رقم: ٠٥٢.

(٣) عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٠٦/١-٢٦.

إنَّ فقه الرخص والأعذار والعوارض والاستثناءات والتخفيفات مبدأ ملحوظ في جملة الشريعة بأبعادها العقائدية والفقهية والأخلاقية على السواء. فأباح الشارع للمكرَه أن ينطق بكلمة الكفر خشيةً على نفسه من الهلاك، فقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦). فمن أُلجئ إلى الكفر قسرًا حالَ ثبات الإيمان في قلبه وهو موقن بحقيقته؛ فإنه مستثنى من عموم من كفر بالله، والإثم مرفوع عنه، ولا يعامل معاملة الكافر أو المرتد ولا تجري عليه أحكامه. كما أباح للمريض والمسافر الفطر في شهر رمضان حفاظًا على النفس ودفعًا لغائلة المشقة والضرر، فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

ونَصْبُ الحاكم يأتي لتحقيق المصالح الشرعية وتكثيرها ودرء المفاسد والمخاطر وتقليلها، بموجب القاعدة الفقهية المقاصدية «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[١]. والمسلمون في لبنان ملزمون ببيانات دار الفتوى في ما يخص الطائفة ويحفظ بيضة الأمة وما يصدر عن صاحب السماحة مفتي الجمهورية الذي هو بمثابة ولي الأمر، والله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء: ٥٩). والمراد بأولي الأمر: العلماء والأمراء. وإنما تجب طاعة العلماء لأنهم يأمرون بما فيه منفعة للناس في أمر دينهم. ونص السرخسي أن ولي الأمر «إنْ أمرهم بشيء لا يدرون؛ أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به، وما تردَّد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفَع أو غير منتفَع به؛ لا يصلح معارضًا للنص المقطوع»[٢]. وقال الكاساني: «إنَّ اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد»[٣].

ولمَّا كان دوام هيمنة التشريع على الواقع مرتبطًا بمدى صلاحيته لكل زمانٍ ومكان وقابليته للتطبيق في سائر الأحوال لارتباط النصوص بالعلل والمناسبات والغايات، فقد أُتيحت فرصة الاجتهاد بنوعيه الاستنباطي والتطبيقي إجراء أو تغييرًا، أمام ولي الأمر -أو من يقوم مقامه- وفق هذه الاستراتيجية، ولديه من الصلاحيات ما مثله قادر على تقييد دائرة المباح في حدود المأذون به شرعًا دورانًا مع المقصد ومراعاة لشؤون الناس في معاشهم وأُخراهم. وعليه أن يوائم بين الحكم الشرعي وبين النازلة المستجدَّة، بتحليل دقيق لعناصرها وحيثياتها وملابساتها، لما لتفهُّم النص ومراميه، ولما للظروف المحتفَّة بالواقعة المستجدة، من عميق الأثر في تكييف التطبيق

(١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٩٠٣/١. آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ٢٩٤/٩.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، ١٦٥/١.

(٣) لكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠٠/٧. وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١٧٢/٢، و١٨٥/٠.

والتبصُّر بمسالكه الجادَّة، فلا يلتوي عليه النص على نحو يصادم هدفه أو يتناقض ومقتضى المصلحة العامة الحقيقية للأمة. فتشريع الحكم وسيلة لتطبيقه، والتطبيق مظهر للوجه المراد من التشريع، وهو ذاك المركوز في المقصد الباعث إليه. ومتى عاد تطبيق الحكم بنقيض الغاية المرجوة منه؛ دعا المنطق السليم إلى تعليق الحكم به لأنَّ مناقضة إرادة المشرع باطلة لتخلُّف المقصد التشريعي[1].

ولنا في فقه كبار الصحابة، لا سيما اجتهاد الخلفاء الراشدين، خير أسوة واقتداء. وبما أن النماذج كثيرة ومتعدِّدة فأكتفي بمثال عن تعليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب منعَ ولاته من الزواج من الكتابيات الأجنبيات بأنَّ «في نساء الأعاجم خِلابة»[2]. فهل حرَّم عمرُ الزواج منهنَّ؟ كلا، لأن التحليل والتحريم للشارع الحكيم، وللحاكم اجتهاد استثنائي ينضبط بحدوده. فعلَّق الخليفةُ الإذن في الزواج من الكتابيات الأجنبيات بما توقَّعه من حدوث المفاسد السياسية والاجتماعية، فلا تؤثِّر في زوجها بارتكاب سياسات لا تتفق ومصلحة الدولة وهي ترى إمبراطوريتها تتهاوى على أيدي المسلمين. فعمر، وهو ولي الأمر، قيَّد مطلق الإذن المبيح بملاحظة مآل التطبيق، فورد بالنهي، لا لذات الفعل فهو مأذون به شرعًا في عموم الأحوال، بل لعارض مجاور منفك، وما يترتب عليه في آنية معينة لأحوال استثنائية من ضرر ومفسدة.

وإنَّ ما نحن في صدد تقريره من تعليق الصلوات في المساجد وإقفالها في الأحوال الاستثنائية حفاظًا على السلامة العامة للأفراد والمجتمع والوطن، وحدًّا من انتشار الوباء وتفشيه بين الأصحاء، لا يخرج عن حدود اجتهاد أمير المؤمنين عمر. من هنا كان تدخُّل ولي الأمر يعكس فهمه العميق والواعي لجوهر الدين وظروف تطبيق أحكامه، فلا ينزلها آليًّا على أرض الواقع دون ملاحظة ما يترتب عليها مما ينقلب على مقاصده التشريعية التي ظهر تحليه في دركها وتغليبه لجانب الحكمة والعقل والمصلحة العامة المتيقنة على العاطفة. ومهما كان من رأي آخر لأهل العلم والفضل، فالفتوى في المدلهمَّات العظيمة موكول أمرُ البتِّ فيها إلى كبار أهل العلم والاختصاص، استنادًا إلى منصوص القاعدة الفقهية «أهل الخبرة محكَّمون»[3]، واعتُبر قولهم من مسالك تحقيق المناط. ومردُّ كلمة الفصل فيها إلى صاحب السماحة مفتي الجمهورية اللبنانية، ومن ثَمَّ قيل: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»[4]. وواجب المسلمين الامتثال إلى ما صدر

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٢/٥٠٤.

(٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٣/٥٨٨.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٣/١١٠. ابن قدامة، المغني، ٣/٤٤٣.

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ٣/٩٦.

في هـذا الباب منعًا للفوضـى، وعملاً بمنطوق قوله تعالـى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة: ٢).

المبحث الثاني:

الأسباب الموجبة لتعليق الصلوات في المساجد

الصلوات فـي المسـجد متنوعة من حيث موضـوعها، فتشـمل صـلاة الجماعـة، والجمعة وخطبتيهـا، وصـلاة التراويـح، والعيديـن إلى غير ذلـك. وأحكامها فـي الجملة تتفاوت بحسـب اجتهـادات الفقهـاء، بيـد أنَّ كلمتهم متقاربة في شـروط وجوبها، ومتفقة علـى جملة من الأعذار المبيحة للتخلف عنها[١]، وتقديم حقوق العباد على حقِّ الرَّبِّ رفقًا بهم في دنياهم. يهمنا في هذا المبحث تسـليط الضـوء على الأسـباب المتعلِّقة بجائحة كورونا لقياس مدى مطابقتها من عدمه بما تقتضـيه قواعد الطب والصـحة والمصـلحة العامة، ليُصار تاليًا إلى مسـألة إقفال المساجد الشريفة.

يقـول الله تعالـى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ (الفتـح: ٢٧)، ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧). إنَّ صـياغة النص القرآني مشعرة باشتراط الأمن ليتمكَّن المصلُّون من ارتياد المساجد. والأمنُ لفظ عام يشمل الأمنَ الصحي والنفسي، والسلامةَ مـن مكـروه قد يلحق بالإنسـان أو بغيـره، جراء خروجه من منزلـه وذهابه إلى أداء الصـلاة في المسـجد. بل إنَّ انعدام الخوف شـرط في إيجاب التكليف الذي أُنيط به التشـريع. والخوف سبب مبيح لإسـقاط التكليف في المسـجد[٢]، وهو لفظ عام يشـمل كلَّ ما يتضـرر منه الإنسـان ماديًّا ومعنويًّا، سـواء على سبيل ضـرر أو مرض أو وفاة. وسواء كان مريضًا ويخشى استفحال مرضه أو إطالة مدة الشفاء منه، أو معافى خائفًا من حدوث مرض لأنه في معنى المريض[٣]. وهذا مستفاد من قول النبيﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ». قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ؛ لَـمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّـلاةُ الَّتِي صَـلَّى»[٤]، مع مراعاة قوله تعالـى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ (القيامـة: ١٤). وعلى هذا توالت تقريرات الفقهاء[٥]، التي يجمعها الخوف على النَّفس

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧/١٨٦- ١٩١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١/٤٥١.

(٣) ابن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٢/٣٥٧.

(٤) أبو داود، السنن، ١/١٥١، رقم: ٥٥١، عن ابن عباس. وله متابع بلفظ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأته، فَلا صَلاةَ لَهُ، إلاَّ مِنْ عُذْرٍ»، أخرجه ابن ماجه، السنن، ١/٢٦٠، رقم: ٧٩٣. وصحَّحه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٣/٦٦، رقم: ٥٦٠.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢/١٣٧. البلخي، نظام الدين- ورفاقه، الفتاوى الهندية، ١/١٤٥-١٤٦. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢/٩٠-٩٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٤٨٤-٤٩٠. البُهُوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/٤٩٥.

أو الأهل أو المال، أو الاشتغال بما يتوجَّه الاشتغال به. وضابط المسألة في كلٍّ الموازنة بين تأكُّد الصلوات ومقدار ما ينال من الضرر أو الإضرار لحضورها.

ولمَّا كانت الأمراض المعدية والأوبئة العامة تشكِّل حالة استنفار في المجتمع، فقد راعى الفقهاء النصَّ عليها على التحديد والتعيين. ولما كان الطاعون والجذام أشهر مرضين معديين، فقد احتلا الصدارة في هذا السياق، على وجه التمثيل لا الحصر، ليقاس عليهما نظائرهما. والاجتهاد قائم إزاءَ هذه الجائحة الوبائية الفتَّاكة التي اجتاحت العالم بأسره إلا من رحم ربي، وهو مرض كورونا المعدي COVID-19، على ملاحظة الواقع الذي أظهر أثره وفتكه بالإنسانية، وما تسبَّب به من حالة الخوف والذعر التي انتابت البشرية، مع ما يشاهدونه من الإصابات المتوالية التي أزهقت أرواح ألوف الناس. وبالنظر إلى طبيعة هذا الفيروس الوبائي، ندرك أن الخطورة تكمن في عدم ظهور أي من العوارض على حامله إلا بعد مدة من الزمن هي كافية في نقل العدوى إلى غيره ممن احتكَّ بهم، وهكذا دواليك، ما يسهم في سرعة انتشاره وإصابة أعداد كبيرة منه جراء الاختلاط بين المجتمعين، والمصافحة بالأيدي، أو التقارب بالأنفاس، والسجود على مكان يحتمل أن يكون سجد قبله أحد حامل للفيروس فينقله معه إلى أهل بيته ومجتمعه! فالاحتياط الشرعي والحذر الاجتماعي داع -لا محالة- إلى الحسم، ومفض إلى الحجر المنزلي ومنع التجمُّعات رأسًا. وهذا يدخل في التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية التي تمثِّل أهميةً بالغة في الطب الوقائي والمحافظة على الصحة الشخصية والعامة، ومنصوص على الالتزام بها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ (النساء: ٧١)، وتتوافق مع مبدأ سد ذرائع الشر والخطر والضرر. وكان الإسلام سبَّاقًا إلى اتباعها والعمل بها وأشار الشارع إلى جملة منها، وترك تفصيلها لتوائم حجم الوباء وما يشكِّله من خطورة دهماء. ويُعَدُّ التقيد بها من التعاون على البر والتقوى.

وبتأمُّل السيرة النبوية الشريفة نجد أنَّ النبي ﷺ قد أرسى مبادئ الحجر الصحي، وقرَّر وجوب الأخذ بالإجراءات الوقائية في حالة تفشِّي الأوبئة وانتشار الأمراض العامَّة، بنحو قوله في الطاعون: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[١]. وكان النبي ﷺ حريصًا أشدَّ ما يكون الحرص على حسم مادة العدوى وانتقالها، بدا ذلك من خلال تصرفه مع المجذوم الذي وفد لمبايعته في وفد ثقيف، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٢]. فلم يأخذ ﷺ بيده عند المبايعة، تخفيفًا عنه وعن الناس، ولا أذن له

(١) متفق عليه، عن أسامة بن زيد: البخاري، الصحيح، ١٧٥/٤، رقم: ٣٤٧٣. مسلم، الصحيح، ١٧٣٧/٤، رقم: ٢٢١٨.

(٢) مسلم، الصحيح، ١٧٥٢/٤، رقم: ٢٢٣١، عن الشريد بن سُويد الثقفي.

بالمخالطة؛ لئلا يشقَّ عليه الاقتحام معهم، فيتأذَّى هو في نفسه، ويتأذَّى به الناس[١]. ودلَّ على مشروعية اجتناب المجذوم وعدم مباشرته، ومباعدة أهل الأسقام الفادحة المستكرهة، إذا لم يؤدِّ ذلك إلى إضاعتهم وإهمالهم[٢]. و«يُمنع من المسجد واختلاط الناس»[٣] هكذا بإطلاق. وفرَّق بعضهم بين إذا ما كثروا في بلد أو قلُّوا، فلم يمنعوا هؤلاء من صلاة الجمعة مع الناس، ومنعوهم من غيرها[٤]. وأوصى بالابتعاد عن الأماكن المزدحمة وتجنُّب المخالطة الاجتماعية، والحرص على وجود مسافة آمنة بين الأفراد على قدر متر أو اثنين، بحسب ما ورد في الحديث: «لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ»[٥]، وعضده صنيع كبار الصحابة في مثل قول عمر لمعيقيب بن أبي فاطمةَ الدَّوسيِّ البدري وكان مجذومًا: «اجلس مني قيد رمح»[٦]. وكان عمر إذا أُتي بالطعام وعنده معيقيب، قال: «كل مما يليك، فايمُ اللهِ أنْ لو غيرُك به ما بك، ما جلس مني على أدنى من قِيسِ[٧] رمح»[٨].

وبما أنَّ مريض الكورونا يجهل واقع حاله ولا يدري كونه مريضًا، حيث لا تظهر عليه العوارض في الفترة الأولى من حمل الفيروس مع إمكانية انتقال العدوى، فلزم الأخذ بالاحتياط وتعميم النهي حتى يشمل الناس كلهم، لئلا نقع في المهلكة لانعدام تمييز الممرض من المصح، في قولهﷺ: «لا يوردنَّ ممرضٌ على مصحٍّ[٩]»[١٠]. وفي اختيار هذه المفردة البلاغية «ممرض» مع ما فيها من دلالات لغوية وتشريعية كفاية في توسيع الحقل البياني حال الظروف القاهرة للقول بتعميم المنع[١١]. وبالنظر إلى روَّاد المساجد، فإنهم من أكثر الناس عرضة لنقل الفيروس ومساهمة في تفشيه، لكثرة أعدادهم وتقابلهم مع بعضهم وتقاربهم في صفوفهم فضلاً عن تعدد الساجدين في موضع السجود الواحد. فكان من تمام فهم الشريعة ومراميها حفظ نفوس الآدميين وكف

(١) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٥/٤.

(٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٦/٤.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطَّا، ٢٦٦/٧. القاضي عياض، إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، ١٦٤/٧.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ٤١٢/٩. القاضي عياض، إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، ١٦٤/٧. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢٨/١٤.

(٥) أحمد، المسند- زوائد ابنه عبد الله، ٢٠/٢-٢١، رقم: ٥٨١، عن علي بن أبي طالب، بسند ضعَّفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٤٢٩/٤، رقم: ١٩٦٠. وينظر: أبو نعيم، الطب النبوي، ٣٥٥/١، رقم: ٢٩١-٢٩٢.

(٦) الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، ٨٢/٣، رقم: ٨٦.

(٧) قيس رمح: قدر رمح.

(٨) الطبري، تهذيب الآثار، ٨٢/٣، رقم: ٨٧، عن خارجة بن زيد بن ثابت.

(٩) الممرِض: ذو الماشية المريضة. والمصحُّ: ذو الماشية الصحيحة.

(١٠) متفق عليه، عن أبي هريرة: البخاري، الصحيح، ١٣٨/٧، رقم: ٥٧٧١. مسلم، الصحيح، ١٧٤٣/٤، رقم: ٢٢٢١.

(١١) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ٤٥٠/٩.

الأذى عن الآخرين في تصوير حكيم للفقيه أبي إسحاق الشافعي إذ يقول: «حفظ الآدميِّ أفضل من حفظ الجماعة»[١].

بناء عليه، يتخرَّج القول بتعليق الصلوات في المساجد على قياس الأولى إلحاقًا له بجملة أعذار ورد النص بها؛ بجامع الإيذاء[٢] الحاصل منه والإضرار بالناس، أو لمشاركته علة هتك حرمة المسجد، منها:

أكل الثوم والبصل ونحوهما، لقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: الثُّومَ- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[٣]، «وَلا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ»[٤]، «فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ»[٥]، «وَلا يُصَلِّي مَعَنَا»[٦]، «حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»[٧].

واللافت أنَّ ما ورد في الحديث يُعَدُّ ضررًا محدودًا سرعان ما يزول، بينما الحال يختلف مع جائحة كورونا الذي يعد التهاون في أمره إسهامًا له في أن يخرج عن السيطرة وينقلب على البشرية تحت وطأة عدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ونصَّ على هذا الإلحاق الحافظ ابن عبد البَرِّ[٨].

المطر أو البرد، حيث كان ابن عباس يقول لِمُؤَذِّنِه في يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ! فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[٩]»[١٠]. فابن عباس أقام نفسه مقام رسول الله ﷺ في حسن التعليم ورعاية الأداء على الوجه الذي شرعه رسول الله ﷺ، وعليه العمل قال الترمذي: «وقد رخَّص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين»[١١]، وبه بوَّب البخاري

---

(١) الشيرازي، أبو إسحاق: إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦ج، ٣١١/١.

(٢) البُهُوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٩٨/١.

(٣) متفق عليه، عن ابن عمر: البخاري، الصحيح، ١٧٠/١، رقم: ٨٥٣. مسلم، الصحيح، ٣٩٤/١، رقم: ٥٦١.

(٤) مسلم، الصحيح، ٣٩٤/١، رقم: ٥٦٢، عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه، عن جابر بن عبد الله: البخاري، الصحيح، ١٧٠/١، رقم: ٨٥٥. مسلم، الصحيح، ٣٩٤/١، رقم: ٥٦٣.

(٦) متفق عليه، عن أنس: البخاري، الصحيح، ١٧١/١، رقم: ٨٥٦. مسلم، الصحيح، ٣٩٤/١، رقم: ٥٦٢.

(٧) متفق عليه، عن ابن عمر: البخاري، الصحيح، ١٧٠/١، رقم: ٨٥٣. مسلم، الصحيح، ٣٩٤/١، رقم: ٥٦١.

(٨) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٤٢٢/٦. وينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٨٤/٢.

(٩) الدحض: الزلق.

(١٠) متفق عليه، عن ابن عباس: البخاري، الصحيح، ١٣٤/١، رقم: ٦٦٨. مسلم، الصحيح، ٤٨٥/١، رقم: ٦٩٩.

(١١) الترمذي، السنن، ٢٦٣/٢، تحت رقم: ٤٠٩.

في كتاب الجمعة من صحيحه، فقال: «باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر»[1].

وأذَّنَ ابْـنُ عُمَـرَ في لَيْلَة بَاردَة بضَـجْنَانَ[2]، ثُمَّ قَالَ: صَـلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُـرُ مُؤَذِّنًـا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «ألا صَـلُّوا فِي الرِّحَالِ». فِـي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّـفَرِ[3]. فدلَّ الحديثان على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطـر أو البـرد. ولا شـكَّ أن خطر فيروس كورونا أعظم من مشـقة الذهاب للصـلاة مع المطر والبرد.

المبحث الثالث:

حكم إقفال المساجد زمن جائحة كورونا

في ربط الناس بالمسـاجد مصلحة باعثة على التشـريع في الأحوال العادية. بل نصَّ فقهاءُ المالكية أنَّ المصـابين بالأمراض الشـديدة إن كانوا يُعرَفون بها ويتميَّزون عن غيرهم، ولا يلحق ضـررُهم بالناس؛ فلا تسـقط عنهم الصـلوات الواجبة في المسـجد، لإمكان الجمع بين حقِّ الله وحق النـاس[4]. لكن تفوت هذه المصـلحة عند انخرام شـرط الأمن والصـحة الفردية والسلامة العامة، حيث يرتدُّ الأمر إضرارًا بالمجتمع والوطن، وينقلب المقصد عن وجهته على رأسه، وهذا ما لحظه التشـريع الإلهي من فقه الضرورة والاسـتثناء، وتشريع الأعذار المجوِّزة لترك الجُمعات والجماعـات[5]، وإقفال المسـاجد. وعليه فقد بوَّب الإمام البخاريُّ في كتاب الحج من صـحيحه، بباب إغلاق البيت ويصـلِّي في أي نواحي البيت شـاء[6]. قال العلامة محمد بن صـالح العثيمين: «أراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن إغلاق المساجد والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به[7]. ولا يقال: إنَّ هذا من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، لأن هذا لمصلحة، أو لحاجة أو لضرورة أحيانًا، فلا حرج»[8].

وإنَّ ورود النهي عن التجمُّعات الكبرى، والأمر بقطع البلدان والمناطق عن بعضها حال وقوع

---

(١) البخاري، الصحيح، ٦/٢.

(٢) ضجنان: حَرَّةٌ شمال مكة يمر الطريق بنَعْفها الغربي، على مسافة ٥٤ كَيلاً على طريق المدينة، تعرف اليوم بحرة المَحْسِنية. البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١٨٣، مادة: ضجنان.

(٣) متفق عليه، عن ابن عمر: البخاري، الصحيح، ١/١٢٩، رقم: ٦٣٢. مسلم، الصحيح، ١/٤٨٤، رقم: ٦٩٧.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٣٨٩.

(٥) ينظر: عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/١٧٥.

(٦) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلِّي في أي نواحي البيت شاء، ٢/١٤٩.

(٧) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/٤٦٦.

(٨) ابن عثيمين، شرح صحيح البخاري، ٥/٣٠٨.

الأوبئة فلا يقدم إليها ولا يخرج منها، يشمل من باب أولى التجمُّعات الأصغر نسبيًّا وهي المساجد، وهذا واضح بجلاء في قوله ﷺ: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْه، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». ولئن جاز شرعًا إرجاع من جاء لمبايعة النبي r وإبعاده عن حاضرة المدينة كونه مصابًا بمرض معد؛ فإبعاد عموم الناس ممن يظن في آحادهم حمل الفيروس عن إرادة المساجد للجمعة والجماعة أولى وأجدر وأرفق وأوفق. والهدف اليومَ من إغلاق المساجد هو الإسهام المباشر في الحد من انتشار الفيروس وتطويقه واحتوائه عبر تطبيق التدابير الاحترازية والوقائية، من خلال تخفيف الاحتكاك المباشر بين الناس، مما ينسجم مع فقه الموازنات وترتيب الأولويات.

لذلك يعتضد الحكم بإقفال المساجد بصدور القرار فيه عن الجهة المعنية ذات الاختصاص، وهو صاحب السماحة مفتي الجمهورية، الذي هو صاحب السلطان في هذا الباب، فلا بد من إذنه لصحَّة الجمعة ووجوبها معًا وإفادة الاشتهار، كما عليه السادة الحنفية[1]، حتى قالوا: «فلو دخل أميرٌ حصنًا أو قصرَه، وأغلق بابه، وصلَّى بأصحابه؛ لم تنعقد... حتى لو اجتمعت جماعةٌ في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمَّعوا؛ لم يَجُزْ»[2]. ويظهر جلاء المسألة في المقاربة القرآنية لجهة الأمر بالصلوات الخمس في قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ (البقرة: ٢٣٨-٢٣٩)، حيث رخَّص الشارعُ بالإتيان بصورة جديدة غير معتادة ومخالفة للهيئة الأولى للصلاة، ولم يسقطها بالكلية بداعي أن المؤمن قادر على أدائها على أي وجه مأذون به وفي مطلق وقت سنح له. بينما نجده غاير الخطاب المتعلِّق بخصوص صلاة الجمعة حين علَّقه على شرط وهو النداء لها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩). ويعلِّل العلامة الكاساني اشتراط الإذن بربطه بحكمة النداء، فيقول: «وإنَّما كان هذا شرطًا لأنَّ الله تعالى شرع النِّداءَ لصلاة الجمعة... والنِّداءُ للاشتهار؛ ولذا يُسمَّى جُمُعَةً لاجتماع الجَماعات فيها، فاقتضى أن تكون الجماعاتُ كلها مأذونين بالحضور إذنًا عامًّا تحقيقًا لمعنى الاسم»[3].

ويتقوَّى أيضًا وأيضًا بأنه صدر بعد التشاور مع مفتي المناطق وأمين الفتوى في دار الفتوى بالجمهورية اللبنانية، ومحتكم إلى رأي الجهات الطبية المختصة التي تشكِّل أساس الفتوى

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦١/١.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ١٥٢/٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٩/١.

الموثوقة، بالاستناد إلى جملة القواعد الشرعية ببعديها الفقهي والمقاصدي. لذلك فالحكمُ يتَّخذ صفة الإلزام الشرعي، وبالتالي لا يجوز بحال الافتئات على قرار صاحب السماحة فضلاً عن مخالفته لا سيما وأنه صادر بعد المشاورات والمداولات مع أهل الفتوى والطب، والله تعالى يقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

ويتأكَّد تاليًا استصحابًا لما صدر من أوامر حكومية بغلق المدارس والجامعات ومنع التجمُّعات وإعلان حالة التعبئة العامة، خوفًا من انتشار الوباء، وتطويقًا له.

نخلص إلى القول: لمَّا تخلَّفت الحكمة من أداء الصلوات في جماعة في المساجد والمصلَّيات، وانعكس واقع الحال ضررًا وأذى، وترتَّبت عليه مفسدة شديدة؛ أُغلقت المساجد وأماكن العبادة العامة، وأُبقي على الأذان فيها، وصلَّى الناسُ في رِحالهم وبيوتهم، وتسجَّلت دافعيَّةٌ تحتِّم على أهل الفقه لحظ الأوبئة المعدية في المصنفات الفقهية والنص عليها[١].

ومن نافلة القول أن نشير أخيرًا إلى أنَّ من كان حريصًا على صلاة الجماعة والجمعة، يرتاد المساجد ويتعاهد الصلاة فيها، فحبسَه العذر وحال الظَّرف الرَّاهن دون أدائها في المسجد وصلاها في البيت؛ فهنا ثلاث بشريات تُساق له:

الأولى: أجرُه محفوظ وثوابه موصول غير مقطوع وكامل لا منقوص، للعموم المستفاد من قول النبي ﷺ في ما يرويه جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاة، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»[٢]. وقال ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[٣]. ويعتبر قرار الحكومة وبيان دار الفتوى بمثابة العذر المبيح لإقفال المساجد الشريفة، على ما قرَّرناه، وتفعيلاً لمبدأ سد الذرائع الذي هو من أهم أبواب المقاصد الشرعية وتتجلى أهميته في مثل هذه الأحوال الشديدة.

الثانية: استشعاره فضلَ كونه من أمَّة محمَّد ﷺ المتميِّزة بخاصيَّة قوله الشريف ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ»[٤].

الثالثة: التزامه بالأمر النبوي في الكينونة في البيت؛ إدراكًا للعافية، واتخاذه من بيته مسجدًا يملأه بأنواع العبادات والطاعات من صلاة وذكر وتلاوة، تطبيقًا لقوله ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ». فلا يزال ممتثلاً لتعاليم الشرع الحنيف في محتلف أحواله وتقلُّباته.

(١) الطيار- ورفاقه، الفقه الميسَّر، ١/ ٣٨٠.

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٥١٨، رقم: ١٩١١.

(٣) البخاري، الصحيح، ٤/٥٧، رقم: ٢٩٩٦، عن أبي موسى الأشعري.

(٤) متفق عليه، عن جابر: البخاري، الصحيح، ١/٧٤، رقم: ٣٣٥. مسلم، الصحيح، ١/ ٣٧٠، رقم: ٥٢١.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السـريعة في دراسـة فيروس كورونا المستجد ;NWE CORONAVIRUS nCoV-2019 في ضـوء الأدلة الشـرعية والمقاصد التشريعية، أخلص إلى نتائج البحث، مشفوعة ببعض التوصيات.

أولاً: النتائج:

١. تكمن المخاطر المؤثرة في سـرعة انتشـار فيروس كورونا في عدم التزام الناس بتدابير الوقايـة مـن جهة، وفي عـدم الالتزام بالحجر المنزلـي الإلزامي من جهـة ثانية، جراء الخروج من المنازل وحصول التجمعات والاختلاط، ما يزيد من حالات الانتشار الوبائي في الأماكن المكتظة وتخوُّف انتقال العدوى إلى الأماكن الآمنة.

٢. يحرم على كل من أصـيب بفيروس كورونا، أو يشـتبه بإصـابته بـه، التواجد في الأماكن العامة، أو الذهاب إلى المسجد. ويجب عليه الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة؛ كدخوله في الحجر الصـحي، والتزامه بالتعبئة العامة والإرشـادات التي تقرِّرها الجهات المعنية في الدولة؛ كوزارة الصحة والداخلية.

٣. يأتـي قرار تعليق الصـلوات في المسـاجد وإقفالها خطـوة احترازية مرتبطـة بالأحوال الاسـتثنائية الراهنة؛ سـدًا لذريعة تفشـي الوباء الفيروسـي الفتَّاك، ورعاية للمصـلحة العامة في المحافظة على الحياة الإنسـانية والصـحة الجسـدية، بمـا يتوافق مع جوهر الشريعة الإسلامية والتعاليم السماوية.

٤. التشـريع الاسـتثنائي بما يضـمن سـلامة الأفراد وأمن المجتمع وحفـظ الوطن ورعاية الشـعب، والموازنة بين المصـالح والمفاسد، وتغليب جانب المصـلحة الحاضرة العامة الداعية إليها الأحوال الاستثنائية القاهرة القائمة على الاجتهاد التغييري، لدفع المفاسد الضـارة الحالَّة أو المتوقعة، مقاصـد مقرَّرة منوط تقريرها وكيفية تحقيقها بولي الأمر ومن يقوم مقامه.

ثانيًا: التوصيات:

١. توجيه عناية الباحثين إلى دراسـة النوازل وتكييفها بكل تؤدة في ضوء السياسة الشرعية والمقاصد التشريعية دون إفراط أو تفريط.

٢. الاهتمام بنشر الثقافة الصحية الشرعية ولفت أنظار العالم إلى سبق الشريعة الإسلامية لأصول التعامل مع الأوبئة والأمراض مما يشكل باباً دعويًّا رشيدًا.

٣. الحاجة إلى إدخال أحكام النوازل المستجدة في مقررات الفقه الإسلامي في المعاهد والكليات الشرعية.

٤. ألاَّ يتسرَّع طلاب العلم في اقتحام مزالق النوازل، وإسناد الأمر إلى العلماء الضليعين بفقه الواقع ومصالح الأمة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الورقية:

١. الألباني، أبو عبد الرحمن: محمد ناصر الدين ت١٤٢٠هـ:

أ. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٩ج.

ب. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٦ج.

ج. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٤ج.

د. صحيح سنن أبي داود، الكويت، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٨ج.

٢. الباجي، أبو الوليد: سليمان بن خلف ت٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطَّا، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، ٧ج.

٣. البخاري، أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل الجعفي ت٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج.

٤. ابن بطال، أبو الحسن: علي بن خلف ت٤٤٩هـ، شرح صحيح البخارى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١٠ج.

٥. البلادي، عاتق بن غيث الحربي ت١٤٣١هـ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مكة المكرمة، دار مكة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦. ابن بلبان، الأمير علاء الدين، علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٨ج.

٧. البلخي، نظام الدين- ورفاقه، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٦ج.

٨. البُهُوتي، منصور بن يونس الحنبلي ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، ٦ج.

٩. آل بورنو، أبو الحارث: محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٢ج.

١٠. الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى ت٢٧٩هـ، السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر- ورفاقه، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج.

١١. الجصَّاص، أبو بكر: أحمد بن علي الرازي الحنفي ت٣٧٠هـ، الفصول في الأصول، الكويت، وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٤ج.

١٢. ابن حجر، أبو الفضل: أحمد بن علي العسقلاني ت٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ١٣ج.

١٣. الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن محمد الرُّعيني المالكي ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦ج.

١٤. ابن حنبل، أبو عبد الله: أحمد بن محمد الشيباني ت٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل- زوائد ابنه عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٤٥ج.

١٥. الخرشي، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله المالكي ت١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، ٨ج.

١٦. أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت٢٧٥هـ، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، ٤ج.

١٧. الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي ت١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ٤ج.

١٨. الزركشي، بدر الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله ت٧٩٤هـ، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٣ج.

١٩. السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد ت٤٨٣هـ:
أ. شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ط١، ١٩٧١م، ٥ج.
ب. المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٠ج.
٢٠. الشيرازي، أبو إسحاق: إبراهيم بن علي ت٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦ج.
٢١. الطبري، أبو جعفر: محمد بن جرير ت٣١٠هـ:
أ. تاريخ الرسل والملوك، بيروت، دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ، ١١ج.
ب. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، ٣ج.
٢٢. الطيار، عبد الله بن محمد- ورفاقه، الفقه الميسَّر، الرياض، مدار الوطن للنشر، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ١٣ج.
٢٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي ت١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦ج.
٢٤. ابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله القرطبي ت٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٨٧هـ، ٢٤ج.
٢٥. ابن عبد السلام، عز الدين، أبو محمد: عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ٢ج.
٢٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح ت١٤٢٠هـ، شرح صحيح البخاري، القاهرة، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ١٠ج.
٢٧. الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد: محمد بن محمد ت٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، جدة، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ٤ج.
٢٨. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي ت١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧هـ، ٧ج.

٢٩. القاضي عياض بن موسى، أبو الفضل اليحصبي ت٥٤٤هـ، إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٨ج.

٣٠. ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد: عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي ت٦٢٠هـ، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ١٠ج.

٣١. القرطبي، أبو العباس: أحمد بن عمر ت٦٥٦هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو- ورفاقه، دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٧ج.

٣٢. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٧ج.

٣٣. ابن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ٢ج.

٣٤. مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، صنعاء، الجيل الجديد ناشرون، ط٢، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ٢ج.

٣٥. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين، القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي، ٥ج.

٣٦. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت٤٣٠هـ، الطب النبوي، تحقيق: مصطفى خضر، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م، ٢ج.

٣٧. النووي، محيي الدين، أبو زكريا: يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ:

أ. المجموع شرح المهذب- مع تكملة السبكي والمطيعي، بيروت، دار الفكر، ٢٠ج.

ب. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٨ج.

٣٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ٤٥ج.

ثانيًا: المصادر الرقمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

https://www.aa.com.tr/ar/التقارير/كورونا-كل-ما-تحتاج-معرفته-عن-الفيروس-تقرير/١٧٩٢٠٠٨

الشيخ الدكتور محمد سليم مصطفى محمد علي
إمام وخطيب المسجد الأقصى المبارك
أستاذ الفقه المقارن /جامعة القدس
الأمين العام لهيئة العلماء والدعاة /فلسطين

الآثار الشرعية لوباء كورونا على تعطيل صلاة الجماعة في المسجد الأقصى المبارك

ملخص:

نازلة كورونا من النوازل المستجدة والتي كان لها آثارها الشرعية المتعددة على العبادات البدنية كصلاة الجماعة في المساجد، وعلى العبادات المالية كتعجيل الزكاة لمن ملك نصابها ولم يحن حولها، وعلى العبادات البدنية المالية كالعمرة والحج، وقد جاء هذا البحث لبيان الآثار الشرعية لهذه النازلة المستجدة على تعطيل صلوات الجماعة في المسجد الأقصى الذي يمثل ثلث مقدسات المسلمين، وعنوانه:«الآثار الشرعيةلوباء كورونا على تعطيل صلاة الجماعة في المسجد الأقصى المبارك»، واتبع فيه الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي الإستنتاجي للوصول إلى هذه الآثار، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج التي ظهر فيها آثار إيجابية وأخرى سلبية لهذا التعطيل ،وأما التوصيات فأهمها وجوب الأخذ بالفتوى الجماعية والصادرة من الهيئات والمجامع الفقهية المعتبرة في هذه النازلة وغيرها من النوازل المستجدة.

الكلمات المفتاحية:وباء كورونا، نوازل مستجدة، الآثار الشرعية، تعطيل صلاة الجماعة

Abstract

Novel Coronavirus COVID-19 epidemic has noticeably affected physical worships, such as Salat al-jama‘ah Congregational Prayer in mosques, and financial worships such as expediting paying zakat by those who owns the niṣāb the minimum amount that a Muslim must have before being obliged to zakatbefore due time. The pandemic has also affected other worships performed both physically and financially, like the Hajj andUmra. The research,which is entitled: “The impact of the Corona pandemic on suspending Salat al-jama‘ah in the Blessed Al-Aqsa Mosque”, shows how the pandemic is affecting Salat al-jama‘ah in the Al-Aqsa Mosque, which represents a third of the holiest sites for Muslims.

The researcher used the descriptive, analytical and inductive approach and

concluded a set of results some of whichare positive while others are not. The researcher also concluded recommendations, the most important of which is the necessity of adopting the collective fatwa "a legal opinion on Islamic jurisprudence" issued by fiqh jurisprudence commissions regarding this pandemic and other novel ones.

Key words: Novel Corona epidemic, pandemic,shariaimpact, suspension of Salat al-jama'ah"congregational prayer».

مقدمة

مشكلة البحث:الحجر المنزلي اتخذته الدول في العالم للوقاية من وباء»كورونا«، ودعت إليه المراجع الدينية الإسلامية من هيئات رسمية وعلمية معتبرة لدرء مفسدة هذا الوباء ولحفظ النفوس الذي هو من الضروريات الخمس، فأفتى جمهور العلماء المعاصرين بوجوب تعطيل صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد، وبات واقعا معاشا في بلاد المسلمين، وقد التزمت دائرة أوقاف القدس بهذه الفتوى فمنعت صلاة الجماعة لجمهور المسلمين في المسجد الأقصى المبارك، ولما كان لهذا الحجر بتعطيله صلاة الجماعة آثاره الشرعية على المسجد الأقصى وعلى المصلين فيه، وذلك لخصوصيته الدينية حيث يعتبر ثالث المساجد التي يشد إليها الرحال ،فقد رأيت أن أكتب هذا البحث الموسوم ب: الآثار الشرعية لوباء كورونا على تعطيل صلاة الجماعة في المسجد الأقصى، وسوف يجيب البحث على السؤالين التاليين:

السؤال الأول: ما هي الآثار الشرعية الإيجابية لتعطيل صلاة الجماعة على المسجد الأقصى وعلى المصلين فيه بسبب وباء «كورونا»؟

السؤال الثاني:ما هي الآثار الشرعية السلبية لتعطيل صلاة الجماعة على المسجد الأقصى وعلى المصلين فيه بسبب وباء «كورونا»؟

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من مكانة المسجد الأقصى من الناحية العقائدية، ومن الناحية السياسية، حيث لا يزال محتلا ، ويتربص به الاحتلال الإسرائيلي كل متربص، ويتحين الفرص لتقسيمه مكانيا وزمانيا ،فجاء البحث لبيان الآثار الشرعية لتعطيل صلاة الجماعة فيه كي لا ينال منه على حين غفلة .

الدراسات السابقة: حسب علمي لا يوجد دراسات سابقة في هذا الموضوع بالذات لأنه يتعلق بنازلة مستجدة ولم يمض عليها وقت طويل.

المنهج المتبع في البحث: المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والاستنباطي.

خطة البحث:

البحث مكون من مقدمة و مبحث واحد على النحو الآتي:

المبحث الأول: الآثار الشرعية لوباء كورونا على تعطيل صلاة الجماعة في المسجد الأقصى

المطلب الأول: الآثار الشرعية الإيجابية

الفرع الأول: أهمية الفتوى الجماعية والالتزام بها

الفرع الثاني: الأخذ بالرخصة

الفرع الثالث: تعطيل الاقتحامات اليومية لليهود للمسجد الأقصى المبارك

الفرع الرابع: تعطيل التقسيم المكاني للمسجد الأقصى

المطلب الثاني: الآثار الشرعية السلبية

الفرع الأول: تعطيل صلاة الجماعة وتعطيل فضلها

الفرع الثاني: تعطيل شد الرحال إلى المسجد الأقصى والرباط فيه

الفرع الثالث: تعطيل مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الأقصى

الفرع الرابع: تعطيل فضيلة إغاظة الكفار بالصلاة في المسجد الأقصى

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الآثار الشرعية لوباء كورونا على تعطيل صلاة الجماعة في المسجد الأقصى

المطلب الأول: الآثار الشرعية الإيجابية

الفرع الأول: أهمية الفتوى الجماعية والالتزام بها

تظاهرت فتاوى الهيئات العلمية والرسمية والمجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء بشأن وجوب تعطيل × صلاة الجماعة بسبب وباء «كورونا»، وعلى تأثيم وتجريم من يخالف هذه الفتاوى، وأن الأخذ بها واجب لحفظ النفوس[1]، وقد سارع عامة المسلمين إلى الالتزام بهذه الفتاوى وظهر بذلك جملة من الآثار الشرعية الإيجابية أهمها: أولا: أهمية الفتوى الجماعية في النازلة المعاصرة لأنها ضابطة للفتوى، وأجدر بالقبول من الفتاوى الفردية ، وهي أيضا قريبة من الحق[2]،ثانيا:

---

(١) (×) هذا المصطلح مستجد، ويمكن تعريفه اصطلاحا بأنه:» تفريغ المساجد من المصلين بعد أن كانت عامرة بهم ، وعدم السماح لهم بدخولها، للضرورة الشرعية القاضية بحفظ نفوسهم بسبب الوباء الذي قد تتحقق به العدوى «وذلك بناء على معاني التعطيل لغة والتي أهمها التفريغ وتعطيل جسم المرأة من الحلي والخلو من الشيء،انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ص٤٥٣-٤٥٤

انظر على سبيل المثال: المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس،قرارات وتوصيات اللجنة الفقهية والطبية بخصوص حضور صلاة الجمعة والجماعة وسائر اللقاءات والاجتماعات ،٢٢ ،آذار ،٢٠٢٠م، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث «المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا «، ٢٨/٢٥/ ،آذار ،٢٠٢٠م، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، ٢٠٢٠/٣/١٥م

(٢) صالح ، حميد ، الاجتهاد الجماعي وأهمية الفتوى في نوازل العصر ، موقع المسلم ،شوال، ١٤٣٧ه

أدب عامة المسلمين المستفتين بآداب الفتوى، ومنها: عدم طلب المستفتي من المفتين الأدلة الشرعية على وجوب تعطيل صلاة الجماعة بسبب وباء «كورونا»، قال ابن الصلاح: «لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه»[١] ، ومع ذلك فإن الفتاوى الجماعية الصادرة بشأن هذه النازلة تظاهرت فيها الأدلة من الكتاب العزيز والسنّة النبوية والإجماع والقواعد الفقهية.

الفرع الثاني: الأخذ بالرخصة

وهذا أثر شرعي إيجابي آخر، لأن الرخصة تشتمل على التخفيف عن المكلف في ما يطرأ عليه من أحوال وظروف مثل الإكراه ومثل الضرورة ، وكذلك السفر والمرض[٢]، وتعطيل صلاة الجماعة في المساجد عامة ،وفي المسجد الأقصى خاصة من الرخص الواجبة[٣] ، لأن أداء صلاة الجماعة فيها قد يؤدي إلى هلاك الأنفس بوباء كورونا بسبب نقل العدوى عن طريق الاجتماع بين المصلين ، وهذا صار معروفابالمتواتر بين الناس وبإخبار الأطباء الثقات بسبب العدوى ، وإذا كان هذا هو شأن وباء كورونا فإن تعطيل صلاة الجماعة في المساجد ومنها المسجد الأقصى يكون واجبا لحفظ النفوس ،فالنفس أمانة استودعها الله عبده المكلف ، وهي من حقوق الله تعالى عليه ، وهذا الأثر الشرعي الإيجابي لتعطيل صلاة الجماعة في المساجد هو من رخص الإسقاط المختصة بالأعذار الطارئة[٤]كوباء كورونا ،قال ابن المنذر[٥]: «لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات لأجل المرض ، ويعذر في ذلك خائف حدوث مرض».

الفرع الثالث: تعطيل الاقتحامات اليومية للمسجد الأقصى من اليهود

ويظهر الأثر الشرعي الإيجابي لتعطيل اقتحامات اليهود للمسجد الأقصى في تأكيد مسجديته، وأنه لا يجوز لغير المسلمين إقامة شعائرهم الدينية من صلاة وغيرها في رحابه[٦] ،فاليهود منذ سنوات طويلة قسموا الأقصى زمانيا بينهم وبين المسلمين ، وهذا التقسيم

(١) ابن الصلاح ، الفتوى واختلاف القولين والوجهين ،ص١٠٠، وثابت ، أحمد بن علي (البغدادي الخطيب)، صحيح الفقيه والمتفقه ، ج٢ص٣٨٢-٣٨٣

(٢) لعلماء الأصول أقوال في تعريف الرخصة وليس هذا مكانها ، وأختار منها تعريف الشافعية ، وهو: «الرخصة ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي كأكل الميتة للمضطر»، انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ج٢ص٢٦، والزركشي، تشنيف السامع لجمع الجوامع، ج١ص٩٥

(٣) انظر: الصلابي، أسامة محمد ، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ، ص٤٣

(٤) وهي سبع رخص : تخفيف إسقاط ، وإبدال، وتنقيص، وتقديم ، وتأخير، وترخيص، وتغيير ، انظر: ابن عبد السلام ، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام ، ج٢ص١٩٢-١٩٣، والسيوطي، الأشباه والنظائر ، ص١١٠، وابن نجيم ،الأشباه والنظائر، ص٩٢

(٥) عبد الهادي ، يوسف، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ، ج٦ص٣٤٦

(٦) قال الله تعالى ﴿وأنّ المساجدَ لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾سورة الجن:١٨ ،فالمساجد بنيت للمسلمين لعبادة الله تعالى فيها ومنها المسجد الأقصى ،فمن أدى من اليهود والنصارى عبادته فيه فقد اعتدى وظلم وجاوز ما هو مشروع ،انظر بحثي

من جانبهم دون إذن أو رضـى من المسـلمين ،فيقتحموه يوميا ما عدا يومي الجمعة والسـبت على فترتين ،الأولى من الساعة السابعة صباحا وحتى ما قبل صلاة الظهر ، ومن الساعة الثانية ظهرا وحتى قبل صـلاة العصر ، فيؤدون صلواتهم وشعائرهم الأخرى كالختان وعقد الزواج، [1]فتعطيل صلاة الجماعة في المسجد الأقصى بسبب وباء كورونا منعهم – مؤقتا- من هذا الاعتداء -، وفي هذا التعطيل لصلواتهم وشعائرهم في رحابه أثر شرعي آخر وهو أن الله قادر على أن يمنعهم كليا من الصلوات فيه بتحريره - وليس ذلك على الله ببعيد - ، وفي هذا بث للأمل والرجاء للمسلمين المرابطين فيه .

الفرع الرابع: تعطيل التقسيم المكاني من اليهود للمسجد الأقصى

مما لا شـك فيه أن الأقصـى هو مسـجد خالص للمسـلمين لا حق لغيرهم فيه بأي شكل من الأشـكال ، وهذا الحق للمسلمين فيه ثابت بالأدلة النقلية القطعية الثبوت والدلالة ،عدا عن الأدلة التاريخية والسياسية والواقعية ، فمن الأدلة النقلية قول الله تعالى «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله»[2] ، فقد سمّاه الله مسجدا ،فهو ليس بيعة ولا كنيسـا ،ثم إن النبي صـلى الله عليه وسلم أكد مسجديته وأنه ثاني مسجد بني في الأرض للمسـلمين وفي القدس قبل أن يكون هناك يهود أو غيرهم ، وذلك في حديث أبي ذر –رضـي الله عنه- حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي مسجد وضع في الأرض أول؟قال «المسجد الحرام» ،قلت :ثم أي؟،قال:» المسـجد الأقصـى» ،قلت: كم بينهما؟قال :» أربعون سـنة»[3] ، ومع كل هذه الأدلة الدامغة إلا أن اليهود يعملون بكل وسعهم وخبثهم لتقسيم المسجد الأقصى تقسيما مكانيا بينهم وبين المسلمين ، فجاء وباء كورونا الذي بسببه تعطلت صلاة الجماعة في المسجد الأقصى ممـا أدى تلقائيـا إلى التعطيل المؤقت لليهود لتقسـيمه مكانيا ، وبذلك تحقق هذا الأثر الشـرعي الإيجابي بأن الأقصـى مسـجد للمسـلمين ولا حق لغيرهم فيه ،وهو من الآثار الباعثة للأمل أيضا في نفوس المرابطين في المسجد الأقصى أن الله سيحفظه لهم من غلبة اليهود عليه بتقسيمه .

الموسوم مصطلح رحاب الأقصى والفاظ ذات الصلة – دلالات فقهية- تجد الأدلة الشرعية على حرمة صلاة اليهود وغيرهم فيه، مجلة المرقاة، مجلة علمية محكمة، السنة الثانية، المجلد الثاني، عدد ٢، ٢٠١٩ م.

(١) الدكتور محمد سليم محمد علي (الباحث) بصفته إماما وخطيبا للمسجد الأقصى فإننا نعيش ذلك ونكابده يوميا - والله المستعان-

(٢) سورة الإسراء:١

(٣) ابن حجر ،أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (١٠) ، رقم ٣٦٦٦، والنووي، يحي بن شرف ، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم ٥٢٠

المطلب الثاني :الآثار الشرعية السلبية

الفرع الأول: تعطيل صلاة الجماعة وتعطيل فضلها

بقرار مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في القدس القاضي بإغلاق المسجد الأقصى وتعليق حضور المصلين للصلوات الخمس فيه اعتبارا من ٢٠٢٠/٣/٢٣م[١] بسبب وباء كورونا استجابة لتوصيات المراجع الدينية والصحية والفتاوى الشرعية في العالم الإسلامي، تعطلت شعيرة من شعائر الإسلام وهي صلاة الجماعة ،مع العلم أن الفقهاء متفقون على أن صلاة الجماعة في المساجد من أعظم العبادات البدنية وأفضل القربات التي يتقرب بها المكلف إلى ربه تعالى ، وبالتالي يكون قد تعطلت فريضة عينية على رأي من يقول بذلك من الفقهاء وهو المنصوص عند أحمد بن حنبل وعلماء الحديث[٢] ، أو تعطل واجب على الكفاية عند من يقول بذلك وهم بعض المالكية وبعض فقهاء الحنفية كالكرخي والطحاوي وهو الراجح في المذهب الشافعي[٣] ، أو تعطلت سنّة مؤكدة عند آخرينوهم أصحاب أبي حنيفة وأكثر المالكية وكثير من أصحاب الشافعي[٤]وبهذا التعطيل لصلاة الجماعة آثار شرعية سلبية متعددة منها: تعطيل لعديد مقاصدها والتي أهمها: التدرب على جهاد النفس ، وجمع الكلمة ، والتعاون ، والتكافل، والمساواة وغيرها.

لكن مع كل هذا فإن تعطيلها حفاظا على النفس والذي هو من الضروريات الخمس يظهر سماحة الشريعة الإسلامية ، ورفع الحرج عن المكلفين بالرخص والتي منها تعطيل صلاة الجماعة صونا للنفوس المسلمة من التلف ، وهو بهذا أثر آخر إيجابي أرصده هنا من الآثار الشرعية لتعطيلها ، فيشرع للمسلم المكلف الأخذ برخصة التخلف عن الجماعات للمرض المحقق أو خشية وقوعه ،وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٥] .ولكن بتعطيل صلاة الجماعة يظهر أثر شرعي سلبي ثالث وهو تعطيل ثوابها وأجرها ،فإن صلاة الجماعة تضاعف على صلاة المنفرد بسبع وعشرين صلاة ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم :» صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده

---

(١) انظر:إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك ،القدس الشريف، بيان صادر عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في جلسته الطارئة يوم الأحد ٢٠٢٠/٣/٢٢م

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ص١٧٦، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج١ص٣٢

(٣) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير، ج١ص٢٤٣، وابن رشد، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج١ص١٣٦، وأبو اسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب ، ج١ص٩٣، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ص٣١٩-٣٢٠

(٤) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج١ص٣٧١، وابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية ، ص٦٩، وأبو اسحاق ،إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، ج١ص١٠

(٥) انظر: عبد الهادي، غاية المرام ، مرجع سابق، ج٦ص٣٤٦

بخمسة وعشرين جزءا «[1]، وفي رواية بسبع وعشرين درجة ، والجزء والدرجة بمعنى واحد [2] بل وبتعطيلها يظهر أثر شرعي سلبي رابع وهو تعطيل المشي إليها والذي به ترفع الدرجات كما أخبر صلى الله عليه وسلم حين أراد جابر بن عبد الله أن يبتاع بيتا قريبا من المسجد ، فنهاه صلى الله عليه وسلم وقال له « إن لكم بكل خطوة درجة «[3]

الفرع الثاني : تعطيل شد الرحال إلى المسجد الأقصى

وبقرار أوقاف القدس منع صلاة الجماعة في المسجد الأقصى فقد تعطلت فضيلة شد الرحال والذي يعني السفر إليه[4]، وهذا الأثر الشرعي السلبي لتعطيلها شمل جميع المسلمين من أبناء فلسطين الذين يديمون السفر إليه وشمل غيرهم ممن يسافرون إليه من خارج فلسطين ، اتباعا لأمر النبي ﷺ وابتغاء هذه الفضيلة التي تخصه وتخص المسجدين الحرام والنبوي[5] وذلك حين قال:» لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا»[6]، وبهذا التعطيل فات المسلمين ممن يشدون إليه الرحال فضيلة السفر إليه ثم فضيلة مضاعفة الأجر، حيث وردت هذه الفضيلة بمضاعفة أجر الصلاة في عديد الأحاديث منها ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:» الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة «[7]، وحديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم :أيهما أفضل أمسجد رسول الله أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :»صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه «[8]، وحديث ميمونة بنت سعد أنها قالت:يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس؟ قال:» أرض المحشر والمنشر ،ائتوه فصلوا فيه ،فإن صلاة فيه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أبواب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة،رقم ٦٤٥، صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ،رقم ٦٤٩
صحيح البخاري ، كتاب أبواب الأذان ، باب احتساب الآثار، رقم ٦٥٥

(٢) صحيح مسلم بن الحجاج ، ج٥ص١٥١

(٣) صحيح البخاري ، كتاب أبواب الأذان ، باب احتساب الآثار، رقم ٦٥٥

(٤) انظر: ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري ، ج٢ص

(٥) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء ،ص٦٣، والنووي، يحي بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩ص١٦٨

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم ،باب صيام أيام التشريق، رقم ١٩٩٥، صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب الحج ، فضل المساجد الثلاثة، رقم ٥١١

(٧) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤ص٤،باب قوله "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد" قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ،وهو حديث حسن)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٣٥٥)، وضعيف الجامع (٣٥٦٩)

(٨) الطبراني ، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط ، باب الميم، رقم ٨٢٣٠، (صححه الألباني في الصحيحة(٢٩٠٢)وفي صحيح الترغيب (٢٩٠٢))

بألف صلاة مما سواه »[١]، ويعظم الأثر الشرعي السلبي لهذا التعطيل وتعظم المصيبة به، لأن شد الرحال إلى المسجد الأقصى للصلاة يضاعف أجر الصلاة فيه بأكثر من أجر صلاة الجماعة في غيره من المساجد غير المسجدين الحرام والنبوي وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء لصحة الأحاديث الواردة فيها[٢] ،إلا أنه ورد اختلاف في مقدار هذا الفضل ، حيث تفاوتت الأحاديث الشريفة فيه ما بين ألف صلاة ،أو خمسمائة، أو مائتين وخمسين ، وإذا تعارض الأحاديث في المسألة الواحدة وكان كل منها صحيحا ، ونصا ظاهرا صريحا، كالأحاديث التي ذكرتها قبل قليل، فإن إزالة التعارض يكون بالجمع بينها[٣]، وهذا أفضل من طرح بعضها كما ذهب إلى هذا الجمهور[٤] ، وبناء عليه فإن الحافظ أبيزرعة ذهب إلى أن فضل الصلاة بألف لأنه أصح طرق فضل الصلاة في المسجد الأقصى [٥]، وأما ابن تيمية فرجح الأفضلية بخمسمائة فقال :»وأما المسجد الأقصى فقد روي أنها بخمسين صلاة ، وقيل بخمسمائة وهو أشبه [٦]، وممن رجح أجر الصلاة بمائتين وخمسين صلاة مشهور سلمان [٧] ، وقال سعدي حسين جبر [٨] :»ويمكن الجمع بينها بأن يقال فضيلة الألف تكون للجماعة في المسجد ، وأن غيرها لصلاة غير الجماعة ، ويمكن أن يقال بأن الخلاف الواقع بين الروايات في مقدار فضل الصلاة في المسجد الأقصى لا يؤثر على جوهر الموضوع خصوصا أن العدد لامفهوم له كما هو مقرر في الأصول وليس من الضروري أن يعرف المسلم مقدار الثواب الذي يناله بسبب الصلاة فيه ،فإن مرده إلى الله سبحانه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». والشواهد من القرآن الكريم والسنّة النبوية على مضاعفة الأجور كثيرة منها قوله تعالى :» من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها«[٩]، ويظهر فائدة معرفة مقدار الأجر والمسلمون اليوم يعيشون تعطيل صلوات الجماعة في المساجد بشكل عام وفي المسجد الأقصى بشكل خاص ، حيث حزن المسلمين في فلسطين جليٌّ على تعطل هذا الأجر بتعطيل صلاة الجماعة في المسجد الأقصى وهذا أثر من الآثار الشرعية لتعطيل الصلاة فيه ، حيث فاتهم أجر صلاة الجماعة ومضاعفتها بخمس وعشرين أو بسبع وعشرين

---

(١) ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ،باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، رقم ١٤٠٧، قال الألباني (ضعيف في سنن ابن ماجة : منكر. وضعفه في ضعيف الجامع٢٣٤٥)

(٢) شبير ، محمد ، بيت المقدس وما حوله ، ص٨٠

(٣) الأشقر، محمد سليمان ، الواضح في أصول الفقه ، ص١٣٣-١٣٥

(٤) انظر: الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ،ص٣٧٣ وما بعدها

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب ، ج٦ص٥٢

(٦) مجموع الفتاوى ، ج٢٧ص ٨

(٧) القول المبين في أخطاء المصلين ، ص ٢٦٣

(٨) مسائل في الفقه المقارن تكثر الحاجة إليها ،ص ٧٤

(٩) سورة الأنعام : ١٦٠

درجة ، وفاتهم أجر مضاعفة هذه الصلوات بألف أو بخمسمائة أو بمائتي وخمسين صلاة في المسجد الأقصى ، وكيف إذا فات بتعطيل الجماعات في المساجد أجر الحج لمن صلاها ، كما جاء في الحديث الشريف :» من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم»[١]

الفرع الرابع: تعطيل فضيلة إغاظة الكفار بالصلاة في المسجد الأقصى

لما كان المسجد الأقصى يرزح تحت نير الاحتلال الإسرائيلي ، فقد دأب المسلمون من أبناء بيت المقدس وأكنافه من أهل فلسطين ،على اتخاذ ما يقدرون عليه من وسائل وأساليب للنيل من اليهود المحتلينوإغاظتهم لأنهم يؤمنون بوجوب الغزو ، وبوجوب منابذة الكفار ، وبفرضية قتال الدفع عليهم بكل ما يملكون من إمكانيات ، وكان من هذا الأساليب والوسائل شد الرحال للصلاة في المسجد الأقصى ليس من أبناء القدسفحسب بل ومن سائر فلسطين في كل يوم بمسيرات من الحافلات المحملةبالمرابطين من كل بلدة وقرية ومخيم فلسطيني يستطيع أبناؤه الوصول إليه للصلاة فيه وبخاصة صلوات الفجر والظهر والعصر ، وذلك بنية إغاظة الكفار عملا بقول الله تعالى[٢] :» ذلك بأنهم لا يُصيبهم ظمأ ولا نَصَبٌ ولا مَخمصةٌ في سبيل الله ولا يَطأون موطئا يغيظُ الكفارَ ولا ينالون من عدو نيلا إلا كُتِبَ لهم به عملٌ صالحٌ إنّ اللهَ لا يُضيعُ أجرَ المحسنين ، ولا يُنفقون نفقةً صغيرةً ولا كبيرةً ولا يقطعون واديا إلا كُتُبَ لهم ليجزيهم الله أحسنَ ما كانوا يعملون»[٣] ، وبتعطيل صلاة الجماعة في المسجد الأقصى يظهر هذا الأثر الشرعي على المسلمين في فلسطين بتعطيل أجر منابذة الكفار وجهادهم فيه وعلى أبوابه وفي الطرقات المؤدية إليه ، فالذين يشدون الرحال للصلاة في المسجد الأقصى يبيتون نية إغاظة اليهود ، فيتحملون في سبيل ذلك العطش والجوع الذي يصيبهم في الطريق حيث يوقف اليهود حافلات المصلين لساعات طويلة ويعاقبون بعضهم بالغرامات المالية لأتفه الأسباب مثل توزيع بعضهم الطعام على من معه من المصلين فيغرموه بدفع مبلغ مالي وبعضهم يؤخذ للتحقيق وغيرها من المعيقات ، ومع هذا يتحمل هؤلاء المسلمون ما يصيبهم من الأذى والجوع والعطش والغرامات ، ويصرون على الوصول إلى المسجد الأقصى وبالفعل يصلون وعند أبواب المسجد الأقصى تحجز

(١) السجستاني، «أبو داود»سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب فضل المشي إلى الصلاة ، رقم ٥٥٨

(٢) سورة التوبة : ١٢٠- ١٢١

(٣) يشمل معنى الآيتين العطش والتعب والجوع في طريق الجهاد وإغاظة الكفار ، وكل أذى وإن صغر وقل ، وكل نفقة مهما كثرت أو قلّت ، وكل مكان يطأوه المسلمون ويغيظون به الكفار ، وكل ضرر يلحقونه بهم كالمشي والكلام ،انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو ، الكشاف عن حقائق غوامض التأويل، ج١ص٣٢٢، ورضا ، محمد رشيد ، المنار، ج١١ص٦١ ،ملاحظة: وكل هذا حاصل من المسلمين الذي يشدون الرحال للصلاة في المسجد الأقصى من أهل فلسطين عامة.

هوياتهـم ويتم تعطيل دخولهم للصـلاة ومنهم من يدخل ويصـلي فيكون بهـذا حقق موطئا يغيظ الكفار ، وهذا الموطن المغيظ للكفار من اليهود والذي هو أثر من الآثار الشرعية لصلاة الجماعة في المسجد الأقصى تعطل بإغلاق أبواب المسجد الأقصى أمام جمهور المصلين .

النتائج والتوصيات

النتائج

١- تعطيل الصـلاة مصـطلح معاصـر اجتهـد الباحث وعرفـه بأنه « تفريغ المسـاجد من المصلين بعد أن كانت عامرة بهم وعدم السماح لهم بدخولها للضرورة الشرعية القاضية بحفظ نفوسهم بسبب الوباء الذي قد تتحقق به العدوى» .

٢-أهمية الفتوى الجماعية في النوازل المعاصـرة لأنها ضابطة للفتوى ، وأجدر بالقبول من الفتاوى الفردية ، وهي أيضا قريبة من الحق .

٣ أدب عامة المسـلمين المسـتفتين بآداب الفتوى ، ومنها: عدم طلب المستفتي من المفتين الأدلة الشرعية على وجوب تعطيل صلاة الجماعة بسبب وباء»كورونا».

٤- وجـوب تعطيل صـلاة الجماعة بسـبب وبـاء «كورونـا» و تأثيم وتجريم مـن يخالف هذه الفتاوى .

٥- تعطيل صـلاة الجماعة في المسـاجد عامة ،وفي المسجد الأقصى خاصة من الرخص الواجبة.

٦- تعطيل صـلاة الجماعة في المسـجد الأقصـى له أثـر إيجابي وهو : الأخذ بالرخصـة، وتعطيل الاقتحامات اليومية لليهود ،وتعطيل التقسيم المكاني للمسجد الأقصى.

٧- تعطيل صلاة الجماعة في المسجد الأقصى له آثار سلبية أهمها : تعطيل صلاة الجماعة وتعطيل فضـلها، وتعطيل شـد الرحال إلى المسـجد الأقصـى والرباط فيه وتعطيل مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الأقصى، وتعطيل فضيلة إغاظة الكفار بالصلاة في المسجد الأقصى.

التوصيات

١- تخصيص نازلة كورونا بمزيد من الدراسات الفقهية المحكّمة.

٢- إعادة الاعتبار للفتوى الجماعية الرسمية المؤصلة، وتشكيل جسم فقهي مؤسسي ليجمع تحت سـقفه كل الفتاوى الفردية المؤصـلة فقهيا ومقاصـديا ، لكي لا يغرد المفتون بشـكل فردي خارج السرب .

٣- إحياء فقه المقاصد وفقه المآلات من خلال النوازل المستجدة بشكل أكثر فاعلية وشمولية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

١. الأسنوي ، عبد الرحيم محمد بن الحسن، نهاية شرح السول شرح منهاج الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٩٩م

٢. الأشقر، محمد سليمان عبد الله ، الواضح في أصول الفقه ، ط٢، ١٩٨٤م

٣. البهوتي ، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: مصيلحي مصطفى، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨١م

٤. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني، مجموعة الفتاوى ، اعتنى بها وخرج أحاديثها : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط٣ ، ٢٠٠٥م.

٥. ثابت ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ،صحيح الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغزاوي، دار الوطن، الرياض ، ط١، ١٩٩٧م.

٦. جبر ، سعدي حسين ، مسائل في الفقه المقارن تكثر الحاجة إليها، دار الحامد ، الأردن، عمان ، ٢٠٠٦م

٧. ابن جزي، محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٩م

٨. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٨هـ.

٩. حميد ، صالح ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، موقع المسلم، شوال ،١٤٣٧هـ.

١٠. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر، بيروت.

١١. ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اعتنى به : خالد العقاد، دار الفكر ،بيروت، ١٩٩٠م

١٢. ولي الدين أبو زرعة ، عبد الرحيم بن الحسين ، وولده ولي الدين بن زرعة، طرح التثريب في شرح التقريب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

١٣. السبكي، عبد الوهاب بن علي ، بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب ،بيروت، ط١٩٩٩،١م

١٤. السجستاني، أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ ،٢٠٠٩م

١٥. سليمان ، مشهور بن حسن بن محمود ، القول المبين في أخطاء المصلين ، دار ابن القيم ، السعودية ، ط٤، ١٤١٦ه

١٦. السيوطي، عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر، تعليق وضبط: خالد عبد الفتاح وشيل ، مؤسسة الكتب الثقافية،لبنان ، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م

١٧. شبير ، محمد عثمان ، بيت المقدس وما حوله ، خصائصه العامة وأحكامه الفقهية ، دار النفائس ،الأردن، ط١ ، ٢٠٠٤م

١٨. الشيرازي، إسحاق بن إبراهيم ، المهذب، دار المعرفة ، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.

١٩. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف السامع لجمع الجوامع، مؤسة قرطبة، ١٩٩٦م.

٢٠. الصلابي، أسامة محمد محمد، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٢١. ابن الصلاح، عثمان بن صلاح الدين، الفتوى واختلاف القولين والوجهين ، تحقيق: محمد أحمد سليمان، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة ، جامعة الأزهر، إشراف: محمد أنس عبادة.

٢٢. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، باب الميم، رقم ٨٢٣٠.

٢٣. ابن عابدين، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر ، بيروت، ١٩٦٦م.

٢٤. ابن عبد السلام ، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام ،مؤسسة الريان ، ١٩٩٠م.

٢٥. عبد الهادي ، يوسف ، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ، مطبعة مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨م

٢٦. علي، محمد سليم علي ، مصطلح رحاب الأقصى والألفاظ ذات الصلة –دلالات فقهية – بحث محكّم ، مجلة المرقاة، السنة الثانية، مجلد ٢ ، عدد٢، ٢٠١٩م.

٢٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر ،بيروت، ط١، ١٨٨٤م.

٢٨. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد قرة بللي وعبد اللطيف حرز الله ، دار الرسالة العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٩. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين المنعقدة في ٢٥-٢٨/٣/٢٠٢٠م.

٣٠. موقع المجلس الأعلى للإفتاء ، بيت المقدس ، قرارات وتوصيات اللجنة الفقهية والطبية بخصوص حضور صلاة الجمعة والجماعة وسائر اللقاءات والاجتماعات، ١٢آذار ،٢٠٢٠م.

٣١. موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، ١٥/٣/٢٠٢٠م.

٣٢. ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر ،بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ.

٣٣. النووي، يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٩٢هـ.

٣٤. ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤م.

٣٥. هيئة العلماء بالمملكة العربية السعودية ،القرار رقم ٢٤٧ في تاريخ ٢٢/٧/١٤٤١هـ، الموافق ١٧/٣/٢٠٢٠م.

٣٦. الهيثمي ، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،تحقيق: حسام الدين القدسي دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ومكتبة القدسي، القاهرة ، باب قوله «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

د. لولوه بنت صالح بن حمدان الغامدي
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف

أثر وباء كورونا على المسلمين والعالم

The impact of the Corona Epidemic on Muslims and the world

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر وباء كورونا ، وقد تكونت من مبحثين : أما الأول فقد استهدف معرفة أثر الوباء السلبي على العالم ، وأثر هذا الوباء على المجتمعات عامة ، وعلى المساجد وعلى المسلمين ، أما المبحث الثاني : فقد تناول أثر الوباء الإيجابي على العالم .

كلمات مفتاحية : أثر- وباء كورونا- المسلمين- العالم .

Abstract

The study aimed to identify the impact of the Corona epidemic, the first topic: the impact of the negative epidemic on societies in general and on mosques and on Muslims, And it consisted of two topics, The first, It aimed to know the impact of the negative epidemic on the world and the impact of this epidemic On societies in general, on mosques and on Muslims. As for the second topic it deals with the impact of the positive epidemic on the world.

Keywords: Impact- Corona Epidemic- Muslims - the world.

مقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن المسلم بحاجة دائمة إلى معرفة أحكام دينه الثابتة ، وهو أيضاً بحاجة إلى معرفة أحكام

ما يستجدّ من مسائل ونوازل سواء في العبادات أو المعاملات أو العقود ؛ ليعبد الله على بصيرة ، قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾(١).

وقد تميّز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة ، وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا .

وكان لانتشار هذه الوسائل دور هام في تيسير أمور الناس ، وقضاء احتياجاتهم ، وسرعة تواصلهم ، فصاروا يعتمدون عليها في أغلب شؤون حياتهم ، فحرص علماء المسلمين على استغلال هذه الوسائل الحديثة في نشر العلم الشرعي وبثه للناس ، وبذلوا في سبيل ذلك كل جهد وطاقة .

ولقد حظيت النوازل الفقهية والمسائل المستجدة – كنازلة كورونا الحديثة – باهتمام علماء العصر ، فانبروا في عرضها والتنظير لها ؛ لبيان المنهج الشرعي في تفسيرها ، واستنباط أحكامها ؛ لتبصرة الناس بما قد يكون التبس عليهم من مسائلها ، وفي هذا دليل واضح على كمال الشريعة الإسلامية وشمولها ، وقدرتها على استيعاب جميع المسائل والمستجدات ، باعتبارها الشريعة السماوية الخاتمة ، الصالحة لكل زمان ومكان .

مشكلة البحث :

يعالج البحث إشكالية نازلة وباء كورونا المستجد ، التي اجتاحت العالم كله ، وألقت بظلالها الكئيبة في أرجائه ، وذلك بعرض الآثار التي تركها على العالم ، ومن ضمنها العالم الإسلامي .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في :

١– الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها الله العلماء وطلاب العلم الشرعي ، ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها ؛ لإنارة السبيل للمسلمين ، ليعبدوا الله على بصيرة .

٢– مساعدة العامة في استجلاء حقيقة أحكام هذه النوازل وحكمتها ، بقدر الاستطاعة .

٣– بيان الفرق بين المسلمين وغيرهم في التعايش مع الكوارث والمحن .

أسباب كتابة الموضوع :

١– بيان أن هذه النازلة لا زالت تتفشى في العالم ، حتى لحظة إعداد هذا البحث .

٢– المشاركة في إيضاح الأثر العظيم لهذه النازلة على العالم على كافة الأصعدة ، مما

---

(١) الزمر : ٩

يرجّح أن حـال العالم بعد زوالها ، ليس كحاله قبلها .

٣- بيان أن هذه النـازلة قد تؤدي إلى خفض دول ، ورفعة أخرى .

الدراسات السابقة :

لكون هذه النـازلـة - كورونا المسـتجدة - معاصـرة جداً ، ولا زالت تتفشـى في العالم حتى إعداد هذا البحث، فلم أقف على بحث تناولها بالدراسة سابقاً .

أهداف البحث :

١- عرضـ بعضـ الجوانب والآثار السـلبية التي تركهـا هذا الوباء علـى العالـم ، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تخلّف الحضارة البشرية .

٢- عرضـ بعضـ الجوانـب والآثـار الإيجابية ، التي من شـأنها أن تحسّـن وتصـحح بعض السلوكيات والممارسات الخاطئة في حياة النـاس .

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، عن طريق :

١- استقراء أخبار هذا الوباء من وسائل البث المعاصرة .

٢- توثيق ما يمكن توثيقه من معلومات وأحكام من المراجع الشرعية والعلمية الأخرى .

خطة البحث :

قسّمت هذا البحث إلى الآتي :

١- المبحث الأول : أثر الوباء السلبي على العالم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : على المجتمعات عامة .

المطلب الثـاني : على المساجد .

المطلب الثالث : على المسلمين .

٢- المبحث الثاني : أثر الوباء الإيجابي على العالم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : على المجتمعات عامة .

المطلب الثـاني : على المساجد .

المطلب الثالث : على المسلمين .

المبحث الأول: الأثر السلبي للوباء على العالم :

المطلب الأول: على المجتمعات عامـة :

ممــا لاشــك فيه أن أثـر وباء كورونا الجديد كان كارثيــاً على جميع نواحي الحياة ، في جميع دول العالم ؛ ذلك أن الهجوم المفاجئ الســريع لهذا الوباء العالمي زاد من حدّة أضــراره وجسامة خسائره ؛ لكونه أعظم وباء تفشى في تاريخ البشرية ، وأخذ الناس على حين غرّة من أمرهم دون سابق إنذار ، أو مؤشر بداية .

تــرك هــذا الوباء بصــمته الواضــحة المدمة على جميــع نواحي الحيــاة وأنشــطتها العامة والخاصــة ، وعطّل جميع مقوماتها الحيوية ، والعلمية ، والبشرية ، والاقتصادية ؛ مما ينذر بانهيار اقتصــاديات العالم كله ، في حال اســتمراره وانتشــاره ، حيث سُــجّل تأخر النمو الاقتصــادي إلى مستويات قياسية ، لم يشهد العالم لها مثيلاً .

وفــي الحقيقــة أن خطر هذا الوبــاء يكمن في كونه داءً مســتجــداً ، شــديد العدوى والخطر والشراســة ، رغــم أنه لا يُرى بالعيــن المجردة ، وأن الحقائــق العلمية المتوفرة عنــه قليلة جداً ، ومتغيرة من دولة إلى أخرى ، وفي عدم وجود أدوية أو وســائل طبية مناســبة ومتطورة قادرة على كبحه واحتوائه والقضــاء عليه ، وأن الانسان المصاب ، قد ينقل العدوى لغيره ، قبل أن تظهر عليه أعراضــ المرضــ ؛ مما جعل الكثير يطلق عليه اســم «العدو الخفي» الذي يســري في المجتمعات عامة ســريان النار في الهشــيم ، والناس في فزع وذهــول وهروب من هذا العدو الغاشــم المهلك الغامضــ ، الــذي لا يعلم قوتــه ومداه إلا الله ســبحانه وتعالى ، ولا يســتطيع أحد – كائناً من كان – أن يتوقــع حجــم الدّمار الذي من الممكن أن يخلّفه في البشــرية قبــل أن يندحر ويتوقف بأمر الله تعالــى ؛ ذلــك أن جميع المؤشــرات العلمية تدل على أنه لا زال في قمّة نشــاطه وهجومه ، وأن البشريــة – جمعاء – لا زالت في قمّة عجزها عن مواجهته .

ونتيجــة لعــدم التكافؤفــي القوى ، اندحــرت دول العالــم بأكملها وتقهقــرت ، وعجزت عن مواجهته ، لأن الحل في هذه المرحلة هو الهروب ؛ فحجرت المدن ، والقرى ، والهجر ، والمنازل، وأغلقــت الحــدود ، والمطــارات ، والجامعــات ، والمدارس ، والمصــانــع ، والمتاجــر ، وتم تعليق الصلوات في المساجد ، والصفقات التجارية ، والأنشطة العلمية والترفيهية ، والمناسبات العامة والخاصة، والرحلات السياحية ، وآثر الجميع الاختبــاء ، عن مواجهــــــة هذا العدو الشرس ، وهذا ما يعرف بـ « الحجر المنزلي « ؛ لأنه والحال هذه ، فإن الإجراء الوحيد للسلامة منه ، تكمن في الاختباء ، لا المواجهة .

ويؤيد ذلك من الناحية الشرعية ، ما جاء في الحديث الشريف : أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ [(١)] بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ - فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[(٢)] .

واعتماداً على هذا النص الشرعي ، وغيره من النصوص ؛ كانت الدول الإسلامية من ضمن دول العالم التي رضخت لقرار الحجر ، ممتثلة طائعة .

وعلى الرغم من حجم الدمار الشامل ، والشلل الهائل الذي أصاب به هذا « العدو الخفي «العالم بأسره ، والذي جعل العالم يقف مستسلماً أمام جبروته وسطوته ، إلا أنه لم يضعف ولم يتراجع أبداً ، حيث لا زال يصول ويجول في أرجاء العالم ، متنقلاً من دولة إلى أخرى ، ومخلّفاً الألوف من الضحايا من البشر ، لا حصر لهم ولا عدّ ، إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

المطلب الثاني : على المساجد

كان للانتشار السريع لجائحة كورونا ، أثره المروّع على العالم ، فأصبح لا يخفى على أحد أن أعظم مسببات انتشاره هو : الاجتماع والتقارب بين الناس ، وأن إصابة فرد واحد بالمرض ؛ سيؤدي بالضرورة إلى إصابة خمسة آخرين - على الأقل - في أسرع وقت ، وخاصة عند التزاحم والتلاحم ، كما يحدث للمسلمين في المساجد أثناء أدائهم للصلوات ، حيث شرع لهم الدين الإسلامي وضع التقارب والاصطفاف عند أداء فريضة الصلاة ، أكثر من أي مكان آخر ، بالإضافة إلى أن سجّاد المساجد وفرشه ، التي يسجد عليها المصلون على أعضائهم السبعة، قد تكون بيئة خصبة لانتشار الوباء ؛ مما جعل في ذلك مظنّة قوية لسرعة انتقال العدوى بين المصلين ، ثم لسائر أفراد المجتمع .

ولكون صحة الصلاة في الإسلام ، ليست مرتبطة بأدائها في المساجد جماعة ، وجائحة كورونا تتعلق سرعة انتشارها بالاجتماع والتقارب ، ولا تتعلق بالصلاة ، فلا أحد يستطيع أن يزعم أن أداء الصلاة يؤدي إلى الإصابة ؛ لذلك رأى عامة علماء المسلمين ، أنه لا مناص من القول بضرورة تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في سائر أرجاء العالم الإسلامي ، وأنه من المحتم في هذه الفترة العمل وفق مقاصد دينهم الحنيف ، الذي يقدم حفظ النفس

(١) قال ابن حبيب : سرغ : قرية بوادى تبوك ، وحكاه الجوهرى عن مالك ، وقيل : مدينة بالشام ، قال ابن وضاح : بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة . انظر: اللسان، معجم الوسيط ١/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ٧/ ١٦٨ ومسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

على حفظ الدين ، مستدلين على ذلك بأدلة شرعية تؤكد هذا المبدأ منها :

من الكتاب : قول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1]، فلقد أجاز الله سبحانه وتعالى للمسلم أن ينطق بكلمة الكفر عند الإكراه ؛ ليحفظ نفسه من الهلاك، طالما قد وقر الإيمان واستقر في قلبه ، وأنه لا مؤاخذة شرعية في ذلك[2].

ويقول الله سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3]، وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]، فالنهي في هاتين الآيتين ، يقتضي تحريم إلقاء الإنسان نفسه في أمر يغلب على الظن الهلكة فيه[5].

ومن السنة : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِه في يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَة ، قُلْ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ » ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ[6] وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[7].[8]

وهناك أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التسبّب في الاضرار بالنفس أو بالغير ، كالقواعد العظيمة في الفقه الإسلامي، ومنها قاعدة « لا ضرر ولا ضرار»[9]، وهذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، ومعنى هذه القاعدة : تحريم إلحاق الضرر بشتى أنواعه بالنفس أو بالغير، لأنه نوع من الظلم، ويشمل ذلك : دفعه قبل وقوعه بالتدابير الاحترازية والإجراءات اللازمة ، ورفعه بعد وقوعه بالطرق الشرعية الممكنة [10].

---

(١) النحل: ١٠٦ .

(٢) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور – للطاهر بن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣هـ) (١٧٧/٦) ، ط : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان – الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. بتصرف

(٣) البقرة:١٩٥

(٤) النساء:٢٩ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٥٢٨/١) ، (٢٦٩/٢) ، دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

(٦) أي: حق واجب.

(٧) الماء الذي يكون منه الزلق. ينظر : مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، لابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ) – ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر – الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

(٨) أخرجه مسلم واللفظ له: في كتاب صلاة المسافرين (٤٨٥/١) ، والبخاري بنحوه في كتاب الجمعة (٣٨٤/٢) ، وذكره في كتاب الأذان (١٥٧/٢) ، ورواه مختصراً في كتاب الأذان (٩٧/٢) .

(٩) وأصل هذه القاعدة حديث بنفس اللفظ ، أخرجه ابن ماجة برقم (٢٣٤٠) وهو حديث حسن .
ينظر القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١) .

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١) . ط : دار الكتب العلمية – سنة النشر ١٤٠٣ .

ومن القواعد الشرعية الكبرى أيضاً ، قاعدة « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » [١] ، ومعنى هذه القاعدة : إذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة ؛ ذلك إن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لضرورة حفظ النفس. [٢]

ومع ما تقدم من أدلة وقواعد شرعية في هذه المسألة -جواز تعليق الصلوات في المساجد-، فإن هذا الجواز يأخذ حكم الوجوب إذا صدر به قرار من ولاة أمر المسلمين - كما هو الحال -، يقضي بإغلاق المساجد، لتحقيق مصلحة مؤكدة ، وهي : منع انتشار هذا الوباء الفتّاك ، والمساهمة بهذا الإجراء في احتوائه ومحاصرته والقضاء عليه ، يقول الله سبحانه وتعالى مؤكداً هذا المعنى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٣] .

قال السرخسي : «إنْ أَمَرُوهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَدْرُونَ أَيَنْتَفِعُونَ به أَمْ لَا ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ؛ لِأَنَّ فَرْضِيَّةَ الطَّاعَةِ ثَابِتَةٌ بِنَصٍّ مَقْطُوعٍ به . وَمَا تَرَدَّدَ لَهُمْ مِنْ الرَّأْيِ فِي أَنَّ مَا أُمِرَ بِهِ مُنْتَفَعٌ أَوْ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِلنَّصِّ الْمَقْطُوعِ»[٤] .

ويقول المرداوي : «وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ بِلَا نِزَاعٍ ، وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِي تَرْكِهِمَا لِخَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ»[٥].

ونتيجة لذلك أصبح تعليق أداء الصلاة في المساجد -جمعة وجماعة-، أمراً واجب الاتباع من عامة المسلمين ، إلى أن يزول الضرر بإذن الله تعالى ، فامتثل جميع المسلمين لهذا القرار الاحترازي ، إلى أن شمل إغلاق أعظم مساجد الأرض وأكثرها قدسيّة عند جميع المسلمين ، وهي : المسجد الحرام بمكة المكرمة ، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة ، والمسجد الأقصى بالقدس ، لأنها هي المساجد التي لا تشدّ الرحال إلا إليها ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف ، أن النبي ﷺ قال : « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[٦] ، فمنعت الصلاة في المسجد الحرام بمكة ، وكذلك الطواف والعمرة ، وتم تعليق الصلاة كذلك في المسجد النبوي بالمدينة المنورة ، وزيارة قبر النبي ﷺ على جميع المسلمين من كافة أرجاء العالم إذا قدموا المدينة ، كما تدل المؤشرات إلى احتمال تعليق

(١) الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي (١٢١/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١).

(٢) الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي (١٢١/١) . ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

(٣) النساء:٥٩

(٤) السير الكبير (١٠٠/٧) ، ط : دار الكتاب العربي - سنة النشر ١٩٨٢ - بيروت .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١٠/٢) . ط : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة (١١٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٩٧) في كتاب الحج.

الحج لهذا العام ، بل هو أولى بإجراءات التعليق مما سبق ؛ لكونه يحشد ملايين المسلمين من مشـــارق الأرض ومغاربها ، في وقت واحـد ، على صعيد واحد ، مما قد يؤدي إلى سرعة تفشي هذا الوباء بينهم - لا قدر الله - .

المطلب الثالث : على المسلمين .

المساجد بيوت الله تعالى ، وهي أقدس بقاع الأرض وأشرفها ، ولها قدسية خاصة وعميقة في نفوس المسلمين ، فهي مأوى أفئدتهم ، ومقر اجتماعهم لأداء شعائرهم الدينية ، يصطفون خلف إمام واحد ، لعبادة معبود واحد ، في وقت واحد ، وهي أيضاً مركز لتعارفهم ، وتآلفهم ، وتواصلهم ، فلا يكاد يخلو حي من الأحياء في دول العالم الإسلامي ، من مسجد يذكر فيه اسم الله تعالى ، وينادي للصلاة خمس مرات في اليوم والليلة .

ونظراً لمكانة المسجد في العالم الإسلامي ؛ تلقى المسلمون القرار الاحترازي بغلقها ، ومنعهم من دخولها ، وتعليق الصلاة بها ، بكل حزن وحسرة وألم ، خاصة بعد أن تنامى إلى أسماعهم عبارة المؤذنين على المآذن « صلوا في بيوتكم « ، فأصبحت تسمع من المؤذنين مخنوقة بالعبرات ، وتتلقى من السامعين بخالص الدعوات .

ومن أعظم الصور إيلاماً للمسلمين ، صورة الحرمين الشريفين بعد أن شملهما قرار التعليق والإغلاق – حفظاً لأرواح المسلمين - ، حيث أصبحت فارغةً ، بعد أن كانت تعجّ بالعبَّاد الراكعين الساجدين ، آناء الليل وأطراف النهار .

نتج عن هذا الإغلاق تعطيل دور المساجد في أداء الصلوات ، ونشر الفضائل ، وتأجيل الدروس الدينية والدعوية ، وإلقاء الخطب المنبرية ؛ فتفرقت جموع المصلين وتباعدت ، مما زاد من ألم المسلمين وحسرتهم ، على ما آل إليه حالهم .

المبحث الثاني: الأثر الإيجابي للوباء على العالم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: على المجتمعات عامة

من تمام رحمة الله تعالى ، أنه ما من عسر إلا ويتبعه يسر ، وما من ضيق إلا ويتبعه فرجاً ، تفضلاً من الله وكرماً ، قال تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾[1] ، حيث جعل الله تبارك وتعالى العسر بين يسرين .

فعلى الرغم من الآثار السلبية الهائلة التي عطّلت معظم الأنشطة الحيوية في أرجاء العالم، وأصبحت تهدد اقتصاد العالم كله بالانهيار التام - كما سبق القول – إلا أنه رافق ذلك العديد

(١) الشرح : ٥ ، ٦ .

مـن التعامـلات ، والإنجازات الإيجابية ، والمنافع البشـرية التي كان يصـعب تحقيقها ، لولا هذه الظروف .

فعلى الصعيد الاجتماعي : زادت علاقة الأفراد بعضهم ببعض في المجتمع الواحد ، وأزالت هذه الغمّة العديد من الخلافات والمشـاحنات التي أدت إلى القطيعــة بين الأقارب والجيران في كثير من الأحيان ، فعادوا لبعضــهم متسامحين ، يلتمسون ما عند الله من العفو والمغفرة، ورجاء أن يكون ذلك قربة يتقربون بها لربهم ، للتجـــاوز عنهم ، وإزالة محنتهم ، مهما اختلفت أديانهم .

وعلى الصـعيد السياســي : كان لفترة انتشار هذا الوباء أثرها البالــغ على كثير من الدول، التـي كانت حتــى وقت قريب في توتر ونــزاع ، فأدت إلــى توحيد جهودهم في مواجهــة هذا العدو المشترك ، والتعاون فيما بينهم لمقاومــــته والتغلب عليه ؛ مما كان سبباً في تخفيف حدّة التوتر ، وتقريب وجهات النظر فيما بينهم ، وتخفيف حدة الصراع بين العديد من الدول المتصارعة .

ولجــأت بعض الحكومات إلى تجميد ديون الدول الفقيرة ومســاعدتها ، وتخفيف الضــرائب ، وتخفيض أسـعار النفط وإلغاء رسـوم التأشـيرات ، ومسـاعدة العاطلين والمحتاجين ، وتوفير المأوى والعلاج للعاجزين والمرضــى على أراضيهـا ، ورصدت لتحقيق ذلك الأموال الطائلة ، مما كان له أبلغ الأثر في تقوية علاقات الدول فيما بينها .

أما على الصـعيد الصـحي : فكان الأثر الإيجابي أكثر وضــوحاً ، حيث اتخـذت دول العالم قاطبةً إجراءات صـحية وطبية احترازية لم يسـبق لها مثيل في تاريخ البشـرية ، فتنافست الـدول في الحفاظ على السـلامة العامة للأفراد ، وفي الوصـول إلى اكتشـاف لقاح فعّـال لمقاومة هذا الوباء والقضاء عليه، من شأنه أن ينقذ البشرية من آثاره المدمرة، ولتحظى بشرف إحراز السّبق في تحقيق ذلك.

ومــن أجـل الحفاظ على الصـحة العامة جاءت التوجيهات والنصـائح الحكومية الرسـمية في جميع دول العالم بضـرورة الحفاظ على سـلامة الإنسـان أولاً ، وذلك بإيقاف جميع الأنشطة البشـرية لفترة من الزمن ، والمبـــالغة في المحافظة على الصـحة والنظافة العامة ، والتباعد الاجتماعي ، حتى بين أفراد الأسرة الواحدة ، ولو عن طريق فرض ذلك بالقوة ؛ حفاظاً على أرواح النـاس ، ليظهر بذلك صورة عظيمة من صور التعاون والتلاحم الإنساني، لم يسبق لهما مثيل .

المطلب الثاني : على المساجـد

سبقت الإشـارة إلى أهمية المسجد في حياة المسلمين ، باعتباره هيئة إسلامية عظيمة في المجتمع الإسـلامي ، يفوق جميع الهيئات واللجـــان التي تُؤسـس لإصلاح المجتمعات ، فهي التي

تُربي الأجيال على الدين والفضيلة ، وتُرسخ فيهم مبادئ الخير والاستقامة والتواصل والتراحم والعطف والمحبة الخالصة لوجه الله تعالى .

فالمسلم لا يحضر للمسجد من أجل أداء الصلوات فحسب ، بل فيها يجتمع شمل المسلمين، وتجتمع قلوبهم ، وتسمو أنفسهم ، وتتقوى علاقاتهم بربهم ، وفيما بينهم، ويزيد ترابطهم ، فيصبحون لبعضهم كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضاً .

وعلى الرغم من علاقة المسلمين الوثيقة بالمساجد ، إلا أنهم ألفوا ارتيادها في ليلهم ونهارهم ، وصيفهم وشتائهم ، وغيمهم وصحوهم ، فلم يُحرموا منها أو ينقطعوا عنها ، إلا في حالات قليلة نادرة ، كبعض حالات الظواهر الطبيعية ،كالمطر الشديد ، أو السيل الجارف ، أو العواصف القوية ، ثم يعودون بعدها لممارسة شعائرهم التعبدية بشكل طبيعي مرة أخرى ، فلما تفشى الوباء في العالم ، وتقرر غلق المساجد، وتعليق أداء جميع الصلوات بها ، هناك أبتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً .

لقد كان لهذا الإجراء وقع الصدمة في نفوس المسلمين ، أصابهم بالذهول والحزن ؛ خشية أن يكون ما حلّ بهم الوباء عقوبة لهم من الله تبارك وتعالى على ذنوبهم ومعاصيهم ، وأنه كره انبعاثهم فثبطهم، ونتج عن ذلك إغلاق أبواب بيوته في وجوههم .

كان لهذه المشاعر التي غمرت نفوس المسلمين في أرجاء العالم الإسلامي أثراً عظيماً في تعزيز مكانة المسجد في قلوبهم ، وافتقاد الخُطى إليها ، والشوق إلى ارتيادها ، والتواصي بتوثيق علاقتهم بها، وزيادة الحرص عليها ، يحدوهم الأمل بأن تُقرّ أعينهم بالعودة إليها ، والتشرف بدخولها والصلاة بها ، وأن يُعجل الله بزوال هذه الغمة التي حجبتهم عن المساجد .

خلال فترة الحجر المنزلي هذه ، لم تقتصر هذه الإجراءات على إثارة مشاعر الحنين للمساجد في نفوس المسلمين فحسب ، بل جعلتهم يحرصون خلال هذه الفترة على المساهمة في الاهتمام البالغ بها ، وصيانتها وتطهيرها وتعقيمها ، بقدر استطاعتهم ، لإزالة ما قد يكون عائقاً من رجوعهم إليها ، أو الإضرار بالمسلمين عند أداء الصلاة مستقبلاً .

المطلب الثالث : على المسلمين .

من سنن الله الكونية ، وقدرته سبحانه وتعالى على خلقه ، وحكمته في التدبير ، تقلّب أحوال الناس من شدة إلى رخاء ، ومن رخاء إلى شدة ، ومن ضعف إلى قوة ، ومن قوة إلى ضعف ؛ لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى دون سواه ، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿وَتِلْكَ

﴿ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾(١) ، ويقول تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

ولقد حفل التاريخ البشري بذكر الكثير من الحوادث التي مرّت بالأمم والمجتمعات والأفراد، من حروب، وأوبئة، ومجاعات، وأزمات، وفتوحات؛ فأدت إلى التغيير من حال إلى حال .

ولكن الدين الإسلامي غرس في نفوس المسلمين عقيدة التسليم لرب العالمين ، قال تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾(٣) ، وربى أنفسهم على الرضا بالقضاء والقدر، وأن كل كرب ينزل بهم ، فإن معه فرج لا محالة، قال تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾(٤) ، وعلّمهم أن لا يقنطوا من رحمة الله تعالى مهما عظُم البلاء ، وأن لا يستعجلوا في إطلاق الأحكام على الأمور من ظواهرها ؛ لأن لله تعالى حكمة بالغة خفية في كل أمر ، قد لا يدركها معظم الناس ، يقول الله تعالى في ذلك : ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(٥) .

والقرآن الكريم احتوى على كثير من الآيات التي تروي للمسلمين قصصاً ووقائع تؤكد هذا المعنى وترسّخه في نفوسهم ، تسلية لهم ، وترويضاً لأفئدتهم على التحلي بالصبر والتحمّل.

من أجل ذلك كله ، استقبل المسلمون خبر تفشي كورونا هذا في مجتمعهم بمطلق الصبر والتسليم ، لعلمهم بأنه لن يصيبهم إلا ما كتب الله لهم ، قال تعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾(٦) ، ويقول الرسول ﷺ : «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ »(٧) .

وبناء على ذلك ، فحينما يمرّ المؤمن في حياته بحالات الرخاء أو حالات الشدة – كسائر البشر – ، فإنه في كل حال يبقى ثابتاً عابداً لله سبحانه وتعالى ، مخلصاً له في عبادته ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٨)، وهذا دليل على أن المسلم يجتهد في عبادة الله وفق ما شرع ، فإن قصّر في ذلك ؛ لمانع حدث ، أو عذر طرأ ، فله أن يعبد الله بقدر استطاعته

(١) آل عمران : ١٤٠ .
(٢) البقرة : ٢١٦ .
(٣) غافر : ٤٤ .
(٤) الشرح : ٥ ، ٦ .
(٥) النساء : ١٩ .
(٦) التوبة : ٥١ .
(٧) صحيح مسلم – كتاب الزهد والرقائق – (٢٩٩٩) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٩٦) كتاب الجنائز
(٨) البقرة : ٢٨٦ .

، دون أن ينقص ذلك من أجره شيئاً ، يقول الرسول ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[١] ، ويقول الرسول ﷺ أيضاً : « لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ »، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ »[٢].

ومن عجائب كرم الله تعالى ورحمته ولطفه بالمسلمين ، أنه قد يُعظّم لهم الأجر ، رغم نقص أعمالهم وتقصيرهم فيها ، طالما كان الأداء على قدر الاستطاعة ، وامتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ، يقول الرسول ﷺ : « لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[٣].

من أجل ذلك كله تقبّل المسلمون هذه الإجراءات الاحترازية المشددة والحجر المنزلي بأنفس راضية ؛ لعلمهم أن هذا الأمر هو ما اقتضته مشيئة الله تعالى وحده ، وأنه لا رادّ لأمره ، ولا معقّب لحكمه ، فأصبح المسلمون يستعذبون المصائب والشدائد والخسائر التي مرّت بهم في هذه المرحلة ؛ طامعين في نيل أجر الشهادة التي وعدهم الله تعالى ، رغم بعدهم عن المساجد ، والذي يزيد على أجر المصلي في المساجد ، تفضلاً منه تعالى وكرماً ، مما جعل هذه المحنة تقع برداً وسلاماً على نفوسهم .

وتجدر الإشارة إلى أن فترة الوباء وما رافقها من حجر منزلي مفاجئ ، ونقص للخدمات ، وتعطيل المصالح ؛ جعلتهم يراجعون أنفسهم ، خشية أن يكون ما وقع بهم من البلاء بكسب أيديهم ، فتحولت منازلهم إلى مساجد تقام فيها الصلوات الخمس جماعة ، تعويضاً عن رسالة المسجد .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فإنني أخلص من هذه الورقة البحثية بأهم النتائج تتلخص في هذه النقاط :

١- إن وباء كورونا بشكل خاص والأوبئة المعدية بشكل عام مصدر دمار للعالم كله ، دمار للبشرية ، ودمار في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرهما .

٢- الشريعة الإسلامية حريصة على التيسير ورفع الحرج .

(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - (١٩٠٩) واللفظ له ، وابن ماجة في صحيحه (٢٢٧٤)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٠٨) وسكت عن محدثه وقال : فهو صالح

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الطب - (٣٤٧٤) .

٣- منـع المريض بمرضٍ معدٍ من الصـلاة في جماعة يؤدي إلـى حفظ النفوس ، من خلال منع أحد مسـببات انتشـار المرض بين الناس ، خاصـةً أن المريض سيختلط بمجموعة كبيرة من المصـلين في صلاة الجماعة الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة انتشار المرض بين شريحة واسعة من الناس .

٤- تحقيق مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحته في أداء العبادات .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢ . التحرير والتنوير المعروف بتفسـير ابن عاشور - للطاهر بن عاشور المتوفى : ١٣٩٣هـ، ط : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان - الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣ . الأشباه والنظائر للسيوطي. ط : دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٤٠٣ .

٤ . الأشـباه والنظائـر ـ للإمام تاج الدين السـبكي. ط : دار الكتـب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

٥. المعجم الوسـيط - المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إبراهيم مصـطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار - الناشر: دار الدعوة د.ت .

٦ . الإنصــاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٧ . السير الكبير ، للسرخسي ، ط : دار الكتاب العربي – سنة النشر ١٩٨٢ – بيروت ، د.ت .

٨ . تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٥٢٨/١ ، ، دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٩ . سـنن أبـي داوود – المحقق: شـعَيب الأرنـؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي – الناشـر: دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٠. سنن ابن ماجه – المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – الناشر : دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي د.ت .

١١. صحيح البخاري – ط : اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .

١٢. صـحيح مسـلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت د.ت .

١٣. مطالع الأنوار على صحاح الآثـار ، لابن قرقول المتوفى: ٥٦٩هـ – ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر – الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

المحور الثالث:

أثر الوباء على العقود المالية وعقود الزواج

أ.د. سعد الدين محمد الكبي

أثر وباء كورونا في تأخير الزكاة
«ودائع البنوك اللبنانية أنموذجاً»

مقدمة:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن جائحة كورونا أرخت بثقلها على حياة الناس، سواء في عباداتهم أو معاملاتهم، ومن ذلك؛ إخراج الزكاة في وقتها لمستحقها، أو قيام الحاجة لإخراجها قبل وقتها لشدة حاجة الناس إلى المال بسبب توقف العمل والحجر المنزلي، وهذه قضية قد يشترك فيها كثير من الناس لاسيما في الدول الفقيرة.

ومن ذلك، عدم قدرة المودع في البنوك على إخراج الزكاة التي حال عليها الحول لأجل إغلاق البنوك بسبب جائحة كورونا.

ويتأكد عجز المودعين في لبنان عن إخراج زكاة أموالهم المودعة في البنوك اللبنانية، لعدم وجود السيولة الكافية للإيداعات بالعملة الأجنبية «الدولار»، بسبب تكاليف خدمة الدين العام الذي كان يسدد من أموال المودعين من جهة، ومن جهة ثانية؛ بسبب إغلاق البنوك عند ظهور جائحة كورونا، فلم يعد يتمكن المودع من سحب أي مبلغ من وديعته.

لذلك كثر السؤال عن حكم تأخير زكاة الأموال المودعة في البنوك بسبب انتشار جائحة كورونا، مما اقتضى الحاجة إلى هذا البحث.

مشكلة البحث:

يعالج البحث المشكلة الناجمة عن جائحة كورونا من عدم قدرة المودعين على إخراج الزكاة في وقتها عند حولان الحول بسبب إغلاق البنوك، والحجر المنزلي.

فهل يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد حولان الحول، سواء إلى وقت القدرة على إخراجها، أو

إلى زمن التمكن من إيصالها إلى مستحقها ، بسب الحجر المنزلي.

وهل يجوز تعجيل الزكاة في حال قدر على إخراجها قبل وقتها لشدة حاجة الناس – الفقراء والمساكين – بسبب الحجر المنزلي وتعطل العمل.

وما هو حكم زكاة البنوك اللبنانية بسبب عدم وجود السيولة الكافية في البنوك اللبنانية ، وتفاقم الأزمة بعد جائحة كورونا.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على أسئلة الناس عن حكم إخراج الزكاة ، سواء في تعجيلها أو تأجيلها لعدم القدرة على إخراجها أو إيصالها إلى مستحقها.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث مستقل يتناول أثر الوباء في تأخير الزكاة كدراسة مستقلة ، وإنما بحث الفقهاء حكم تأخير الزكاة وتعجيلها ، وحكم زكاة الدين بشكل عام ، وذلك في كتبهم الفقهية.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، بيَّنت فيها خلاصة ونتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث ، وتحته أربعة مطالب

المبحث الثاني: حكم زكاة المال ، وتحته ثلاثة مطالب

المبحث الثالث: حكم زكاة ودائع البنوك ، وتحته مطلبان

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث الكلمات المفتاحية .

يحسن بي في مطلع هذا البحث أن أعرف بمفردات البحث ، وسأبحثه في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوباء.

المطلب الثاني: تعريف كورونا.

المطلب الثالث: تعريف الزكاة.

المطلب الرابع: تعريف الودائع.

المطلب الأول: تعريف الوباء:

الوباء: جمع أوبئة . وهو كل مرضٍ فاشٍ عام[١].

والوباء: انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما ، فوق معدلاته المعتادة في

(١) المعجم الوسيط ، جماعة من المؤلفين (١٠٠٧).

المنطقة المعينة ، ومن الأمثلة: انتشار مرض سارس و انفلونزا الطيور و فيروس كورونا[١].

المطلب الثاني: تعريف كورونا:

فيروس كورونا فصيلة كبيرة من الجراثيم التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ، وهناك عدد من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات من عدوى الجهاز التنفسي مثل السارس كما يسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً فيروس كورونا كوفيد ١٩.

ما هو كوفيد ١٩:

هو مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً ، وهو مستجد في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول – ديسمبر ٢٠١٩ .

أعراض مرض كوفيد ١٩:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد ١٩ في الحمّى ، والإرهاق ، والسعال الجاف ، والأوجاع، واحتقان الأنف أو الرشح ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال .وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض[٢].

المطلب الثالث: تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: تطلق الزكاة في اللغة على الزيادة ، والبركة ، والنماء ، والطهارة ، والصلاح ، وصفوة الشيء[٣]. يقال: زكا الزرع إذا نما ، وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وتطلق على التطهير قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ (الشمس/٩). أي طهرها من الأدناس . وتطلق على المدح[٤]، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (النجم/٢٢).

الزكاة في الإصلاح الشرعي:

عُرّفت الزكاة اصطلاحاً بتعريفات عديدة ، أختار منها تعريفين:

اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة[٥].

---

(١) ويكيبيديا . wekepedia

(٢) انظر منظمة الصحة العالمية. www.who.int world health organization

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٦٦٧) ومختار الصحاح للرازي (١٣٦) والمعجم الوسيط ، جماعة من المؤلفين (٣٩٦)

(٤) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٢٢٨/٢) والوجيز المقارن في أحكام الزكاة والصيام والحج أ.د. سعد الدين محمد الكبي (١١).

(٥) الإقناع للشربيني الخطيب (٤٢٩/١).

حق مالي وجب بأصل الشرع في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص ، بشرائط مخصوصة[1].

المطلب الرابع: تعريف الودائع:

الودائع لغة: جمع وديعة ، والوديعة اسم لما استودع ، مأخوذ من الإيداع ، وهو استنابة في الحفظ . ويقال: أودع الشي: صانه[2].

الودائع اصطلاحاً:

عرفت الودائع اصطلاحاً بتعريفات متقاربة أذكر منها:

أمانة تركت للحفظ[3].

استنابة في الحفظ[4].

المال المتروك عند إنسان يحفظه[5].

العقد المقتضي للاستحفاظ[6].

المبحث الثاني: حكم زكاة المال.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة المال.

المطلب الثاني: وقت إخراج زكاة المال.

المطلب الثالث: حكم زكاة الديون.

المطلب الأول: حكم زكاة المال:

المسألة الأولى: الزكاة ركن من أركان الإسلام

الزكاة ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام ، ثبت بالكتاب والسنة وإجماع العلماء.

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة/٤٣)

(١) الوجيز المقارن في أحكام الزكاة والصيام والحج ، أ.د. سعد الدين محمد الكبي (١١).

(٢) المعجم الوسيط ، جماعة من المؤلفين (١٠٢١) والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو حبيب (٣٧٦). وانظر: المصباح المنير ، أحمد الفيومي (٨١٣).

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي ، تحقيق د. أحمد الكبيسي (٢٤٨).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية.

(٥) طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية ، نجم الدين عمر بن محمد النسفي (٢٧٠).

(٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو حبيب (٣٧٦).

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة/١٠٣)

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ (التوبة/٣٤). والكنز، المال الذي لم تدفع زكاته، فإذا دُفع زكاته فليس بكنز[١].

ومن السنة: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[٢].

الإجماع: قال في بداية المجتهد[٣]: وجوبها معلوم من الكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف في ذلك.

وقال في المغني[٤]: أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها.

المسألة الثانية: شروط وجوب زكاة المال:

لقد اشترط الفقهاء شروطاً لوجوب زكاة المال، استفادوها من الأدلة الشرعية، وهي:

الإسلام: وهو شرط لصحة الزكاة، فتجب الزكاة على الكافر، ولكنها لا تصح منه لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ (التوبة/٥٤).

الحرية: فلا تجب على العبد لأنه لا يملك[٥].

ملك النصاب: وهو أن يبلغ المال مقداراً معيناً حدده الشارع لوجوب الزكاة، لأن الزكاة شرعت مواساة للفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف، والمال إن كان قليلاً دون النصاب لا يتحمل المواساة[٦]، وقد دل على اشتراط النصاب قوله > : «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٧]

---

(١) انظر: الوجيز المقارن في أحكام الزكاة والصيام والحج أ.د. سعد الدين محمد الكبي (١٣) وانظر في تفسير الكنز: صحيح البخاري (١٤٠٤) كتاب الزكاة (باب ما أُديَ زكاته فليس بكنز).

(٢) رواه البخاري (٨) كتاب الإيمان (باب دعاؤكم إيمانكم) ومسلم (١٦) كتاب الإيمان (باب بيان أركان الإسلام).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٢٠٤).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٢٢٨/٢) وانظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٦٣/١) والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٠٣/١) والمجموع شرح المهذب للنووي (٣٢٥/٥) والقوانين الفقهية لابن جُزي المالكي (٨١) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٩٣).

(٥) الهداية للمرغيناني (١٠٣/١) وبداية المجتهد لابن رشد (٢٠٤-٢٠٥) والمجموع للنووي (٣٢٦/٥-٣٢٨) ومنار السبيل لابن ضويان (١٨٢/١-١٨٤).

(٦) انظر: الوجيز المقارن (٢٠).

(٧) أخرجه مسلم (٩٨٠) كتاب الزكاة.

والورِق: بكسر الراء: الفضة.

وقوله: ذَوْد: يطلق على الذكر والأنثى والقليل والكثير من الإبل.

وقوله: أوسق: جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً[١].

الملك التام: أي أن يكون المال تحت حيازته وملكه ، فلا زكاة في حصة الشريك من الربح قبل القسمة وقبض حصته من الربح[٢].

مضي الحول: أي أن يمر سنة قمرية على وجود المال وهو نصاب ، لقوله ﷺ : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٣]».

ويبدأ الحول عند اكتمال المال نصاباً ، فإذا نزل المال عن النصاب في أثناء الحول ، استأنف حولاً جديداً عند الجمهور[٤].

وذهب الحنفية إلى اشتراط وجود النصاب في طرفي الحول - أوله وآخره - قالوا: لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة ، فيعتبر حال انعقاد السبب ، وحال ثبوت الحكم ، وهو أول الحول وآخره ، وأما وسط الحول فليس حال انعقاد السبب ، ولا حال الوجوب ، فلا يجب اشتراطه فيه[٥].

الترجيح: والراجح اشتراط وجود النصاب في جميع الحول ، لعموم قوله ﷺ : «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول[٦]». ولأن الزكاة حكم مبني على سبب وشرط ، فسبب وجوب الزكاة بلوغ المال نصاباً ، فإذا نزل المال عن النصاب أثناء الحول زال سبب الوجوب فينقطع الحول.

مسألة: هل البلوغ والعقل من شروط الزكاة؟

بمعنى: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، أم لا تجب؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصغير - دون البلوغ -

(١) انظر: الوجيز المقارن (٢٠).

(٢) انظر: القول المختار شرح غاية الاختصار ، محمد بن قاسم الغزي (٢١٦/١) مع حاشية أ.د. سعد الدين الكبي . ومنار السبيل لابن ضويان (١٨٣/١) والوجيز المقارن (٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٣١) بلفظ: «من استفاد مالاً ...» وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٧).

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، محمد العثماني الشافعي (١٦٠-١٦١) ومنار السبيل ابن ضويان (١٨٤/١) والوجيز المقارن (٢٢).

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٧٢/١).

(٦) أخرجه الترمذي (٦٣١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٧).

والمجنــون، لأن الزكاة عبــادة ولا تتأدى إلا بالاختيار ، ولا اختيار في حق الصــبي والمجنون لعدم العقل[١] . وهو ما ذهب إليه الظاهرية والشوكاني[٢] .

القــول الثاني: وذهب جمهور العلماء إلى عدم اشــتراط البلــوغ والعقل لوجوب الزكاة ، لأنها حق واجب في المال لا في الذمة ، وهو حكم مرتَّب على وجود ســبب وهو بلوغ النصــاب ، فإذا وُجد النصاب وجبت الزكاة[٣] .وقد دلّ على ذلك:

قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ (التوبة/١٠٣).

قولــه ﷺ لمعــاذ «: «فأعلمهــم أن الله افترض عليهم صــدقةً في أموالهم[٤]» فــدلَّ على أن الزكاة حق واجب في المال ، لا في الذمة . وهذا مأخذ وجوبها في أموال غير المكلفين من الصغار والمجانين[٥] .

الترجيــح: والراجــح ما ذهب إليه الجمهور ، لقوَّة أدلتهم ، وقد صــحَّ عن القاســم بن محمد بــن أبي بكر أنه قال: كانت عائشــة تليني وأخــاً لي يتيمين في حجرها ، فكانــت تخرج من أموالنا الزكاة[٦] .

المطلب الثاني: وقت إخراج زكاة المال:

تكاد تتفق أقوال الفقهاء أن شرط وجوب زكاة المال تمام الحول القمري[٧] .

قال ابن المنذر[٨] رحمه الله: أجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول[٩] .

وقــال ابن القطان[١٠] رحمه الله: الجميع متفقون على أن مــن أدى زكاته بعد الحول أنه مؤدٍ لفرضــه . وقال: العلماء متفقون على أن الحول إذا حال على ما تجب في مثله الزكاة وهو في يدي

(١) الهداية للمرغيناني (١/١٠٣).

(٢) انظر: التعليقات الزهية على الدرر البهية ، أ.د. سعد الدين الكبي (٦٢).

(٣) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد العثماني الشافعي (١٦٠) وبداية المجتهد لابن رشد (٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥) في الزكاة (باب وجوب الزكاة) ومسلم (١٩) في الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: شرح بلوغ المرام ، أ.د. سعد الدين محمد الكبي (٢/١٠).

(٦) موطأ مالك (١/٢٥١) وهو صحيح.

(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١٦٠).

(٨) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة ، صاحب كتاب الإشراف على مذاهب العلماء ، والإجماع ، توفي عام ٣١٨ هـ . (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٤٩٠).

(٩) الإجماع لابن المنذر (٣٤).

(١٠) محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان المغربي الفاسي المالكي توفي عام ٦٢٨ هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣٠٦)).

مالكه أن الزكاة واجبة عليه[1].

وقال: ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً[2].

وقال في بداية المجتهد[3]: وأما وقت الزكاة؛ فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية، الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة ي، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف، وقد روي عن ابن عمر ب مرفوعاً: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول[4]» وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار[5].

مسألة ١: حكم تعجيل الزكاة قبل حلول الحول:

لا يخفى ما تدعو إليه الحاجة من تعجيل الزكاة لصرفها على الفقراء والمساكين بسبب توقف العمل بجائحة كورونا. فهل يجوز تعجيل الزكاة وصرفها إلى مستحقيها قبل حلول الحَوْل؟

اختلف الفقهاء في ذلك، وهذه أقوالهم من مصادرها:

الحنفية[6]: قالوا: إذا عجل زكاة ماله، ودفعه إلى الفقراء بنية الزكاة، جاز عندنا، لما روي أن النبي ﷺ استسلف من العباس « زكاة عامين[7].

ويجوز تعجيلها عند الحنفية بشروط:

أن يكون مالكاً للنصاب في أول الحول.

أن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول.

أن يوجد في أثناء الحول بعض النصاب الذي انعقد عليه الحول.

المالكية[8]: لا يجوز عند المالكية إخراج الزكاة قبل وقتها، وقيل: تجزئه إذا قدَّمها بوقت يسير، من يوم إلى شهر.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان (١/٢٠١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي (٢٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر أقوال المذاهب الأربعة في: الهداية للمرغيناني (١/١٠٣) والقوانين الفقهية لابن جُزي (٨٢) والمجموع شرح المهذب للنووي (٥/٣٦٠) ومنار السبيل لابن ضويان (١/١٨٤).

(٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣١٢-٣١٣).

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) وحسنه الألباني.

(٨) القوانين الفقهية لابن جُزَي (٨٢) وبداية المجتهد (٢٢٩).

الشـافعية[١]: يجوز عند الشـافعية تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصـاب وانعقاد الحول ، ولو عجَّل من أول الحول.

ويجوز عند الشافعية التعجيل ولو لأكثر من عامين ، قالوا: ولو عجَّل لعشرة أعوام أو أكثر جاز على الوجه المختار بشرط أن يبقى بعد المعجَّل نصاب.

الحنابلة[٢]: يصـح عند الحنابلة تعجيل الزكاة لحولين فقط ، لحديث أن النبي > تعجل من العباس صدقة عامين في عام[٣].

عام حالي وعام قادم ، وذلك إذا كمل النصاب ، لا منه للحولين.

الترجيـح: والراجـح جواز تعجيل الزكاة لعامين كما هو ظاهـر الحديث؛ «أن النبي > تعجَّل من العبّاس « صدقة عامين في عام[٤]».

وللقاعدة الفقهية ، أنَّ ما بُني على سـبب وشـرط ، جاز تقديمه بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط. ويعبّر عنها بعضهم: لا يجوز تقديم العبادة قبل سبب الوجوب ، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب.

قال القرافي[٥]: في الفروق[٦]: الفرق الثالث والثلاثون: بين قاعدة تقدم الحكم على سـببه دون شرطه ... إلخ:

القسم الثالث: أن يكون له سبب وشرط ، فله ثلاثة أحوال:

أن يتقدم على سببه وشرطه ، فلا يعتبر إجماعاً.

أن يتأخر إيقاعه عن سببه وشرطه فيعتبر إجماعاً.

أن يتوسط بينهما ، فيختلف العلماء في كثير من صوره.

وذكر من صوره:

وجوب الزكاة ، له سـبب وهو ملك النصـاب ، وشـرط وهو دوران الحول ، فإن أخرج الزكاة قبل ملك النصاب لا تجزئ إجماعاً ، وبعد ملك النصاب ودوران الحول أجزأت إجماعاً ، وبعد ملك

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١٤٦/٦).

(٢) منار السبيل لابن ضويان (٢٠٦/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي من علماء الأندلس ، المالكية ، له كتاب الفروق ، والذخيرة.

(٦) الفروق (١٩٧/١).

النصاب وقبل دوران الحول فقولان في الإجزاء وعدمه.

قلت: ويشــهد للإجزاء حديث: «أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس « صدقة عامين في عام[1]». والله أعلم وأحكم.

مسألة ٢ : حكم تأخير إخراج الزكاة :

ذهــب جمهــور العلماء إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة عن وقت الحَوْل ، مع إمكان الإخراج من المال الذي وجبت فيه ، لأن الزكاة تجب على الفور.

وقيل: على التراخي وليس على الفور ، وهذه أقوال الفقهاء من مصادرهم:

الحنفيــة: ذهب الحنفية إلــى أنها واجبة على الفور ، لأنه مقتضــى مطلق الأمر . وقيل: على التراخي، لأن جميع العمر وقت الأداء . وتستقر في ذمته إذا هلكت عين الزكاة[2].

وأما إذا أخرجها فهلك النصاب فلا يضمن بعد التفريط[3].

المالكية: لا يجوز عند المالكية تأخير الزكاة ، فمن أخرجها فهو ضامن ، ويكون عاصياً[4].

الشــافعية: يجب عند الشــافعية إخراج الزكاة على الفور ، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها ، لم يجز له تأخيرها ، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن.

فإن أخرها بعد التمكن عصى ، وصار ضامناً ، ولو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة[5].

الحنابلة: يجب عند الحنابلة إخراجها فوراً ، لأن الأمر المطلق يقتضــي الفورية ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة/٢٧٧.

وله تأخيرها لزمن الحاجة ، نصَّ عليه الإمام أحمد. وقيَّده جماعة من الحنابلة بزمن يسير.

ومن الحاجة ؛ تأخيرها لقدوم قريب ، وجار[6].

وكذلك إذا تعذَّر إخراجها من النصــاب ، ولو قدر أن يخرجها من غير النصــاب فلا يكلَّف ذلك[7].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الهداية للمرغيناني (١٠٣/١) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصَّاص (٤٢٥/١).

(٣) الهداية للمرغيناني (١٠٣/١).

(٤) القوانين الفقهية ، لابن جُزي (٨٢).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٣٣/٥).

(٦) منار السبيل (٢٠٤/١) والمقنع لابن قدامة (٣٤٢/١). والروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور البهوتي (٣٩٤/١) والشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين (١٨٩/٦).

(٧) منار السبيل (٢٠٤/١) والمقنع لابن قدامة (٣٤٢/١).

مذهب الشـوكاني: وكذلك صرَّح الشـوكاني بوجوب الإخراج بعد حولان الحول . ويعتبر ذلك بإمكان الأداء ، وهو أن لا يحول بينه وبين المال حائل[1].

الخلاصة :

ونخلص من هذا المبحث ، أن الزكاة لا يجوز تأخيرها عن زمن الوجوب وهو حولان الحول ، ويجوز تأخيرها لعدم الإمكان ، أو لمصلحة إعطائها لقريب أو جار ، ومن عدم الإمكان في مسألتنا هنا ؛ نزول جائحة كورونا ، ففي حال وجب إخراج الزكاة ، ولم يتمكن من إخراجها بسبب الجائحة فله تأخيرها إلى زمن الإمكان . لأن الوجوب في الشـريعة متعلّق بالاسـتطاعة فلا واجب مع العجز وعدم التمكن.

فائدة: ذكر شيخنا الشيخ ابن عثيمين : شرطاً لجواز تأخيرها لمصلحة الفقير أو القريب أو الجار ؛ أن يفرزها عن ماله ، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحل في رمضان ، ولكنه أخرها إلى الشـتاء من أجل مصـلحة الفقراء ، حتى يكون ورثته على علم بذلك ، وقد قال النبي ﷺ : «ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2] . والزكاة مما يوصى فيه ، لأنه حق واجب[3] .

المطلب الثالث: حكم زكاة الديون:

المراد بالديون في هذا المطلب ، من كان دائناً ، له دَيْن على الآخرين ، فهل يزكي دَيَنه كونه مالكاً له وإن لم يكن تحت حيازته وتصرفه . أو يزكيه بعدما يقبضه.

للفقهاء تفصيل في ذلك ، أذكر كلامهم من مصادرهم:

الحنفية: قالوا: الدين عند أبي حنيفة على ثلاث مراتب:

قوي ، ووسط ، وضعيف.

فالدين القوي: كالدراهم والدنانير وأموال التجارة . تجب زكاته ، لكن لا يخاطب بإخراجها مالم يقبض منها مقدار أربعين درهماً ، فإذا قبض أربعين درهما فيها زكاة وهو درهم واحد.

الدين الوسـط: مثل ثمن ملابس مستعملة ، وضـابطها عندهم: لو بقيت عنده حولاً لم تجب فيها الزكاة . تجب فيه الزكاة ولكن لا يخاطب بإخراجها مالم يقبض منه نصـاباً تاماً وهو مائتي درهم ، فيزكيه.

---

(١) السيل الجرار المتوفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني (١٥/٢) تحقيق محمود إبراهيم زايد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) في الوصايا (باب الوصايا) ومسلم (١٦٢٧) في الوصية (باب وصية الرجل مكتوبة عنده).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٩/٦).

وعن أبي حنيفة: أنه لا زكاة في هذا الدين الوسط حتى يقبضه ويحول عليه حولاً بعد ذلك ، وهو الصحيح عند الإمام أبي حنيفة : .

الدين الضعيف: وهو ما وجب بغير فعله ، كالميراث ، والوصية ، والمهر ، وبدل الخلع ، فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض مائتي درهم منه ، ويحول عليها الحول[(١)].

المالكية: قسَّموا الدين إلى أقسام:

الدين المستفاد ، كالميراث ، والهبة ، والمهر ، والأجرة . فلا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه .

دين التجارة: يزكيه التاجر المدير[(٢)] ، إذا كان على حاضر مليء زكَّاه في الحال ، وإلا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى.

وأما غير المدير[(٣)]: فيزكيه إذا قبضه لعام واحد.

دين الغصب: المشهور أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد[(٤)].

الشافعية:

إذا كان الدين على ملئ يقدر على أخذه منه بدون حاكم لزمه زكاته وإن لم يقبضه.

إذا كان الدين يحتاج إلى حكم حاكم ، فلم يلزمه زكاته حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكّاه لما مضى ، وكذلك إن كان على معسرٍ يزكيه إذا قبضه لما مضى .

دين الغصب: لا تجب زكاته ، فإذا عاد إلى يد مالكه ، هل يخرج عن المدة الباقية أم لا ؟ في القديم لا تجب عما مضى . وفي الجديد تجب[(٥)].

الحنابلة: قالوا:

من كان له دَيْن على معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لِمَا مضى[(٦)].

والقول الآخر: عليه إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه[(٧)].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) التاجر المدير: هو الذي يبيع ويشتري في الأسواق.

(٣) التاجر غير المدير: وهو المتربص الذي ينتظر الموسم ويتربص الأسواق.

(٤) القوانين الفقهية لابن جُزَي (٨٦) والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢/٢٠٩-٢١٠).

(٥) الأم للشافعي (٣/١٣٢-١٣٤) والمجموع شرح المهذب (٥/٣٤١) والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢/٢١١).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/٣٤٥).

(٧) منار السبيل (١/١٨٣).

أن يكون على معسر أو مما طل ، فروايتان:

لا تجب زكاته ، لأنه غير مقدور عليه ولا الانتفاع به.

يزكيه إذا قبضه لما مضى . لما ورد عن علي « في الدين المظنون: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى [١].

المال المغصوب: لا زكاة فيه ، ومتى عاد إليه استقبل به حولاً جديداً.[٢]

الترجيح:

إذا كان الدين على مليء يقدر على أخذه منه بدون حاكم زكّاه في الحال وإن لم يقبضه ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن أحمد ذكرها صاحب منار السبيل.

والتعليل: أنه لما كان هذا الدّين على المليء ويدفع عند المطالبة بدون حاكم ، فكأنه مخزون له، فيخرج زكاته في الحال.

إذا كان الدين على معسر أو مما طل ، يزكيه إذا قبضه لما مضى . لأنه مملوك له ولكن ينقصه الحيازة ولا يعلم متى يحوزه . فإذا حازه زكّاه لما مضى . ولصحة الآثار في ذلك ، منها:

عن علي « في الدَّيْن المظنون: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى» (رواه أبو عبيد، وعنه البيهقي ٤/ ١٥٠ وصححه الألباني في الإرواء ٧٨٥).

عن عائشة ل قالت: ليس في الدين زكاة حتى يقبضه رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤ وحسنه الألباني في الإرواء ٧٨٤.

المال المغصوب ، وهو الذي يسمَّى في العصر الحديث: مال معدوم، أو ديون معدومة ، لا يرجى حصولها، فالأحوط في هذا ما ذهب إليه الإمام مالك : أنه متى ما قبضه زكاه لعام واحد. وقد صح الأثر فيه عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ، يأمر برده إلى أهله، وأن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضِماراً.[٣]

---

(١) رواه أبو عبيدة ، وعنه البيهقي (٤/ ١٥٠) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٧٨٥).

(٢) المغني (٢/ ٣٤٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (باب الزكاة في الدين) وهو صحيح.

المبحث الثالث: حكم زكاة ودائع البنوك «ودائع البنوك اللبنانية أنموذجاً».

المطلب الأول: التكييف الشرعي لودائع البنوك.

المسألة: وسأبحثه في مسألتين:

الأولى: تعريف البنوك: البنوك: جمع بنك مأخوذ من الكلمة الإيطالية – بانكو – حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود « الصرف « وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمَّى « بانكو « بالإيطالية ، ونُقلت إلى العربية ، ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة « بنك « تدل على ما يتصل بجميع عمليات البنوك التي تزاولها الآن ولم تقتصر على الصرف[1].

ويقابل لفظ البنك ، بالعربية ، المصرف ، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف.

وقد عرَّفوا البنك بأنه مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان ، ويستردونها حين يحتاجون إليها[2].

المسألة الثانية: حقيقة ودائع البنوك شرعاً:

سبق وبيَّنت في المطلع الرابع من المبحث الأول تعريف الوديعة ، وقلت: إن الوديعة ؛ المال المتروك عند إنسان ليحفظه ، وهذا يعني أنه أمانة عند المستودَع ، ولا يحق له أن يستعمله ، فإن استعمله كان متعدياً وهو ضامن[3].

وبناءً على ذلك: فإن ودائع البنوك ليست وديعةً شرعاً ، لأن البنك ينتفع بها ويستعملها ، وهو ضامن لها في جميع الأحوال ، سواء كان مفرطاً أو غير مفرط ، والوديعة ليست كذلك.

حقيقة ودائع البنوك:

إن حقيقة ودائع البنوك ، أنها قروض ، لأن البنك يستهلك العين ، ويرد مثلها عند الطلب . ولأنه ضامن للمال إذا تلف أو هلك ، ولو من غير تفريط منه ، وهذه هي حقيقة القرض شرعاً.

وهذا التكييف الشرعي لحقيقة ودائع البنوك ، يتفق مع ما نصَّ عليه القانون المصري والسوري والليبي والتونسي ، أن وديعة الحساب الجاري تعتبر في صورتها الغالبة عقد قرض[4].

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر بن عبد العزيز المترك (٣٠٩).

(٢) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله بن محمد الطيار (٢٨) والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام أ.د. سعد الدين محمد الكبي (٢٥٢).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (١٩١/٤) والهداية (٢٤١/٣) ودليل المصطلحات الفقهية، بيت التميل الكويتي (٢٨٨).

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري (٤٢٩/٥) ومعاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام (٩)أ.د. أحمد علي السالوس.

المطلب الثاني: حكم زكاة ودائع البنوك « ودائع البنوك اللبنانية أنموذجاً ».

لما كانت ودائع البنوك قرضاً ، فإنها تندرج تحت أحكام زكاة الدَّيْن عند الفقهاء.

وزكاة الدَّين عند الفقهاء كما رجحنا في المطلب الثالث من المبحث الثاني ، كما يلي:

إذا كان الدين على مليء يقدر على أخذه منه ، يزكيه في الحال.

إذا كان الدين على معسر أو مما طل ، يزكيه إذا قبضه لما مضى.

إذا كان مغصوباً ، أو ميؤساً من تحصيله ، ويسمَّى في العصر الحديث بالديون المعدومة التي لا يرجى حصولها ، يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

زكاة ودائع البنوك بناء على ما سبق:

وبناء على ما سبق ، فإن الأصل في البنوك أنها مدين مليء وثقة ، بمعنى أنه واجد للسداد ، ويدفع عند الطلب ، فوجب أن تُزكى ودائع البنوك في كل عام لأنها مخزونة للمودع . وفي حال تعذّر على المودع إخراج زكاته ، بسبب إغلاق البنوك في ظل جائحة كورونا ، أو عدم القدرة على إيصالها إلى مستحقها بسبب الحجر المنزلي ، جاز التأخير إلى زمن الإمكان.

زكاة ودائع البنوك اللبنانية:

وأما البنوك اللبنانية بعد السابع عشر من تشرين الأول ٢٠٢٠ ، فقد صارت معسرة ، بمعنى أنها لا تملك السداد ، بسبب تراكم الدين العام على الدولة اللبنانية وتغطية خدمة الدين العام من أموال المودعين.

وقد اتخذت المصارف اللبنانية إجراءً يحد من سحب السيولة من البنوك ، ويقضي هذا الإجراء بتحديد قيمة السقف الأعلى للسحب من أموال المودعين بحيث لا يتجاوز مائتي دولار أسبوعياً ، وقد زادت الأزمة بانتشار جائحة كورونا وإعلان التعبئة العامة ، فأغلقت المصارف أبوابها ، ولم يعد يتمكن المودع من سحب شيء من أمواله لدى البنوك.

ففي هذه الحالة ، ما هو حكم إخراج زكاة المال المودع لدى البنوك اللبنانية؟

البنوك اللبنانية معسرة:

وإذا كانت البنوك اللبنانية معسرة ، وجب أن يكون حكم زكاة ودائع البنوك اللبنانية ، حكمَ الدين على المعسر أو المماطل ، فلا تجب زكاته في الحال ، وإنما تجب زكاته إذا قبضه لما مضى، كما فصَّلنا القول في ذلك في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

الخاتمة

خلاصة ونتائج البحث

لقـد بحثـت أثر وباء كورونا في تأخير الزكاة ، ومنها زكاة ودائع البنوك ، وخصصـت ودائع البنوك اللبنانية أنموذجاً ، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

عرَّفت الوباء بشكل عام ، ووباء كورونا كوفيد ١٩ بشكل خاص.

عرَّفت الزكاة لغة واصطلاحاً ، كما عرَّفت بالودائع.

بيَّنت حكم زكاة المال ، وذكرت شروط الوجوب ، واختلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ، وتوصلت إلى القول بالوجوب.

بيَّنت وقت وجوب إخراج الزكاة ، وهو حَوَلان الحول.

ذكرت اختلاف العلماء في حكم تعجيل الزكاة قبل حلول الحول ، وتوصلت إلى القول بالجواز فـي تعجيلهـا لعامين عام حاضـر وعـام قادم عملاً بالحديـث: "أن النبي > تعجَّل مـن العباس « صدقة عامين في عام.

أن الـزكاة يجـب إخراجهـا على الفور عند حَـولان الحول ، ويجوز تأخيرهـا لعدم الإمكان ، كنزول جائحة كورونا ، فيؤخرها إلى زمن الإمكان.

توصلت إلى أنَّ من له دَيْن على شخص أو جهة ، فإن كان الدين على المليء الذي يدفع عند المطالبة أنه يزكيه في الحال . وإن كان الدَّيْن على المعسر أو المماطل فيزكيه إذا قبضه لما مضى . وإذا كان الدَّين على جاحد أو غاصب فيزكيه إذا قبضه لعام واحد فقط.

أن ودائع البنوك قروض وليست وديعة شرعاً ، وتَخضع زكاتها لأحكام زكاة الدَّين.

أن البنوك في الأصل مدين مليء ويدفع عند الطلب فوجب أن تُزكى الودائع في الحال.

أنه في حال تعذَّر على المودع إخراج الزكاة لإغلاق البنوك في ظل كورونا فيؤخرها إلى زمن الإمكان.

أن زكاة ودائـع البنوك اللبنانية لها حكم الدين على المعسـر المماطل ، يزكيها إذا قبضـها لما مضى.

هـذا ما توصلـت إليه فـي بحثي ، فإن وفقت فمن الله ، وإن أخطأت أو قصـرت فمن نفسـي والشيطان وأستغفر الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد بن ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٥

٢. الإجماع – محمد بن إبراهيم بن المنذر – تحقيق عبد الله البارودي – دار الجنان بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦

٣. الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة – الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة – تحقيق د. محمد يعقوب عبيدي – مركز فجر للطباعة والنشر القاهرة.

٤. الإقناع في مسائل الإجماع – أبو الحسن ابن القطان – تحقيق حسن الصعيدي – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – ٢٠٠٤

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – محمد بن الخطيب الشربيني – تحقيق علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت.

٦. الأم – محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب. – دار الوفاء الجيزة – دار ابن حزم بيروت – الطبعة الرابعة ٢٠١١

٧. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – قاسم بن عبد الله القونوي – تحقيق د. أحمد الكبيسي – دار الوفاء جدة.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – دار ابن حزم بيروت

٩. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق – د. عبد الله الطيار – دار الوطن الرياض

١٠. تحفة الفقهاء – علاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلمية بيروت

١١. التعليقات الزهية على الدرر البهية للشوكاني – أ.د. سعد الدين محمد الكبي – لبنان

١٢. التوفيق على مهمات التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي – تحقيق محمد رمضان الداية – دار الفكر المعاصر ، دار الفكر بيروت ١٤١٠

١٣. حاشية على القول المختار شرح غاية الاختصار محمد بن قاسم الغزي – أ.د. سعد الدين الكبي – مكتبة المعارف الرياض ٢٠١١

١٤. دليل المصطلحات الفقهية – بيت التمويل الكويتي – الكويت – الطبعة الأولى ١٩٩٢

١٥. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية – د. عمر بن عبد العزيز

المترك – دار العاصمة الرياض ١٤١٤هـ

١٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – محمد العثماني الشافعي – تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري – مؤسسة الرسالة بيروت

١٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع – منصور البهوتي – مكتبة الرياض الحديثة ١٩٧٠

١٨. سنن أبي داود – أبو داود السجستاني – مكتبة المعارف الرياض

١٩. سنن ابن ماجه – محمد بن ماجه القزويني – مكتبة المعارف الرياض

٢٠. سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي – مكتبة المعارف الرياض

٢١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد بن علي الشوكاني – تحقيق محمد إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية بيروت

٢٢. شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني – أ.د. سعد الدين محمد الكبي – مركز البحث العلمي بيروت ٢٠١٣

٢٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي الدمام – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤. صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري – بيت الأفكار الدولية – الرياض ١٩٩٨

٢٥. صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج – بيت الأفكار الدولية – الرياض ١٩٩٨

٢٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – نجم الدين عمر بن محمد النسفي.

٢٧. الفروق – أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي – عالم الكتب بيروت

٢٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – سعدي أبي حبيب – دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٩٨٨

٢٩. القاموس المحيط – الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة بيروت

٣٠. القوانين الفقهية – ابن جُزي المالكي – تحقيق د. يحيى مراد – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ٢٠٠٩

٣١. المجموع شرح المهذب – النووي – دار الفكر بيروت

٣٢. مختار الصحاح – الرازي – المكتبة العصرية – صيدا – لبنان

٣٣. مختصـر اختلاف العلماء للطحاوي – اختصـار الجصاص – تحقيق د. عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٩٦

٣٤. المصباح المنير – أحمد بن محمد الفيومي – دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨

٣٥. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام – أ.د. أحمد علي السالوس – دار الحرمين – الدوحة قطر.

٣٦. المعاملات المالية المعاصـرة في ضـوء الإسـلام – أ.د. سـعد الدين الكبي – المكتب الإسلامي بيروت

٣٧. المعجم الوسيط – جماعة من المؤلفين – المكتبة الإسلامية استانبول

٣٨. المغني – ابن قدامة المقدسي – دار الفكر بيروت

٣٩. المقنع – ابن قدامة المقدسي – مكتبة الرياض الحديثة

٤٠. منـار السـبيل – إبراهيـم بن محمد بن ضـويان – المكتب الإسـلامي بيـروت الطبعة السادسة ١٩٨٤

٤١. موطـأ مالـك – مالـك بن أنس – محمـد فؤاد عبد الباقي – دار إحيـاء التراث العربي بيروت ١٩٨٥

٤٢. الهدايـة شـرح بداية المبتدي – علـي المرغيناني – دار الكتـب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٠.

٤٣. الوجيز المقارن في أحكام الزكاة والصـيام والحج – أ.د. سعد الدين الكبي – المكتب الإسلامي بيروت

٤٤. الوسيط في شرح القانون المدني – عبد الرزاق السنهوري – دار إحياء التراث العربي.

٤٥. موقع ويكيبيديا wekepedia

٤٦. موقع منظمة الصحة العالمية www.who.net

المحور الرابع:

الفتوى في زمن الوباء وتأثيرها في وحدة الأمة

د. نايف بن عبدالرحمن بن سليمان الجبر
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية

ضوابط الفتوى في زمن الوباء
جمعا ودراسة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، شرع لنا الدين القويم، وأنزل القرآن هدى للمتقين، وأرسل الرسل حجة على الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وإمام المفتين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم، واتبع سنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية التي تحمل هداية الله تعالى إلى عباده حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وقد أودع الله سبحانه في هذه الشريعة المباركة صفات التمام والكمال، وهيأ لها من الأسباب ما يثبتها، ويُعين على حفظها، ولهذا جاءت على حال اتصفت فيها بخصائص البقاء والدوام، كما أن أحكامها كفلت للإنسان جلب المصالح، ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

وإن من أسباب حفظ الشريعة المطهرة، ومقاصدها العامة: رسم طريقة الناظر فيها، وهو المفتي، وضبط حدود العالم المؤهل لمنصب الفتوى؛ لأن في ذلك منعاً لتهور المتهورين، وحدا لإقدام غير المتورعين.

وقد أودع الله تعالى في هذه الشريعة الخالدة من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة على امتداد الزمان والمكان؛ لأن الوقائع والحوادث غير متناهية، بخلاف نصوص الشرع المتناهية بوفاة النبي e، فلم يبق إلا مواجهة هذه الوقائع والنوازل بالاجتهاد في تطبيق قواعد الأحكام، ومقاصد الشريعة وفق المنهج الاجتهادي الذي رسم معالمه رسول الله e لصحابته الكرام، ولمن جاء بعدهم .

وسعيا في إثراء هذا الموضوع: جاءت الفكرة والرغبة في الكتابة فيه من خلال هذا العنوان: ضوابط الفتوى في زمن الوباء.. جمعا ودراسة.

أولا: مشكلة البحث وأسئلته:

تظهر مشكلة البحث من خلال طرح التساؤلات التالية:

١. هل للفتوى وللمفتي في زمن الوباء ضوابط ومناهج؟ وما معالم ذلك؟

٢. ما مدى الحاجة إلى وضع ضوابط للفتوى في زمن الوباء؟

٣. كيف يمكن أن تسهم ضوابط الفتوى في زمن الوباء في الوصول إلى الحكم الشرعي المطلوب؟

ثانيا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية:

١. استشعار أهمية الفتوى، والحاجة إليها -بشكل عام-، وفي زمن الوباء -بشكل خاص-.

٢. الحاجة الملحة إلى طرق هذا الموضوع؛ وبخاصة هذه الفترة التي يعيشها العالم، من خلال تقديم ضوابط خاصة للفتوى والمفتي في زمن الوباء.

٣. مكانة المفتي ودوره الفعال في مجال الفتوى في زمن الوباء خاصة.

٤. الاضطراب الحاصل في بعض الفتاوى في زمن الوباء؛ نتيجة التخبط الذي يقع فيه بعض المفتين؛ مما يتطلب معه إبراز الضوابط اللازمة للفتوى والمفتي في هذه الظروف.

ثالثا: أهداف البحث:

يسهم هذا البحث في تحقيق عدد من الأهداف، ومنها:

١. الكشف عن الضوابط التي يحتاجها المفتي في زمن الوباء

٢. إبراز الحاجة إلى تقرير ضوابط تتعلق بالفتوى زمن الوباء.

٣. بيان أثر تحقيق ضوابط الفتوى في زمن الوباء على المسائل الشرعية.

٤. المساهمة في خدمة ما يتصل بالفتوى في زمن الوباء من ضوابط تتعلق بالمفتي والفتوى.

رابعا: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: تشتمل على: مشكلة البحث وأسئلته، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف

البحث، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالمفتي في زمن الوباء.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالفتوى في زمن الوباء

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: تشتمل على الفهارس التالية:

١. فهرس المراجع.

٢. فهرس الموضوعات.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع واستقراء أهم الضوابط المتعلقة بالمفتي والفتوى في زمن الوباء، ثم دراستها دراسة تحليلية.

وختاما: أسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع به قارئه وكاتبه ومن قام على خدمته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

الضوابط المتعلقة بالمفتي في زمن الوباء

من المعلوم أن النوازل العامة التي تحل بعامة الناس لها شأن خاص وطبيعة مستقلة؛ فهي تحتاج إلى عالم ومفتٍ يتسم بصفات خاصة، ويتمتع بقدرات ومهارات تؤهله لخوض غمار هذه المهمة الكبيرة؛ لتقع تلك الفتوى موقعها الصحيح.

وإن هذا الوباء الذي يقبع العالم بأسره وتحت وطأته هو من جملة النوازل التي تتطلب مفتيا من توع خاص، وفق ضوابط لابد من توفرها إلى جانب الشروط والضوابط التي قررها علماء الأصول في حق المفتي.

وفيما يلي عرض لأهم تلك الضوابط التي لابد من توفرها في المفتي في مثل هذا الوباء:

أولا: أن يكون المفتي على اطلاع وفقه بالواقع الذي يعيشه.

والمقصود بهذا أن المفتي لابد أن يكون على علم بالواقع المحيط بالناس، وكل ما يمكن أن يؤثر فيه، سواء كان متعلقا بالزمان أو بالمكان أو بالظروف والأحوال؛ حيث إن بعض الأحكام الشرعية المبنية على الاجتهاد قد تتأثر وتتغير بالنظر إلى الأحوال والظروف الطارئة، ومن هذا

المنطلق جاءت القاعدة الفقهية المشهورة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[١].

ولا ريب أن وباء «كورونا المستجد» بات من الظروف والحالات التي تؤثر في بعض الأحكام الشرعية، كصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة العيد، ومصافحة الناس بعضهم لبعض، وغير ذلك.

ولهذا أكد ابن القيم -رحمه الله- على أنه لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم، وذكر منهما: «فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به»[٢].

أما إذا عاش المفتي منعزلا عن الواقع المحيط، غير مدرك للعوارض وما يدور في مجتمع الناس، فلن يتأتى له نظر دقيق في المسألة، ولا تصورٌ صحيح فيها[٣].

ثانيا: مراعاة أحوال الناس مع الوباء النازل.

جدير بالمفتي حال نظره إلى فتواه في مثل هذا الوباء أن لا يقتصر نظره على إصدار الفتوى فقط دون اكتراث بمصالح الناس وأحوالهم؛ بل المفتي الحصيف هو من يحاول في فتواه إيجاد المخارج والحلول الشرعية المناسبة في مثل هذه الأزمات والظروف العصيبة[٤]؛ خاصة إذا كانت الفتوى تمس القضايا المسلَّمة التي تعارف عليها المجتمع واستقر العمل عليها لدى عامة الناس.

ففي هذا الوباء الحالي -مثلا-: هناك فرق بين من يفتي الناس بعدم الذهاب إلى المساجد لأداء صلاة الجمعة والجماعة؛ لمجرد الوباء، وبين مفتٍ آخر يفتي بذلك مستصحبا في فتواه بثَّ روح الطمأنينة في نفوس الناس، والأخذ بأيديهم نحو شاطئ الأمان، وتذكيرهم بأنهم معذورون ومأجورون على الصلاة في بيوتهم؛ مستشهدا لهذا بالنصوص الشرعية والقواعد المرعية في ذلك، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥] وقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا»[٦].

والمقصود: أن المفتي يلاحظ مثل هذه المعاني والدلالات التي تعزز الثقة في فتواه، وتكرس مبدأ الرحمة والرفق الذي ينتهجه المفتي[٧].

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥٤.

(٢) إعلام الموقعين ٦٩/١.

(٣) انظر: شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية ص١٦٧، وضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص٤٦.

(٤) انظر: شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية ص١٦٨.

(٥) جزء من الآية رقم ١٦ في سورة التغابن.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ٨/11، (٦٠٢١).

(٧) انظر: إعلام الموقعين ١٢٢/٤.

ثالثا: تصور الوباء تصورا حقيقيا.

مـن المسـؤوليات والمهام الملقـاة على عاتق المفتي فـي زمن الوباء: أن يكون لديه تصـورٌ كامـل، وفهم دقيـق[١] لهذا الوباء من جميع اتجاهاته وأبعاده قبل الفتوى؛ لأن الحكم على الشـيء فرع عن تصـوره، وليتمكـن المفتي بعد ذلك من الاجتهاد والبحث عن الحكم المناسـب، وتحقيق المناط على الوجه الصحيح.

ومما يؤكد هذا الضـابط: ما جاء في الكتاب الذي بعثه عمر بن الخطاب رضـي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومما ورد فيه قوله: «فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك...»[٢].

رابعا: الاجتهاد التام وعدم الاستعجال في الفتوى.

لمـا كان الاجتهاد يسـبق الفتـوى؛ كان لزاما على المفتي أن يبذل وسـعه، ويسـتفرغ جهده؛ للوصول إلى الحكم الشرعي الذي تأثر بوقوع الوباء.

ويلـزم من ذلك: التثبت والتأني والتحري والاستشـارة وعدم الاسـتعجال، أو التقصـير في الاجتهـاد؛ فقـد يطرأ للمسـألة ويعرض لها عارضٌ يؤثر في سـير حكمها[٣]، فالنظر القاصـر، أو العجلة، أو التقصـير في الاجتهاد مظنةُ مجانبة الصواب، والوقوع في الزلل والخطأ أثناء الفتوى، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»[٤].

ويقـول ابن القيم –رحمه الله– مؤكدا أهمية الاسـتعداد التام للمفتي: «حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه»[٥].

خامسا: التمكن من تحقيق المناط تحقيقا سليما.

إذا استوفى المفتي الاجتهاد في المسألة، واستكمل النظر فيها، فيبقى عليه المهمة الأصعب، وهي: تحقيق المطابقة الكلية بين الحكم وبين المكلفين، وهذا ما يُعرف بـ«تحقيق المناط»، وهو: «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصـور بعد معرفته في نفسـها، وسواء كانت معروفةً بنص

(١) انظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى ١٥/١٠ (٢٠٣٢٤).

(٣) انظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص٣١، ٣٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢١/١، والبيهقي في سننه ١١٢/١٠–١١٦، وصححه الحاكم في: المستدرك ١٨٣/١ (٦١).

(٥) إعلام الموقعين ٩/١.

أو إجماع أو استنباط»[١].

وهذا الضـابط الذي يمارسه المفتي هو ضابطٌ إجرائيٌّ، لابد أن يمارسه ممارسة صحيحة، وهو من أدق المسالك التي يتعامل معها المفتي؛ لتنزيل الأحكام وتطبيقها على المكلفين[٢].

ففي مثل هذا الوباء المنتشـر في العالم اليوم يأتي دور المفتي في التأكد والتحقق من وقوع الضرر، أو غلبة الظن في وقوعه على مجتمع ما حال اجتماعهم في المساجد لأداء الصلوات، فإذا جزم بوقوعه، أو غلب على الظن ذلك ساغ للمفتي حينئذ الفتوى بعدم أداء الصلوات في المساجد.

المبحث الثاني

الضوابط المتعلقة بالفتوى في زمن الوباء

إذا كان المفتي مطالَبا باستيفاء ضوابط في حق نفسه للقيام بمهمة الفتوى في ظل الوباء الحاصل، فإن الفتوى ذاتها –أيضا– لابد أن تتحقق فيها مجموعة من الضوابط اللازمة؛ فليس كل فتوى في زمن الوباء تكون مقبولة ومعتبرة.

وفيما يلي عرض لأهم الضوابط التي لابد من توفرها في الفتوى:

أولا: عدم مصادمة الفتوى للثوابت والقطعيات.

يلزم في الفتوى في زمن الوباء أن لا يكون فيها معارَضة واعتداء على المسلَّمات والقطعيات التي لا تتغير بتغير الأزمان والظروف والأحوال بأي شكل من الأشكال[٣]، فالأحكام الثابتة بنص قطعي الثبوت والدلالة، كفرضية الصلوات الخمس، وعدد الركعات لكل صلاة، وأنصبة الميراث، ونحوها، فهذه لا يجوز معارضتها، أو إبطالها تحت أي ذريعة[٤].

ولهذا فإذا كانت الفتوى في الحكم الأصلي قد تغيرت؛ بسبب تفشي هذا الوباء، وتضمنت الفتوى الجديدة مصادمة للأحكام القطعية، كإسقاط فرضية الصلاة، أو كان في الفتوى إبطال لحق، أو إحقاق لباطل، فهذه الفتوى مردودة وغير مقبولة.

ثانيا: تحقق الأسباب والشروط، وانتفاء الموانع.

من المتقرر عند علماء أصول الفقه أن الحكم الشـرعي مرتبط بأسباب وشروط وموانع، فإذا تحققت الأسباب والشـروط وانتفت الموانع وُجِد الحكم، وإذا تخلف أحدها تخلف الحكم،

(١) الإحكام للآمدي ٢/٣٣٩.

(٢) انظر: الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير ص٤١٤.

(٣) انظر: شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية ص١٦٨.

(٤) انظر: شرح اللمع ٢/ ١٠٤٦، والمحصول ٦/ ٢٧، وإرشاد الفحول ٢/ ١٠٣٤.

وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالحكم الوضعي[1].

وبناء على ذلك: فلابد في الفتوى الصادرة من المفتي في هذا الوباء من تحقق شروط الحكم المفتى به، ووجود أسبابه، وانتفاء موانعه؛ لأن كل حكم لا تتحقق شروطه وأسبابه وتنتفي موانعه، فإنه يفيد تغيرا في صورة الحكم، وبالتالي لا يصح الحكم ولا الإفتاء به[2].

ثالثا: الموازنة في الفتوى بين المصالح والمفاسد:

وهذه الموازنة تتعلق بثلاثة جوانب:

الموازنة بين المصالح والمفاسد

الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض.

الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض[3].

والموازنة بين المصالح والمفاسد لها أصل شرعي، كما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فنهره الناس وزجروه، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأمرهم بأن يتركوه حتى يقضي بوله، ثم أمرهم بأن يهرقوا عليه سجلا من ماء[4].

ففي هذا الحديث راعي النبي ﷺ ووازن بين مصلحتين: مصلحة ترك الأعرابي حتى يكمل بوله وعدم تضرره حينئذ، ومصلحة عدم تنجيس بقية أنحاء المسجد، فغلَّب النبي ﷺ المصلحة الأولى على الثانية[5].

ويمكن للمفتي الموازنة بين المصالح من خلال النظر إلى مبدأين:

النظر إلى أهمية المصلحة والوسيلة المؤدية إليها؛ لأن المصالح تتفاوت بحسب درجتها وقوتها، فمصلحة حفظ الدين مقدمة على بقية المصالح، كما أن المصلحة الضرورية مقدمة على المصلحة الحاجية.

النظر إلى شمول المصلحة وعمومها؛ فالمصلحة العامة التي تحقِّق نفعا لفئام من الناس مقدمة على المصلحة التي تتعلق بفئة محدودة[6].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢/١٠٦، وعلم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٠٣.

(٢) انظر: الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير ص٤١٣.

(٣) انظر: شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية ص١٧٠.

(٤) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد١/٨٩ (٢١٧).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٩٤.

(٦) انظر: شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية ص١٧١.

وعلى كلٍ: فالمقصـود أن الفتوى يراعى فيها الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالفتوى في حال الوباء قد تتعارض فيها المصالح والمفاسد، فلابد من ملاحظة ذلك.

ولهذا صـدرت بعض الفتاوى قريبا[1] مع انتشـار هذا الوباء بجواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعـة والجماعـة، وصـلاة التراويح، وصـلاة العيـد، وتعليق أداء الحـج والعمـرة؛ موازنة بين المصـالح والمفاسد، ولاشك أن المفاسد تربو على المصالح، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

رابعا: الوضوح في الفتوى.

وهذا الضـابط مهم لضـمان بلوغ الفتوى والحكم عامة الناس، فلا يصـح أن يكتنف الفتوى غموض، أو شـوبها لبس أو اضـطراب في معرفة المعنى المراد في الفتوى؛ بل لابد أن تكون الفتوى في هذه الحالة واضحة بينة[2].

وقد أكد على هذا الضـابط ابن القيم –رحمه الله- بقوله: «لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السـائل، وإلقاؤه في الإشـكال والحيرة؛ بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشـكال، متضـمنا لفصـل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره»[3].

خامسا: مراعاة الأدلة التبعية.

وأهم هذه الأدلة التبعية التي تلاحظ في الفتوى:

مقاصد الشريعة:

وهي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها[4].

وإذا كان الشـارع قد راعى في الأحكام الشـرعية مقاصـد المكلفين في سائر أحوالهم، فإن المطلوب في الفتوى حال الوباء أن تسـير على وفق المقاصـد الشـرعية من حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، ولا تخرج عنها، ولهذا فمعرفة مقصـد الشـارع من الحكم مما يعين على فهم النصوص على الوجه الصحيح، ويساعد بعد ذلك على جودة تنزيلها على الواقع[5].

---

(١) ومن تلك الفتاوى: الفتوى الصادرة عن مجلس دولة الإمارات للإفتاء الشرعي برقم (١١) وتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣م، وكذلك: التوصية السابعة من توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان: فيروس كورونا المستجد «كوفيد-١٩» وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٣هـ.

(٢) انظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص٥١.

(٣) إعلام الموقعين ١٣٦/٤، وانظر: الفقيه والمتفقه ٤٠٠/٢.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص٥١.

(٥) انظر: الاجتهاد التنزيلي ٥٠/١، الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير ص٤١٨، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص٤١، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة .. الضوابط والمحاذير ص٣٦٧.

اعتبار العرف والعادة:

قـرر العلماء مراعاة العادات والأعـراف عند النظر والفتوى؛ لأن تطبيق الشـريعة وتنزيلها علـى الواقع من غير النظـر إلى العرف والعادة لا يتأتى؛ لأن الأعـراف متغيرة ومتجددة، فالحكم الشرعي يختلف؛ تبعا لاختلاف ذلك[١].

إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المسـتندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضـا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام[٢].

ولأجل هذا لابد من مراعاة الأعراف والعادات أثناء الفتوى؛ لتأثيرها على الأحكام[٣].

النظر في الفتوى إلى المآلات:

«ومعنـاه: النظر فيما يمكـن أن تؤول إليه الأفعال والتصـرفات والتكاليف موضـع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى»[٤].

ومـن هذا المنطلق: فـإن النظر في العواقب والمآلات التي يفضـي إليها تنزيل الفتوى يعتبر قسـيم الفقـه، وبإهمال ذلـك: فإنه يغيب الفقه الحقيقـي في الدين، وقد تقع الإسـاءة في تطبيق الفتوى[٥].

وبهذا تكون حاجة الفتوى في مثل هذه الظروف إلى فقه المآلات حاجة ماسـة؛ لتوجيه سـير الفتوى نحو الاتجاه الصحيح[٦].

الخاتمة

الحمـد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات، والصـلاة والسـلام على نبينا محمـد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

ففي نهاية هذا البحث أشـير إلى أهم النتائج التي توصـلت إليها، وكذلك بعض التوصـيات والمقترحات.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢٨٤.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة رقم ٣٩.

(٣) انظر: الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير ص٤٢٤، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص٤٩.

(٤) انظر: الاجتهاد-النص-الواقع-المصلحة ص٦٧.

(٥) انظر: الاجتهاد التنزيلي ١/ ٧.

(٦) انظر: الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير ص٤٢٦، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص٤٥، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة .. الضوابط والمحاذير ص٣٧١.

أولا: أهم النتائج:

الفتوى في زمن الوباء تحتاج إلى مفت تتوفر فيه ضوابط معينة، ومنها:

الأول: أن يكون المفتي على اطلاع وفقه بالواقع الذي يعيشه.

الثاني: مراعاة أحوال الناس مع الوباء النازل.

الثالث: تصور الوباء تصورا حقيقيا.

الرابع: الاجتهاد التام وعدم الاستعجال في الفتوى.

الخامس: التمكن من تحقيق المناط تحقيقا سليما.

الفتوى في زمن الوباء لابد أن تتحقق فيها مجموعة من الضوابط اللازمة، ومنها:

الأول: عدم مصادمة الفتوى للثوابت والقطعيات.

الثاني: تحقق الأسباب والشروط، وانتفاء الموانع.

الثالث: الموازنة في الفتوى بين المصالح والمفاسد:

الرابع: الوضوح في الفتوى.

الخامس: مراعاة الأدلة التبعية.

ثانيا: أبرز التوصيات:

الاهتمام بتأهيل المفتين من جميع النواحي؛ ليكون قادرا على التصدي لنوازل الأوبئة وإشكالياتها.

تحديد وتوحيد مرجعيات علمية وشرعية لكل قطر وإقليم تتولى دراسة النوازل الشرعية المتعلقة بالأوبئة وفصل القول فيها، منعا من التخبط والاضطراب لدى بعض المفتين؛ مما قد يربك عامة الناس في دينهم ودنياهم.

إعداد مشروعات ودراسات علمية متخصصة، وإقامة مؤتمرات وندوات تناقش المسائل الشرعية المتعلقة بالأوبئة.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

الاجتهاد-النص-الواقع-المصلحة، د.أحمد الريسوني، د.محمد جمال باروت، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط١ سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الاجتهاد التنزيلي وأثره في فقه التطبيق، د.بشير بن مولود جحيش، كتاب الأمة، العدد ٩٣، سنة ٢٠٠٤م.

الإحكام في أصــول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علَّق عليه الشـيخ: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ.

إرشــاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

إعــلام الموقعين عــن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ضــبطه وعلَّق عليه وخرّج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ، الدمام، ط١، ١٤٢٣ هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، سنة ١٤٢١ه.

صــحيح البخاري، محمد بن إســماعيل البخاري، تحقيق: د. مصــطفى ديب البغا، دار ابن كثير-اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

الســنن الكبــرى، أحمد بن الحســين البيهقي، تحقيــق: محمد عبد القادر عطــا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

شــروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضــايا الفقهيــة، د. أحمد محمد لطفي، بحث منشور في مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم ١٤٣٤ه.

الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير-دراسة تطبيقية، د.أحمد مرعي المعماري، بحث منشور في: المؤتمر الدولي الأول: العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل ٢٠١٨م.

ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د.مسفر بن علي القحطاني.

علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، دار القلم، ط٨.

الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة .. الضوابط والمحاذير، د.سعاد محمد بلتاجي، بحث منشور في مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم ١٤٣٤ه.

المحصــول فــي علم أصــول الفقه، محمد بــن عمر الــرازي، تحقيق د.طه جابــر العلواني، مؤسسة الرسالة.

مقاصـد الشريعة الإسـلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٤٢١هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ه.

الموافقات في أصـول الشـريعة، إبراهيم بن موسـى الشـاطبي، شـرح: عبدالله دراز، دار المعرفة-بيروت.

الوجيز في إيضـاح قواعد الفقه الكلية، محمد صـدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٤، سنة ١٤١٦ه.

د. إسماعيل محمد السعيدات

الفتوى في زمن الوباء وتأثيرها في وحدة الأمة

الملخص

مما لا شــك فيه أن الفتوى من أهم المناصب الدينية، وأعلاها، وأجّلها قدراً، وأكثرها أثراً، وأعظمها خطراً، وأرفعها منزلة ومكانة، وأغناها مقصــداً، وفــي زمن الوباء تُعظم الحاجة إليها، وقــد عظــم الله تعالى شــأنها، وأعلى من منزلتها، فأوجــب على المفتين في زمــن الأوبئة التثبت والاجتهاد وتحري الدقة في بيان أحكام الشرع في المسائل والنوازل التي تُعرض عليهم، ويُستفتى عنهــا من قبل النــاس، وتكثر الأســئلة حولها، وحذرهم مــن كتمان ذلك ؛من هنا جاءت ضــرورة الفتوى في الإسلام، فهي حلقة وصل بين بيان الأحكام الشرعية من جهة، وبين توجيه النّاس نحو الخير من جهة أخرى؛ لتحقيق الســعادة لهم في الدنيا والآخرة، ودفع المشــقة والحرج ، والضــرر الواقــع عليهــم، أو المتوقع جــراء ما نزل بهم مــن وباء ؛ وإدراكاً من علماء المســلمين، وســلفهم الصــالح بأهمية الفتوى وأثرها العظيم، فكانوا يتهيبون منها، وكان لذلك أثر ايجابي وثمرة طيبة على الفتوى في زمانهم، وإدراك منهم لخطورة ذلك المنصب، كل ذلك كان من العوامل الناجعة فــي تحري الحق والصــواب في الفتوى، وعدم الجرأة على الفتوى بغيــر علم؛ لما يترتب على ذلك من فساد اجتماعي كبير، يؤدي بالمجتمع إلى التخبط والضلال، فيعيش الناس في ضنك شديد.

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان دور الفتوى في زمن الأوبئة في العمل على تحقيق وحدة الأمة واحساسهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم، والبعد عن كل ما من شأنه تفريقهم وانقسامهم أفراداً وجماعــات، فالفتوى في هذا الزمان هي بابٌ من أبواب الدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهــي عــن المنكر، ودورها عظيم في بنــاء وحدة الأمة وتحقيق رفعتهــا وعزتها، والحفاظ على وحدتها من التفرق والتشــتت خصوصــاً في زمن الأوبئة والأزمات والجوائح، التي تعم بها البلوى، وتجتاح البشــرية وتقتلهم؛ وعليه فالفتوى تُعد من الأمور الضــرورية النازلة والقديمة بل المتجددة في زماننا هذا ؛ لمواجهة وباء كورونا المستجد، وقد سبق الإسلام الطب الحديث في بيانه لكيفية

التعامل مع هذا الوباء ، وحث العلماء والمفتين على الدقة والموضوعية والحيادية في الفتوى .

المقدمة :

الحمد لله القائل : ﴿ إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء، آية ٩٢) ، والصلاة والسلام على نبينا المختار ، وعلى آله وصحبه الأخيار ، وبعد :

تعتبر قضية تحقيق وحدة الأمة والحفاظ علي أركانها ومقوماتها في زمن الوباء من أهم القضايا، وأجلها، وأكثرها نفعاً في البحث والدراسة والاهتمام بها ، كلما حل بالأمة أزمة من الأزمات، وهي قضية تلتمس حلاً فينا جميعاً أفراداً وجماعات ، حكاماً وشعوباً ، فالكل مسؤول أمام الله عز وجل عن تقصيره في حل هذه القضية ، والوصول لهذا الهدف الذي تهفو إلى تحقيقه كل نفس مؤمنة مخلصة لدينها ولأمتها، خاصة في هذه الظروف الحالكة التي تمر بها الأمة ؛ بسبب غياب تلك الوحدة وتمكن الاختلاف والافتراق من أمتنا حتى أصبحت بهذا الضعف ، فالوحدة الإسلامية في زمن الأوبئة وأثر الفتاوى التي جاءت للتخفيف عنها ، ومراعاة ضروراتها وحاجاتها أضحت واجباً يفرضه الإسلام على أفراد الأمة الإسلامية في شتى نواحي الحياة .

والفتوى في عصرنا الحاضر تتناول مواضيع حية معاصرة ومستجدة تُعظم الحاجة إليها ؛لأنها تتعلق بواقع حياتهم، والذي لا يكاد يوجد في كثير من جوانبه أجوبة تطمئن إليها النفوس وترتاح الضمائر الحية إليها ، فجاءت الحاجة ماسة في زماننا هذا إلى توحيد الفتوى وبنائها على أسس قوية تضمن عدم اخلالها بمقاصد الشرع ، وإيقاع الناس في الحرج والإثم والمشقة ، فالفتوى الموحدة كالأذان الموحد عباراتها واحدة ، وجوانبها واحدة ، ومضامينها واحدة ، لا تفرق بين الناس ، ولا تميز بينهم في أمر من الأمور دون الآخر ، بل تأخذ بعين الحسبان القواعد العامة الشرعية ، والتي تهدف إلى تحقيق وحدتهم ، وانقاذهم من التشتت والتفرق والتنازع ، والاختلاف ، وفي زمن الأوبئة لا شك أن الناس بحاجة إلى فتاوى واحدة تصدر من علماء متخصصين بهدف بيان حكم الله تعالى في هذه النوازل ، وتحقيق مقاصد الشرع، وضمان عدم الحاق الضرر ببعضهم البعض ، والمسلم الحريص على تطبيق شعائر الله تجده حريصاً على عدم ايذاء الناس ونقل العدوى لهم في حالة كان حاملاً لهذا الوباء ، فمن كان حاملاً للعدوى عليه اعتزال الناس والبعد عن مخالطتهم ؛ حتى لا يكون سبباً في إيذائهم ، ونقل المرض لهم ، والتسبب في وفاتهم ، وبالتالي فالفتاوى الواحدة التي صدرت من الدول العربية والإسلامية في هذه الفترة الراهنة من حياة الأمة كان لها الأثر الإيجابي في إبعاد الناس عن خطر نقل العدوى ، والتسبب في ايذائهم ، وربما قتلهم ، وبالتالي تقع عليهم أحكام القتل بالتسبب الواضحة في التشريع الجنائي الإسلامي ، وترتب المسؤولية المدنية والجزائية عليهم من قبل الدولة ، وتسجيل

الدعـاوى الجزائيـة بحقهم فـي المحاكم ؛ من هنا ندرك أهمية الدراسـة المستفيضـة لمعالجة المشـكلات والقضـايا المسـتجدة والنوازل في عالم اليوم الذي انتشر فيه وباء كورونا ، ولم تخل دولة عالمية ولا عربية منه ، والذي أثار مخاوف عالمية ، وخطف الأرواح البشرية ، الأمر الذي أدى بدول العالم جميعها إلى اتخاذ اجراءات وتدابير احترازية من شأنها الحفاظ على الأمة ، واللجوء إلى الإفتاء لدراسة تأثير جائحة الوباء على إقامة الشعائر الدينية جماعة وفي المساجد التي يكثر فيها المصلون ويتزاحمون في الصلاة فيها ، ناهيك عن المصافحة والعناق بين المصلين والذي ربما يكونون حاملين للمرض وهم لا يدرون ، وبالتالي سـهولة نقل العدوى إلى الآخرين ، والتسـبب في ايذائهم وموتهم .

مشكلة الدراسة ومسوغاتها :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية :

١- ما هو المقصود بالفتوى ووحدة الأمة ؟

٢- مـا دور الفتـوى في الحفـاظ على وحدة الأمة فـي هذا الزمن زمن الأوبئـة والجوائح ، والظروف الطارئة والحالات الاستثنائية ؟

أهمية الدراسة ومبرراتها :

تكمن أهمية الدراسة في بيان حاجة الأمة الإسلامية إلى الوحدة والتآلف والمحبة، وضرورة توحيد الصـف والكلمة، خاصـة وأن قصـعة الأمة الإسـلامية مسـتباحة؛ تآلبت عليها قوى الكفر والطغيان، وهـذا لا يخفى علـى مسلم في زمن الوباء والنوازل ، ومحاولة رسم الطريق أمام الشعوب الإسـلامية نحو طريق الوحدة والاجتماع، وقد تظافرت النصـوص الشرعية التي ترشد إلى فضل الفتوى، ومنزلتها ،ومقاصـدها الشرعية، ودورها في تحقيق وحدة الأمة في كل الأزمنة والأمكنة، وبعدها عن الوقوع في مزالق التشـتت، والتفرق، والانقسـام، والتبعية، والانغلاق، وخصوصـاً في هـذا الزمـن الراهن زمـن الأوبئة، والفتوى لهـا أثرها الكبير فـي حياة المسـلمين ؛ إذ فيها بيان أحكام الدين لعامة المؤمنين، وإذا اسـتقام حال الفتوى وانضـبطت اسـتقام حال الأمة بأفرادها ومجموعها.

وتظهـر أهمية الدراسـة في أن موضـوع الفتـوى ودورها في الحفاظ على وحـدة الأمة يُعد مـن أبرز الموضـوعات التـي أولاها العلمـاء أهمية كبيرة ، وذلـك بالنظر إلى دورهـا الفاعل في حمايـة الأفراد والجماعات في جميع مجالات الحياة من التفرق، والتشـتت، والانقسـام، والتنازع ،والتناحـر؛ ولما كانت الفتـوى كخطاب ديني لها أهمية كبيرة في حياة الأمة ، وخطورة بالغة الأثر

على المسفتين ، فقد كان على المفتي تحري الحق في الفتوى من خلال رعاية قوة الدليل ، وتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء نصوص الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة .

وتبـدو أهمية الدراسـة في أن الفتاوى فـي زمن الوباء ، والعناية بها ضـرورة ملحة ؛ لأنها جـاءت وليـدة الحاجات والظروف الزمانيـة والمكانية، بعيدةً عن التوغّل فـي التفريع والافتراض حيث ربطت بين الفقه وأصـوله، وبين الحكم وتطبيقه، فكانت دليلا على سعة التشريع وصلاحيته في سياسة الناس وحل الأزمات المستعصية التي حلت بهم .

ولئـن كانـت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضـى، فإن الحاجة في هذه الأيام أشـد وأبقى، فمع مضـي الأيام والأزمنة ظهرت وقائع، ونوازل، ومسـتجدات معاصرة لا عهد للسابقين بها، ولم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها، فكانت الحاجة ماسة إلى الإفتاء فيها ؛ لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة ؛ إذ لا يعقل أن تقف الشـريعة الإسـلامية الصـالحة لكل زمان ومكان ، والجديرة بالتطبيق في كل مكان – بكل أحكامها، ومبادئها ،وقواعدها العامة المتسعة لكل ما يحدث لهم ، وسيحدث في المستقبل– عاجزة عن تقديم الحلول الناجعة لمشكلات العباد .

أهداف الدراسة:

تتركز أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

١– توحيـد الفتـوى، والدعوة إلى ذلك ، والنظر في مآلات الأفعال التي تبين مدى صـلاحية الشـريعة الإسـلامية لكل زمان ومكان، ومراعاتها لجميـع حاجات المكلفين الأصـلية أو الطارئة ، ومعالجتهـا للواقـع بظروفه المتغايرة، من خـلال : التوفيق بين الحكم الشـرعي للفعل والنازلة الواقعة بما يحقق مقصـد التشـريع، وهذا يؤكد على عظمة التشريع الإسلامي ، لامتلاكه منظومة تشريعية كاملة ، يفيد منها المسلمون في الأزمات والنوازل.

٢– تنبيه المسـلمين إلى ضـرورة وحدة الموقف والصف والكلمة والهدف في زمن الأزمات والنـوازل والأوبئـة ، وعدم التفرق والتشـتت ، والاختلاف ، حول المرجـع الرئيس للفتاوى ، وهو الرجـوع إلى أهل العلم والاختصـاص من أهـل الفتوى والاجتهاد المختصـين في المجال العلمي والصحي .

٣– بيان دور المفتين في تحري الدقة والاجتهاد في الفتاوى في زمن الوباء ؛ للقيام بواجبهم التوعوي والارشـادي والدعوي فـي الأزمات والنوازل ، ومدى حاجة النـاس لهم في هذا الزمان ؛ ليبنوا حكم الله فيما ينزل من أحداث ، وما يستجد من قضايا .

٤–تُظهر دور المفتي الهام والكبير في الإجابة عن المسـتجدات المعاصـرة للوباء ، لاسيما

في الجانب الطبي ، والتي أظهرت الحاجةَ إليها في زمن جائحةُ كورونا.

٥- المتأمل في أوضاع الأمة يلاحظ الفرقة والاختلاف والانقسام ؛ وهذا الأمر يؤكد أهمية الفتوى ؛ لجمع وحدة الأمة ولملمة صفوفها والفتوى أمانة عظيمة ،وتُعد توقيعاً من العلماء المخلصين نيابة عن رب العالمين، فالإسلام يحرص على إقامة حياة الناس على منهج الحق والرشاد والسداد.

٦-إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم الحلول الناجعة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته، وتبرهن على صدق الإسلام وخلوده وصلاحيته للقيادة ،والريادة ،والتوجيه إلى يوم الدين، وتمييزه عن التشريعات البشرية بثروته الهائلة، وتنوعه الشامل، وقواعده المحكمة وعطائه المتواصل مما يستوجب الاهتمام به علما ًوعملاً، دراسة وتطبيقاً.

أسئلة الدراسة

تجيب الدراسة عن التساؤلات الآتية:

١-ما المقصود بالفتوى ووحدة الأمة ؟

٢-ما دور الفتوى في زمن الأوبئة والجوائح ، والظروف الطارئة والحالات الاستثنائية في الحفاظ على وحدة الأمة وحمايتها من التفرق والتشتت ؟

الدراسات السابقة وموقع الدراسة من الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة والكتب الإسلامية العديد من القضايا المتعلقة بالفتوى: مفاهيمها، والألفاظ ذات الصلة بالفتوى ، ومكانتها ، وتأصيلها ، وشروط المفتي ، وخطورة الجرأة عليها بغير علم، ومكانتها العظيمة ،وضوابط الفتوى ، أو من جوانب أخرى ، ولم أجد من كتب في الفتوى وأثرها في وحدة الأمة زمن الوباء والنوازل .

موقع الدراسة من الدراسات السابقة تأتي هذه الدراسة بانية على ما سبق، مستفيدة منها، مستدركة عليها؛ بذكر دور الفتوى في زمن الأوبئة في الحفاظ على وحدة الأمة ، ومما يلزم ذكره أن هذه الدراسة تقتصر على أمرين مترابطين، أولاهما: بيان مفهوم الفتوى ،وثانيهما: بيان دور الفتوى في تحقيق وحدة الأمة ، والحفاظ على وحدتها وحمايتها من التفرقة في هذا الزمن الحاضر زمن الوباء والنوازل .

المنهجية المتبعة في هذه الدراسة ومخططها:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لمفاهيم الفتوى، والمنهج التحليلي المتمثل في بيان دور الفتوى في الحفاظ على تحقيق وحدة الأمة في هذا الزمن الراهن زمن انتشار الأوبئة ،

وقد شملت هذه الدراسة على مقدمة تضمنت مشكلة الدراسة ومسوغاتها ، وأهميتها، ومبرراتها، وأهميتها، وأسئلتها ، والدراسات السابقة، وموقع الدراسة الحالية منها، ومنهجها، وخطتها ، كما شملت الدراسة على مبحثين موزعة كالآتي : المبحث الأول : تعريف الفتوى ووحدة الأمة ، ويشمل المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة ، والمطلب الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح ، والمبحث الثاني : دور الفتوى زمن الأوبئة في وحدة الأمة ، ويشمل المطلب الأول : دور الفتوى في تحقيق وحدة الأمة ، والمطلب الثاني: دور الفتوى في الحفاظ على وحدة الأمة وحمايتها من التفرقة ، وقد اختتمت بخاتمة شملت: أهم النتائج، وأبرز التوصيات، راجياً أن تكون هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً في الكشف عن دور الفتوى في هذا المجال .

المبحث الأول:

تعريف الفتوى

المطلب الأول الفتوى في اللغة :

الفتوى لغة: من الإفتاء ، وهو لغة مصدر الفعل أفتى ، والفتيا مأخوذة من فتى ، وهي بمعنى الإبانة ، يقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له[1] ، وأصل الفتوى من الفتى ، وهو : الشاب القوي الحدث ،فكأنه -أي المفتي - يقوّي ما أبهم ببيانه وقوته العلمية ،ويرى ابن فارس أن الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان :

أحدهما: يدل على طراوة وجِدّة.

والآخر: يدل على تبيين حكم، وجُعل منه الفتيا .

يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيتَ إذا سألتَ عن الحكم[2]، وذهب بعض أهل اللغة إلى أن الفُتيا أفصح ، قال ابن سيده : « وإنَّما قَضَيْنَا على أَلِفِ أَفْتَى بالياءِ، لكثرةِ فَتَيَ ، وقِلَّةِ فَتَو[3] ، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور: الفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي ،وأفتاه في الأمر، أي: أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه، وأبان الحكم له، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، الفَتْوَى والفُتْوَى والفُتْيَا: ما أفتى به الفقيه ، ويقال :أفتيت فلاناً رؤيا رآها ،إذا عبرتها له ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ﴾ (سورة يوسف:

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، ط٦، ١٩٩٨م. ، ج٤/ص٣٧٥.

(٢) ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٦٩هـ، ج٤/ص٤٧٤.

(٣) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ،بيروت، الطبعة الأولى ، د. ت.، (ج١٥ / ص١٤٥)، مادة فتا

من الآية ٤٣) ، والفتوى والفتى: اسـمان يوضـعان موضـع «الإفتاء»، وتفاتوا إليه : ارتفعوا إليه في الفتيا، والفتيا : تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان : إذا تحاكموا إليه[١]، ومن ذلك قوله تعالـى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (سـورة النسـاء: من الآية ١٢٧) ؛ أي: يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه [٢].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن أصل كلمة الفتوى عند أهل اللغة أن الفتوى والفُتيا هي كلمات متقاربات يقصد بها بيان المشكل من الأحكام الشرعية .

المطلب الثاني الفتوى في الاصطلاح :

اختلفت عبارات العلماء والباحثين في تعريف الفتوى ، فمنهم من عرف الإفتاء ، ومنهم من عرف الفتوى ، ومنهم من عرف المفتي ، ولكن غالب تعريفاتهم تدور في محور واحد وهو محور الإخبار عن الحكم الشرعي، وتبيينه لمن سأل عنه بلا إلزام ،ومن هؤلاء العلماء والباحثين: الإمام القرافي[٣]، والبهوتـي[٤] وابن حمدان[٥]، والقونوي[٦]، والمناوي [٧]،والجرجاني[٨]،والأصـفهاني [٩]،وخضـر العبيدي [١٠]،وأبو الأجفـان [١١]، والدكتور عبد الرحمن الدخيـل[١٢]، والدكتور عياض بن نامي السلمي[١٣].

(١) ابن منظور ، لسان العرب ،ج١٥/ص١٤٥

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (د.ط)، ٢٠٠٣م.، ج٥ /ص٤٠٢.

(٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس، الذخيرة ، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١٠/ص١٢١.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.، ج٥/ص٤٥٧ .

(٥) ابن حمدان، احمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.، ص٤.

(٦) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير ،أنيس الفقهاء ، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.، ص ٣٠٩.

(٧) المناوي ، عبد الرؤوف ، التعاريف، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤١٠هـ.، ص٥٥٠

(٨) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٤، ١٩٩٨م، ص٤٩.

(٩) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة، ١٩٦١م.، ص٣٧٣.

(١٠) العبيدي، خضر، الفتوى والقضاء، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.، ص١٨.

(١١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، فتاوى الشاطبي، حققها وقدم لها محمد أبو الأجفان ، تونس ، ط٢، ١٩٨٥م.، ص٦٨.

(١٢) الدخيل، عبد الرحمن بن محمد، الفتوى أهميتها ، ضوابطها ،آثارها ، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ٢٠٠٧م،الدورة الثالثة، ط١، ٢٠٠٧م.، ص٣٨.

(١٣) السلمي، عياض بن نامي ، الفتوى وأهميتها ،مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع العلمي الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، من ٢٠٠٩/١/١٧-٢٠٠٩/١/٢٠م،ص١٣.

ويمكن القول بأن الفتوى تُعرف بأنها : بيان الأحكام الشرعية في المسائل لمن استفتى عنها بدون إلزامية في الأخذ بالحكم الشرعي والعمل به .

وأما المقصود بوحدة الأمة فهي كما يقول محمد أبو زهرة: إن الوحدة تتحقق في ثلاثةِ أمور جامعة وهي:

الأمر الأول: أن تتحد مشاعرنا جميعاً في الإحساس بأننا إخوة بحكم الإسلام.

الأمـر الثاني: وحدة ثقافية ولغوية واجتماعية، تجمع بين المشـاعر والأحاسـيس، يتفق فيه على ما فيه رفعة للإسلام وعزة المسلمين

الأمـر الثالث: أن لا يكون من إقليم إسـلامي حرب على إقليم آخـر، أيا كانت هـذه الحـرب، سواء أكانت بالاقتصاد أم بالسيف، فهي في كلا شكليها توهن قوى الإسلام وتضعف شأنه[1].

وأما المقصـود بالأمة هنا فهي : «كل أمة تربطها رابطة قريبة هي رابطة الاهتداء بنور الله والدعـوة إلـى توحيده والقيام على شـرعه وحمل الناس على اتباع أحكامه فهـي مجتمعة على أمر واحـد لا تعـدد فيه هو الحق والعـدل، فهي جديرة بأن تكون أمة واحـدة»[2]، ولا تعدو أن تكون هذه الأمة هي الأمة الإسـلامية ؛ لأنها تتركز على الفتوى القائمة على مراعاة مقاصـد الشريعة، والتي تأخـذ بعيـن الاعتبار تطورات العصـر ومرونته، والتي تجمع النـاس ولا تفرقهم، وتحقق وحدتهم وعزتهم في زمن الوباء والنوازل خاصة، وفي كل الأزمنة عامة .

المبحث الثاني :

دور الفتوى زمن الأوبئة في وحدة الأمة

المطلب الأول:

دور الفتوى في تحقيق وحدة الأمة

إن المتأمل في واقع الأمة يرى العداوة و البغضـاء ينخر جسـدها، وهو ما أدى إلى افتراقها إلى جماعات وطوائف تتناحر فيما بينها، فاستغل الأعداء ضعفها وهوانها ليتربصوا بها الدوائر من أجل تدميرها على مسـتوى كافة الأصـعدة وهي أهم الآثار التي حـذر القرآن الكريم منها في آيـات عديدة، وفـي المقابل نلاحظ أن التوجيهات القرآنية تحث الأمـة على التآلف والاجتماع من أجـل تحقيـق القوة والمنعة لإرهاب عدوها، وتحقيق وعد الله عز وجل بالتمكين والاسـتخلاف في الأرض.

---

(١) ابو زهرة ، محمد، كتيب الوحدة الإسلامية، إصدار سلسلة الثقافة الإسلامية – المكتب الفني للنشر، ١٩٥٨ م، ص ٢٩

(٢) رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، (د.ط)، ١٤١١ه،ج ٢ /ص٢٢٣

ومما لا شك فيه أن للفتوى في الواحدة التي تجمع المسلمين على رأي واحد يدفع عنهم البلاء والحرج والمشقة لها ثمرات عدة منها :

١-توحيد الفتوى وعدم الاختلاف والتضارب والتضاد في مضمونها في زمن النوازل والأوبئة والجوائح يؤدي إلى اجتماع المسلمين؛ ووحدتهم ، والتي تعمل على تحقيق الألفة والمحبة والرحمة والمودة بينهم؛ لأنهم جسد واحد، وأمة واحدة، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ (آل عمران ، من الآية ١٠٣) ، وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى وحدة الأمة وعدم تفرقها، بل ودعت إلى تحقيق الوحدة الإنسانية التي تذوب فيها الفوارق القومية والعرقية والعرفية وتتلاشى فيها الفواصل فلا تفاضل بينهم إلا بالتقوى ، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ (الحجرات ، من الآية ١٣) ، وقد ذم رسولنا ﷺ التفاخر بالأحساب والانساب، ودعا إلى نبذ العصبية، فقال: «من قتل تحت رأيه عمية يدعو إلى عصبية ،أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية» [(١)]

٢- توحيد الفتوى وعدم الاختلاف والتضارب والتضاد في مضمونها في زمن النوازل والأوبئة والجوائح يؤدي إلى اجتماع كلمة الأمة الإسلامية ، ووحدة صفها ، وهو ما تسعة اليوم لتحقيقه اليوم في هذا الزمن ، مما يجعلها تتصف بالقوة والمهابة بين الأمم، قال تعالى : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ (آل عمران ، من الآية ١٠٣)

٣- وعد الله عز وجل عباده المؤمنين في حالة التزامهم بالنهج الواحد في الفتاوى في زمن الأوبئة وعدم الاختلاف والتضاد بالنصر والتمكين ، والخيرية ، فلا بد من تحقيق عوامل هذا التمكين ، وهذه الخيرية ، ومن بين أهم هذه العوامل والأسس وحدة صفهم وكلمتهم، قال تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠ ﴾ (آل عمران ، آية ١١٠)

٤- توحيد الفتوى في زمن النوازل والأوبئة يعمل على تحقيق العدل بين الناس ، فتنتشر الطمأنينة بين أفراد المجتمع ، وتحمي هيبة الأمة وتحافظ على الوقار ، وتدفع بالأفراد والجماعات إلى الالتزام بما يصدر عن المفتين .

٥- توحيد الفتوى في زمن النوازل والأوبئة يعمل على الانتصار على مكايد الأعداء التي تكمن في محالة القضاء على الإسلام وتمزيق وحدة المسلمين ، والعمل على إذكاء الخلافات

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم ١٨٥٠، ج٣/ص١٤٧٨

المذهبية والطائفية بينهم ، وتوسيع الهوة بين المختلفين بشتى الوسائل والسبل .

٦- توحيد الفتوى وعدم الاختلاف والتضارب والتضاد في مضمونها في زمن النوازل والأوبئة والجوائح يعمل على تقوية الأواصر والصلات والعلاقات بين أفراد المجتمع الواحد ، وتجدهم يقبلون على الالتزام بهذه الفتاوى دون تردد أو جدال ، أو تعنت ، فهم ملزمون بالأخذ بها في هذا الظرف الطارئ، الذي هم أحوج ما يكون فيه الالتزام بما يصدر عن العلماء المجتهدين من فتاوى ربما تكون فيها مخالفة عن العادة والمألوف ، كاعتيادهم على أداء صلاة الجماعة في المساجد، وتلبية النداء لصلاة الجمعة جماعة في المساجد، والحفاظ على صلاة التراويح في المساجد، فالمسلمون اليوم مطالبون بالحرص على وحدة الصف وهي ضرورة لا بد منها ، وقد أكد على ذلك ابن تيمية في قوله: «وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها ، وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها ، وذلك بتركهم العمل بطاعة اله ورسوله كما قال تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ (المائدة ، من الآية ١٤) ، فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا ، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا ، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وحين تريد الصحوة الإسلامية تقديم مشروعات عامة، وحين تريد إنكار منكرات، أو تحتسب على باطل، وحين تريد دعم قضية من قضايا المسلمين، فإن ذلك كله لن يتأتى مع التفرق والصراع والتشاحن، بل سيؤدي بطائفة من الناس إلى قصد مخالفة من لا يتفقون معه، ولو أدى ببعضهم إلى الوقوف في صف أهل الفساد ،أو تسويغ باطلهم، والهوى يصنع العجائب، نعم، إن الله يعاقب الأمة المسلمة حينما تعصيه، ويعذبها بما يدب بينها من فرقة وتناحر حينما تتهاون في العمل بكتابها وسنة نبيها ﷺ، فهل من عودة إلى الدين والعمل به؟ ليعود للأمة مجدها وسيادتها»[(١)]، وهذا يبرهن لنا على أن توحيد الفتوى من شأنه العمل على التصدي لجميع أسباب الفرقة والتنازع ، وبالتالي ترسيخ مفهوم الأخوة التي يجمع بينها رابط الإسلام الذي شرع الحقوق والواجبات المتبادلة والمشتركة بينهم .

٧-التزام الناس بالفتاوى الواحدة من شأنه حمايتهم من الأوبئة ، وحفاظهم على أنفسهم، وأبنائهم ، وأقاربهم ، ومجتمعاتهم ، كالإفتاء بغلق المساجد والصلاة في الرحال، أو البيوت، من شأنه أن يوحد أصحاب البيت الواحد على الالتزام بالصلاة في البيت جماعة ، والالتزام برأي

---

(١) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، ٣/ ٤١٩-٤٢١

المفتين بعدم الخروج من البيت إلا للضرورة ، ومراعاة الاجراءات والتعليمات الصحية في عملية الخروج من الالتزام بالتباعد الاجتماعي ، وعدم المصافحة والعناق .

المطلب الثاني:

دور الفتوى في الحفاظ على وحدة الأمة وحمايتها من التفرقة

تُعد الفتاوى الواحدة طريقاً من طرق تحقيق وحدة الأمة، والحفاظ على وحدة كلمتها ،ولم صفوفها، والقضاء على الأسباب الداعية إلى التفرقة والخلاف، الذي يؤدى إلى القتل وإزهاق النفوس بغير حق، فالفتوى السليمة التي تبنى على فهم لمقاصد الشريعة تؤدي إلى الحفاظ على النفس الإنسانية بتحريم إزهاقها بغير حق مشروع، وقطع أسباب التناحر ،والتدافع من أجل الدنيا، والتوعية بأهمية الحفاظ على النفس بتوفير سبل المعيشة لها ، ووقايتها من كل ما يؤدى إلى إهلاكها وتعريضها للخطر والهلاك ومما سبق ندرك مدى أهمية ومنزلة الفتوى في الشريعة الإسلامية، وأنها من الأمور العظيمة الأثر التي لها آثار يمكن لنا أن نلمسها في واقع الأفراد والمجتمعات ، فالفتوى تمثل شعيرة دينية عظيمة من شعائر الدين، ومظهراً بارزاً من مظاهر وحدة المسلمين ، واجتماع كلمتهم ، ووحدة صفهم، وتمثل منارة عالية من منارات العلم والإيمان في المجتمعات الإسلامية ، يقول تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران، آية ١٨٧) ، وقال ﷺ : «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا تطاوعا ولا تختلفا»[١] ، ومفهوم التطاوع والتوافق في هذا الحديث هو وجهه وخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين أرسلهما إلى اليمن قاضيين يعلمان ويفتيان ويأخذان الصدقات فأمرهما بهذه الأشياء الثلاثة وأمرهما أن يتطاوعا بمعنى يتوافقا ولا يختلفا؛ لأن اختلافهما يؤدي إلى اختلاف أتباعهما فيحصل الشقاق، ويحصل النزاعُ، وفي ذلك الهزيمة، وهذا فيه دليل على أنه ينبغي أن لا تتضارب الفتاوى في المكان الواحد ؛ لأن تضارب الفتاوى في المكان الواحد قد يكون فيه فساد للجماعة وفرقة للأمة وهذا الحديث فيه دليل على هذه المسألة.

ومما لا شك فيه أن للفتوى الواحدة التي تراعي التيسير على الناس فيما يستجد لهم من أمراض وأوبئة لها الأثر الكبير في الحفاظ على وحدة الأمة ، فهي تبين لهم الأخطار المحدقة بهم، وتدعو إلى التمسك بالعقيدة والاعتزاز بالإسلام ، والشعور بقوة الحق الذي تدين به ،لا سيما إذا بنيت على نصوص الوحيين ، فلا بد من مراعاة أساليب الحفاظ على وحدة الأمة باعتبار

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، حديث رقم ١٧٣٢، ج١٢/ص٤٠١

العقار النافع الذي يبرأ به جسد الأمة من آلام التفرقة والتناحر .

وفي الفتاوى الواحدة التي تصدر زمن الأوبئة كأداء صلاة الجمعة أربع ركعات ظهراً في البيوت ، والصلاة في الرحال والبيوت وإسقاط صلاة الجماعة في المساجد؛ للحفاظ على النفس بعدم نقل العدوى للناس ، والابتعاد عن مخالطة المصابين بالأمراض المعدية ، والحجر الصحي لحاملي الأمراض ، هذا الأمر يحتاج إلى أخذه بجدية ، والتعامل مع هذه الفتاوى بجدية ، وإدراك أثرها في العمل على الحفاظ على وحدة المسلمين وعدم تفرقهم وتنازعهم ، وهذا هو هدى الإسلام من قبل في التعامل مع الأزمات والأوبئة ، وهذا الأمر لا شك أن له أثراً إيجابياً في الأمة المسلمة التي أصبحت في هذا الزمان في ضعف شديد ، وهذا الضعف يرجع إلى تعصب فئة من جهلة المسلمين لفئات وجماعات منحرفة ، وتركيز هؤلاء على بعض أجزاء من الفقه الإسلامي ، والتقصير الكبير في العمل بالأجزاء الأخرى الهامة كالقواعد العامة والمقاصد والحكم الشرعية ، ولكن الواجب على العلماء في ظل ما تعانيه الأمة من ضعف أن تكون فتاواهم مبنية على مراعاة التيسير والبعد عن التعسير ، والحرص على الحفاظ على وحدة الأمة وبعدها عن التفرق والاختلاف الذي قد يؤدي إلى بعدها عن دينها ، وتنكبها عن واجبها الشرعي ، وبالتالي لا تحقق هدفها العظيم في الحياة القائمة على العبادة ، فمسؤولية العلماء اليوم واضحة وظاهرة في اتباع منهج قائم على التوسط فيما يصدر منهم من فتاوى ، حرصاً منهم على الحفاظ على وحدة أمة الإسلام التي حرص رسول الله من قبل على ترسيخها ، والعمل على الحفاظ عليها ، وإقراره لصحابته الكرام من عمل باجتهاده في المسائل الاجتهادية التي لا دليل فيها على ما عمل به ؛ تأكيداً منه صلى الله عليه وسلم في الحفاظ على وحدة المجتمع الإسلامي وعدم تفرقه ، وهذا هو منهج الإسلام في هذا الزمان زمن الأمراض التي تتطلب منا جميعاً التروي وحسن إدارة الازمات ، والتخطيط الواعي الحكيم لما قد يترتب على ما يصدر من العلماء من فتاوى قد تلحق الضرر والفتن في الأمة ، وتوقعها في المهالك والشدائد، وهي في حاجة ماسة إلى المنهج القويم الذي يحفظ عليها وحدتها وعزتها ورفعتها وعلو شأنها ، ولا شك أن فيروس كورونا المستجد يعتبر جائحة عالمية، وتعمل منظمة الصحة العالمية بمختلف الدول على احتواء انتشار الفيروس عبر الحجر الصحي، الذي عرف في الإسلام وكان منهجاً من مناهج التعامل مع الأوبئة ، ولكن التعامل مع هذه الأزمات في هذا العصر قد يرفع من مستوى الضغط والتوتر النفسي على الأفراد والمجتمعات ؛ من هنا وجب التعامل الرشيد مع هذه المستجدات تعامل حكيم وفق منهج إسلامي يحرص على وحدة الأمة والحفاظ عليها من خلال الحرص على الجمع لا على التفريق ، وإبعاد الناس عن مزالق الفساد ،والجهل ،والتبعية ،والتقليد الأعمى .

وفـي الفتـاوى الواحدة التي تصـدر زمن الأوبئـة والنوازل أهمية كبرى فـي إقامة الدولة المسـلمة، القـادرة علـى مواجهة التحديات التـي تحيط بها، وهـذا يظهر جلياً من سـيرة النبي صلـى الله عليه وسـلم، الذي وحدة الصـف الأمة وأقام للإسـلام دولة عريقة في وقت لا يساوي من حسـاب الزمن شـيئاً ، وفي بيان دور الفتوى الواحدة في بناء المجتمع على أسـس صـحيحة، تسـاهم في تقدمه وازدهاره، ومحاولة رسـم الطريق أمام الشـعوب الإسلامية نحو طريق الوحدة والاجتماع، وفي بيان حاجة الأمة الإسلامية إلى الوحدة والتآلف والمحبة، وضرورة توحيد الصف والكلمة، خاصـة وأن قصعة الأمة الإسلامية مستباحة؛ تآلبت عليها قوى الظلام والطغيان، وهـذا لا يخفـى علـى مسـلم ، وأن التفرقة داء عضـال، إن لم تأخذ الأمة بسـبل العلاج الناجع ؛ للتخلص منه، فستبقى متمزقة، تلفحها رياح الشرق والغرب.

ومن خلال ما سـبق يمكن القول بأن دور الفتوى واضـح وعظيم في العمل على الحفاظ على تحقيق وحدة الأمة ، والتي سـعت شـعائر الإسـلام إلى تحقيقها من خلال العبادات ،والمعاملات ،والعلاقـات الاجتماعيـة ، وضـرورة الحفاظ عليها ضـرورة ملحة في هذا الزمـان الذي ظهرت فيه الأوبئة ، واشـتد خطرها على المسـلمين، فكان لا بد من معرفة الأحكام الشرعية في النوازل والأوبئة ، فجاءت الفتاوى الواحدة المنضـبطة بالمنهج الإسـلامي القائم على مراعاة مقاصـد التشريع في الحفاظ على الضرورات الخمس ، في التخفيف عن العباد ، ودفع المشقة عنهم ، وهذا الأمر يجمع وحدة الأمة ويسعى إلى تأليف قلوب أبنائها ، واجتماعها على أوامر الله ، وهذا يتحقق مـن خلال إفسـاح المجال للمفتيـن والعلماء والفقهاء فـي النظر في حكم المسـائل الفقهية في زمـن الوباء بطريقة الاجتهاد والتدقيق والتمحيص ، ومراعاة مالات الأفعال ، والبعد عن التشـدد والغلو في الدين ، ومراعاة الاعتدال والوسطية في الفتوى التي تعمل على تحقيق وحدة المسلمين، والحفاظ على هذه الوحدة من التشـتت والتفرق والانقسـام والاختلاف ، والثبات على مبدأ واحد وهو المنهج الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة .

من هنا يمكن القول بأن للفتوى الواحدة زمن الوباء دوراً مؤثراً في بناء الإنسـان والمجتمع والمؤسسـات عامـة ، وتذليـل التحديـات التي تزداد يوما بعد يوم في ضـوء ما يواجه المسـلمون مـن مخاطـر صـحية ، فعلـى الأمـة الاسـلامية أن تعرف مصـالحها ثم عليهـا أن تجتمـع، وأن يلتقي علماؤها ومفتوها على كلمة سـواء بينهم ؛ حتى يتمكنوا من تحقيق المصـلحة الإسـلامية الكبـرى وهي الوحدة الإسـلامية ، والحفاظ عليها من التفـرق ، وللفتوى زمن الوباء دور كبير في القضـاء علـى ما تفرزه الطائفية من آفات تتفشـى في بيئة الجهل والانطـواء على الذات، كما أن للفتوى الواحدة زمن الوباء دوراً كبيراً في صـيانة الحكومات والشـعوب والمذاهب الإسلامية من

الاعتداءات الأجنبية، وعدم السماح لنشوب أي خلافات داخلية ؛ تؤدي لإضعاف الأمة الإسلامية أمام عدوها المشترك، كما أن للفتوى الواحدة زمن الوباء دوراً كبيراً في توحيد صفوف الدول الإسلامية التي تتمتع بالطاقات الكامنة للأفراد والثروات المادية ،وعوامل الأمن والاستقرار والقدرة السياسية، وبالتالي سيكون بإمكانها النهوض بالحضارة نحو الرقي والتقدم ، وإيجاد بيئة صالحة للحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة يسودها لغة العلم والحوار ، الأدب والرشد وعدم التنازع، وغايتها الوصول لهدف واحد يجمع شتات الأمة وإن اختلفت اجتهاداتهم الفقهية ، وللفتوى الواحدة زمن الوباء دور مؤثر في العمل على تجديد الخطاب الديني وتطويره، بحيث يلائم روح العصر ومستجداته مع ضرورة الحفاظ على أصالة الثقافة الإسلامية للأمة الإسلامية ومضمونها من أجل خدمة الوحدة الإسلامية والحفاظ عليها، وللفتوى الواحدة زمن الوباء كالفتوى بجواز تقديم الزكاة قبل الحول أو تقديم الزكاة لحولين أثر في مساعدة الفقراء ، والتخفيف عنهم في زمن الوباء ، والشعور بالأخوة الإسلامية بينهم وبين الأغنياء ، وهذا من شأنه الحفاظ على الوحدة الإسلامية .

النتائج :

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية :

١-للفتوى المنضبطة في زمن الأوبئة دور مهم في العمل على تحقيق الوحدة الإسلامية، والتي هي مقصد قرآني وضرورة اجتماعية ، والحرص على الحفاظ على هذه الأمة التي تدرك أهمية الوحدة وتعي مخاطر الفرقة.

٢- للفتوى المنضبطة في زمن الأوبئة أهمية كبرى تظهر في التعبير عن سماحة الإسلام واستيعابه للآخر ، والخلاف المحمود المقبول ، واختلاف العادات من مكان إلى آخر ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

٣-في عصرنا الحاضر ظهرت العديد من المستجدات والنوازل والأمور الطارئة ، ومنها ظهور الأوبئة حتى صار لهذه الأوبئة تأثيرها الكبير في حياة الناس ؛ مما يستدعي وجود مفتين متمكنين في العلوم الشرعية بكافة مجالاتها ، ويتعين عليهم فهم واقع الناس ومراعاتهم لروح العصر ومتطلباته ومستجداته في الضرورات والاعذار والحالات الاستثنائية.

٤-مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة ومنزلتها عالية ؛لأن المفتي يدخل بين الله وبين عباده في شأن الأحكام الشرعية وتبيينها، وهو موقع عن الله ورسوله ، وبقدر عظم شأنها وشرفها، يكون عظم خطرها في حالة التصدي لها من ليس أهلاً لها ، وتُعد وظيفة المفتي

في هذا الزمان من المناصب العظيمة والخطيرة التي لا يجوز للإنسان أن يتجشمه إلا إذا توفرت فيه الشروط التي وضعها العلماء في المفتي .

٥- الفتوى هي الإخبار عن الحكم الشرعي وتبيينه للناس بدليله لمن سأل عنه.

٦- من مقاصد الفتوى الشرعية في زمن الأوبئة العمل على توحيد الأمة على منهج الإسلام، فـلا ينبغي للمفتي أن تكون فتواه سـبباً لتعميـق الخلافات التي تهدد كيان الأمـة ، وتزعزع أمنها واستقرارها.

٧- للفتـاوى المبنية على مقاصـد الشـريعة فـي زمن الأوبئة أثـر في صـيرورتها في اتزان ،واسـتقرار ،واتساق مع أحكام الشريعة ،وقواعدها ، وكلياتها ؛ مما يحقق أثراً كبيراً وإيجابياً على وحدة الأمة وتماسكها وبعدها عن الافتراق والاختلاف .

التوصيات :

خلصت الدراسة إلى التوصيات الآتية :

١- العمل على اقامة الندوات العلمية والمنتديات الفكرية والجلسـات الحوارية والمؤتمرات الدورية التي تهدف إلى توعية الأمة بأهمية الفتوى في توحيد جهودها ، والتي تبدأ من نشأة الأسرة بشـكل سـليم إلى الفكر العقائدي الذي ينشـأ بين أفراد المجتمع ، ومن أجل إيجـاد آليات عملية لتفعيل وحدة الأمة ، وترسيخ مقومات الوحدة ، الأمر الذي يقع على عاتق الأمة أفراداً وجماعات، مؤسسات وهيئات.

٢- ضرورة مراعاة المفتين لضروريات العصر وحاجاته وظروف الناس والأحوال الاستثنائية والأعذار الطارئة ، وضرورة تلاؤم الأحكام الشرعية مع الفطرة الإنسانية وانسجامها مع الأوضاع الطارئة وفق القواعد الشرعية والضوابط المرعية .

٣- ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة في زمن الأوبئة الذي نشهده اليوم وصيانتها من الجهود المبذولة لطمسـها وتغييرها ، من خلال الفتاوى التي تتناول أسس الاعتصام بالوحدة الإسلامية، والعمل على تكثيف الجهود لتوحيد الأمة الإسـلامية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً في زمن الوباء والنـوازل، والعمل على ترسـيخ مقومـات الوحدة في المجتمع المسـلم ومنها الاهتمـام بالفتاوى وضبطها .

٤- ضرورة وضع ميثاق لضبط ومعالجة الفتاوى الفردية في قضايا الأمة الكبرى المستجدة فـي زمن الأوبئة ، ومطالبة الحكومات الإسـلامية العربية بإيجاد خطاب ديني معتدل خاصـة في مجال الفتوى ودورها في وحدة الأمة ، وتقوية صلة الشباب من أبنائها بدينهم.

٥- ضـرورة النهوض بمؤسسـات التعليم الشـرعي التي تؤهل العلمـاء المفتين من المعاهد والكليات الشـرعية، فهي الوسـيلة الأهم في عصـرنا لإعـداد المفتين، وبناء مناهـج قوية تخدم تحقيق ذلك المقصـد والهدف، وضـرورة قيام المفتيـن بواجباتهم ، والتصـدي للفتاوى ، والرد عليها ؛لما في ذلك من الحفاظ على وحدة الأمة الإسـلامية ، وكرامتها، وعزتها، واجتماع كلمتها على الحق، والحفاظ على المقاصد الشرعية .

٦- ضرورة عقد دورات مستمرة للمفتين ومجالس الافتاء ؛ لتدريبهم على الإفتاء في المسائل المسـتجدة والنوازل، وكيفية التعامل مع المسـتفتين في هذه الوقائع، ومعرفه الظروف المحيطة بهم، والمتغيرات التي تؤثر في الفتوى ، ومعرفة كيفية مراعاة مقاصد الشريعة في تلك الوقائع.

٧-ضـرورة التوسع في التخصصات الشرعية فيما يتعلق بجوانب الفتوى ، وتوظيف الوسائل والاسـتراتيجيات الحديثـة القائمة على مناهج التطبيـق الميداني ، والمشـاريع البنائية ؛ ليكون الطلبة مستعدين للتصدي للفتوى ، وكيفية التعامل السليم مع المستفتين .

٨-ضـرورة التواصـل بين منظمات وجهات الصـحة العالميـة ومجالس الإفتاء في إصـدار الفتاوى المتعلقة بالأوبئة ، والنظر إلى اعتبار وحدة الأمة وهويتها الإسلامية، وسلامة المجتمعات الإسلامية والعربية كمنطلق للفتوى قبل التصدي لها .

د. مريم عطية بوزيان
أستاذ أصول الفقه المساعد جامعة الملك خالد أبها
– المملكة العربية السعودية –

اضطراب الفتاوى زمن الوباء – كوفيد ١٩– وآثاره على استقرار المجتمعات

مقدمة :

كثر الهلع والخوف في الآونة الأخيرة مع ظهور فيروس كورونا الذي بدأ في مشارق الأرض في بلاد الصين وتحديدا في مدينة ووهان في ديسمبر ٢٠١٩ م وانتشر ليعم أغلب أقطار الأرض وازداد الهلع حين ضُرب الاقتصاد العالمي والموارد البشرية ، فانحدرت أسعار النفط والأسهم التجارية ، كما ازداد الخوف من المرض وانتشاره والذي تسبب في عزل الناس في بيوتهم واتخاذ الدول لقرارات لحجر الصحي ومنع السفر للخارج وازداد الإقدام على التموين المنزلي والزيادة في شراء الحاجات الغذائية والدوائية وفقد الكثير من الأشخاص أعمالهم ووظائفهم.

صنّفت منظّمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م هذا المرض بالوباء العالمي وأطلقت عليه اسم كورونا أو covid19 واستنفرت الأمم طاقاتها في الحد منه إلى درجة وصل فيه البعض من قادة أوروبا وهو رئيس الوزراء الإيطالي جوسيبي كونتي للقول: «لقد فقدنا السيطرة: كوفيد ١٩ يقتلنا نفسيا وعقليا وأضاف بلغة المحبط ، لم نعد نعي ماذا سنفعل ، لقد انتهت جميع الحلول على وجه الأرض، الحل متروك للسماء»[١]

لقد عرف تاريخ المسلمين أوبئة وطواعين في فترات تاريخية متفاوتة، وألفت المؤلفات في ذلك في كيفية الوقاية من الأوبئة إلا أنّ جائحة كوفيد ١٩ قد أفرزت الكثير من النوازل التي وقف أمامها المستفتي باحثا عن الجوابات الشرعية ، ومن أبرز المسائل التي ضج بها الناس تعليق الجمعة والجماعات في المسجد، فلم تغلق المساجد فيما يعرفونه منذ قرون وكذلك تعليق صلاة التراويح وتعليق العمرة والحج، ومن المسائل التي أثارت تساؤلات الناس مع هذه النازلة تغسيل

(١) عامر جلعوط ، فقه الأوبئة ، شركة الأدهم للصرافة ، ٢٠٢٠م ، ص٤

الموتى الذين ماتوا جراء كوفيد ١٩ ،الدفن في التابوت ، حرق الجثث ، دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد ، كذلك جمع الصلوات والتيمم والصلاة دون طهورين للأطباء في المستشفيات ، وكذلك ميراث اثنين ماتا بكوفيد ١٩مع جهل زمان وفاة كل واحد منهما .

لم تكن مسائل العبادات وحدها مثار تساؤل الناس، بل إنّ مسائل المعاملات والأموال كان لها النصيب الأوفر بسبب الأزمة المالية وفقدان الآلاف من النّاس لوظائفهم وكذلك إفلاس المئات من الشركات عبر العالم.

لقد كثرت التساؤلات كما كثرت الإجابات في المواقع الإلكترونية وفي الفضائيات الإعلامية وكثرت الفتاوى الفردية والردود عليها والاعتراضات وأضحى العامي يجد أجوبة مختلفة على سؤال واحد وكثير من الردود على الجواب الواحد، مما تسببت هذه الردود والإجابات والاعتراضات في الكثير من الاضطرابات التي كان لها أثر سلبي على عدم استقرار الناس نفسيا واجتماعيا.

ولقد جاء هذا البحث ليعالج هذه الظاهرة ، ظاهرة اضطراب الفتوى بسبب هذه الجائحة وأثرها على استقرار المجتمعات كما جاء هذا البحث ليدرس أسباب هذه الاضطرابات ويبحث عن بعض الحلول العملية والعلمية لضبط عملية الفتوى حتى تحقق أهدافها التي رُسمت لها على مستوى الفرد والمجتمع ولقد سرت وفق الخطة الآتية لتحقيق نتائج البحث .

المطلب الأول : اضطراب فتاوى كوفيد ١٩ : المفهوم والأسباب

أولا : مفهوم اضطراب الفتوى

ثانيا : جائحة كوفيد ١٩ وما أفرزته من نوازل

ثالثا: أركان الفتوى وتنزيلها على جائحةكورونا

رابعا الفرق بين اضطراب الفتوى واختلاف الفتوى

خامسا : أسباب اضطراب الفتوى زمن الكوفيد ١٩

المطلب الثاني : آثار اضطراب الفتوى على استقرار المجتمعات الواقع والحلول

أولا : آثار اضطراب الفتوى على استقرار المجتمعات

ثانيا : اضطراب الفتاوى فيما يتعلق بتعليق الجمعة والجماعات

ثالثا : توحيد الفتوى في العالم الإسلامي هل هو الحل الناجع للاضطرابات والاختلافات الحاصلة ؟

رابعاً: الحلول المقترحة للحد من ظاهرة اضطراب الفتاوى

الخاتمة

النتائج

المطلب الأول: اضطراب فتاوى كوفيد ١٩ : المفهوم والأسباب

وصـف الشيخ عبد الكريم خصـاونة مفتي المملكة الأردنية وضع الفتاوى اليوم بالاضطراب قائلا: «ما نراه في أيامنا هذه من اضـطراب في الفتاوى ليس مرجعه إلى الشـريعة نفسـها لأنها مصونة عن الخلل والاضطراب ومشتملة على الحكمة والمصلحة وتوحيد الكلمة وجمع الصف»(١)

نلاحظ أنّ مصـطلح اضـطراب الفتوى من المصـطلحات المتداولة مؤخـرا والجارية على ألسنة الدعاة والمفتين والدكاترة ولم أجد تعريفا للمصطلح كونه مركبا إضافيا لذلك سعيت إلى تفكيك مركبيه لأستخلص معناه

أولا : مفهوم اضطراب الفتوى

حتى نصـل لمفهوم اضـطراب الفتوى وما نقصـد به في هذا الطرح وجب تعريف مركبيه : اضطراب ،الفتوى لغة واصطلاحا

١- مفهوم الاضطراب

اضطراب جمعها اضطرابات، والمصدر اضطرب وهي حالة عدم الاستقرار، فوضى، بلبلة، جلبة واضطرب الأمر: اختل(٢)، واضطرب تحرك على غير نظام .

اضـطرب الحبـل بين القوم إذا اختلفـت كلمتهم(٣)، وقد جاء في معجـم الفروق اللغوية في ذكـر الفرق بين الاضـطراب والحركة أنّ الاضـطراب حركات متوالية فـي جهتين مختلفتين وهو افتعال من ضـرب، يقال اضطرب الشيء كأن بعضه يضرب بعضا فيتمحص ولا يكون الاضطراب إلا مكروها فيما هو حقيقة فيه أو غير حقيقة، ألا ترى أنه يقال اضطربت السفينة واضطرب حال زيد واضطرب الثوب وكل ذلك مكروها وليس الحركة كذلك(٤)

ونقصـد باضـطراب الفتوى ورودها على أقوال مختلفة متعارضـة تُحـدث اختلالا في فهوم الناس وفوضى وعدم استقرار، وليس اختلاف الأقوال السائر على انتظام والمسند إلى أدلة يسمى اضطراباً. وسأتي فيما يأتي على الفرق بين اختلاف الفتوى وتضاربها .

---

(1) Algad.com

(٢) الفراهيدي ، العين ، تحقيق مهدي المخزومي ، دار ومكتبة الهلال ، باب الضاد والراء والباء ، ج٧ ص ٣١

(٣) الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، دون معلومات النشر ، ج٣،ص ٢٤٨

(٤) ابن مهران العسكري ، معجم الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١، ١٤١٢هـ ، ج١، ص ٥٥

٢- تعريف الفتوى

الفتوى لغة مصدر بمعنى الإفتاء والجمع فتاوى وفتاوي ، قال ابن منظور أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة والفتيا والفُتوى ، والفتوى : ما أفتى به الفقيه .

ومما تقدّم نعلم أنّ الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة والسائل يسمى المستفتي والمسؤول الذي يجيب هو المفتي ، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى .

والاستفتاء لغة طلب الجواب عن الأمر المشكل ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾[١] وقد يكون بمعنى مجرد السؤال ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾[٢] قال المفسرون أي اسألهم[٣] .

٣- الفتوى اصطلاحا :

عرفها العلماء بتعاريف مختلفة ، قال ابن الصلاح : إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى[٤] وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله : تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه[٥] وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها . ومن العبارات الشائعة في شأن المفتي : المفتي نائب في تبليغ الأحكام وهذا معنى كونه قائما مقام النبي .

ثانيا : جائحة كورونا وما أفرزته من نوازل

يسمّى فيروس كورونا المستجد علميا بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا ٢ ، والذي يشار إليه اختصارًا بكوفيد ١٩ . ولقد أثبت الواقع مدى قدرة عدوى فيروس كورونا الجديد على الانتقال بين الناس وأظهرت البيانات أنه ينتشر من شخص لآخر من خلال المخالطة اللصيقة ضمن ٦ أقدام، أو ٢ متر. وينتشر الفيروس عن طريق الرذاذ التنفسي المنطلق عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس أو يتحدث. ويمكن أن ينتشر أيضًا إذا لمس الشخص سطحًا عليه الفيروس ثم لمس فمه أو أنفه أو عينيه[٦] .

(١) الكهف ٢٢

(٢) الصافات ١١

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، تحقيق أحمد البردوني ، دار الكتب المصرية ، ط٢، ج١٥، ص ٦٨

(٤) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ،١٤٢٣هـ، ج١، ص٧٢

(٥) ابن حمدان ، صفة الفتوى والمستفتي ، تحقيق ابن جنة الحنبلي ، المملكة العربية ، دار الصميعي ، ط١، ١٤٣٦هـ، ص ٤

(6) https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

وبسـبب سـرعة العدوى في هذا الفيروس التـي تتراوح بين نزلات البرد الشـائعة ومتلازمة الالتهـاب الرئـوي الحاد الوخيم السـارس والتي تؤدي إلـى الوفاة دعت منظمة الصـحة العالمية والهيئات الصـحية في بلدان العالم الى ضـرورة التباعد بين الأفراد وعدم الاقتراب والمصافحة واتخذوا جملة من الاحترازات الوقائية لتطويق الفيروس والتمكن من احتوائه ، بل أوقفت المدارس والمطـارات والتجمعات وألغيت الأسـفار وكان لهذه الجائحة أثر حتى على مسـتوى تعليق الجمعة والجماعات حفاظا على الأنفس.

ثالثا : أركان الفتوى وتنزيلها على جائحة كورونا

وحتى نقف على الإشكالية المطروحة نود أن ننزل أركان الإفتاء على الظاهرة قيد الدراسة.

أ- المفتى به : وهو الحكم الشرعي والجواب عن النوازل والمستجدات التي أفرزتها جائحة كورونا وهو الثمرة التي ينتظرها المستفتي لمعرفة حكم تصرفاته في مجال العبادات والمعاملات وغيرها .

ب- المسـتفتى عنه : وهي تصـرفاته التي يريـد أن يعرف لها حكما سـواء كانت عبادات أو معاملات أو غيرها مثالها الطهارة، الصلاة، الصوم، الحج، العمرة، الإجارة، البيوع، المعاملات، الجنائز، الزواج، العلاقات المختلفة وأسئلة كثيرة في أبواب أخرى

ت- المسـتفتي : في هذه الجائحة وهو الشـخص الطالب للإجابة عن الحكم الشرعي وهو كل من لم يبلغ درجة المفتي ، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلدا من يفتيه(١) بمعنى هو كل شـخص ليس له القدرة على اسـتنباط الأحكام الشـرعية ويلجأ للمفتي ليجد جوابا لما يعرض له .

ولكن في هذه الواقعة نلاحظ أن المستفتي لا يلجأ دائما إلى المفتي بل يلجأ لمواقع التواصل الاجتماعي ليلتقط الفتاوى المتضـاربة أو يلجأ لأفراد غير مؤهلين ومختصـين في الفتوى أو يلجأ حتى للأطباء فقط باعتبار أن الجائحة لها متعلق طبي إذ هي فيروس سريع العدوى .

د- المفتـي: فـي هـذه الجائحة نلاحـظ أن المفتي ليس شخصـا معينا فـي كل دولة مزكى ومشـهود لـه من طرف هيئة معينة ، إذ هـو أحيانا يتمثل في مجامع فقهية تصـدرت للإفتاء وهو بهـذا الشـكل يمثل الاجتهـاد الجماعي، أو وزارات الأوقـاف ، المواقع الرسـمية لبعض العلماء أو الدكاترة الجامعيين أو بعض الأئمة والوعاظ أو بعض المفكرين والمثقفين المحسوبين على بعض التخصصات غير الشرعية وغير المؤهلين للفتوى .

(١) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، دمشق ، دار الفكر ، ط١٤٠٨،١هـ، ج١، ص٧١

وسأضرب هنا مثالا واقعيا لتضارب الفتاوى في مسألة الصيام من طرف الهيئات المذكورة أو الأفراد المؤهلين أو غير المؤهلين حتى نتلمس مفهوم التضارب في هذه الجائحة

أ- دار الإفتاء: صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى أباحت للمصابين والأطقم الطبية الذين يواجهون فيروس كورونا الإفطار، إذا وقع عليهم ضرر جراء الصيام مشددة في الوقت نفسه على استمرار وجوب الصيام على كل قادر بحسب قواعد الشريعة الإسلامية[١].

ب- لجان البحوث الفقهية: نلاحظ أنّ لجنة البحوث الفقهية في الأزهر عقدت اجتماعا مع أطباء وممثلين عن منظمة الصحة العالمية وعدد من علماء بالأزهر الشريف وخلصت إلى أنه لا يوجد دليل علمي حتى الآن على وجود ارتباط بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا وعلى ذلك تبقى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالصوم على ما هي عليه من وجوب الصوم على كافة المسلمين إلا من رخص لهم في الإفطار شرعا من أصحاب الأعذار[٢].

ت- المرجع الشيعي: أصدر أكبر مرجع شيعي في العراق، علي السيستاني فتوى تجيز إفطار رمضان لمن خاف الإصابة بالفيروس الجديد، وجاء في نص الفتوى «إذا حل شهر رمضان القادم على مسلم وخاف من أن يصاب بكورونا إن صام ولو اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية سقط عنه وجوبه بالنسبة إلى كل يوم يخشى إن صامه أن يصاب بالمرض ويلزمه قضاؤه «وقال أيضا إن خاف المسلمون من »الإصابة بالفيروس مع ترك شرب الماء في فترات متقاربة في النهار ولم يمكنهم اتخاذ إجراء آخر يأمنون معه من الإصابة به، لم يجب عليهم الصيام»[٣]

وهذه الفتوى كما نلاحظ بالرغم من أنها صادرة عن مراجع شيعية إلا أن منصات التواصل تناقلتها وروجتها على أن مجرد الخائف من المرض يجوز له الإفطار وهذا مخالف لرأي الراجح من العلماء إذ الأحكام الشرعية مبناها على القطع أو غلبة الظن لا على الأوهام والشكوك .

ث- منصات التواصل الاجتماعي: انتشر على وسائل التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة، الكثير من المنشورات والتصريحات التي تباينت بشأن ما إذا كان الصيام ممكن في زمن كورونا، أم أنه من الضروري شرب الماء وأكل الأطعمة المغذية، حتى في نهار رمضان؟[٤]

ج- الفضائيات الإعلامية: استطاعت الفضائيات الإعلامية بلا شك في هذه الجائحة أن تؤثر في المشاهد العربي من خلال البرامج المقدمة وخاصة برامج الفتاوى ، وقد لوحظ من

(1) https://www.bbc.com/arabic/world-52298111

(2) https://m.akhbarelyom.com

(3) https://www.alhurra.com/

(4) www.skynewsarabia.com

خلال متابعة هذه البرامج أن الفتاوى المقدمة قد تختلف مع بعضها البعض بل قد تختلف من نفس المفتي من وقت للآخر مما يسهم في امداد المشاهد بمعلومات متضاربة ومتناقضة ومنقوصة ونحن ندرك أنّ الإعلام يساهم في صناعة الرأي العام ولمثل هذه البرامج آثار نفسية وسلوكية على المشاهد قد تؤدي به الى التساهل في أمور الدين. ولقد ظهرت الكثير من البرامج التي حاولت التطرق لقضايا اضطراب الفتوى من أبرزها البرنامج الذي استضافت فيه قناة الجزيرة الإعلامية الأستاذ فضل مراد أستاذ القضايا الفقهية المعاصرة وقد وجهت له المذيعة السؤال الآتي والذي يعكس مدى الفوضى الافتائية التي تعيشها الساحة جراء وباء كورونا وقالت : في ظل هذه التكهنات ، الشائعات ، التغريدات حول صيام رمضان وما يحكى عن فوضى الإفتاء في البلدان العربية[1] ما ردك حول هذه الأمور . فكانت إجابة سعادته أن الفتاوى يجب أن تؤخذ من مصادرها ولا تؤخذ من مواقع التواصل ولا من المغردين ولا من غير المتخصصين والله سبحانه وتعالى أمر بالرد إلى الراسخين في العلم بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

د- إجابات فردية لباحثين ومفكرين: اخترت هذه الإجابة التي تتداولها بعض المواقع وهي إجابة عبد الوهاب الرفيقي الباحث المغربي في الدراسات الإسلامية والذي لخّص النقاش الدائر حول الصّوم بقوله: «من المعلوم في الدّين أنّ حفظ الأنفس وصيانتها مقدّم على أداء العبادات، ولذلك أبيح للمريض ومن يخشى المرض الفطر خلال رمضان، وليس من البر ولا من العبادة السليمة الصوم مع المرض، ومع تقرير ذلك فإن من له الحسم في الموضوع هم خبراء الطب والمختصون فيه، وهم من لهم الأهلية للحكم إن كان الصوم يعرّض صاحبه للمرض أو لا، فلو أثبتوا ذلك طبيا فلا حرج من دعوة الناس لعدم الصوم بل قد يكون أمرا لازما، لأن المعركة الأولى اليوم هي محاربة الوباء ومحاصرته، وذلك مقدّم على كل شيء»[3] نلاحظ من كلام الباحث أن القواعد المقاصدية صارت بمثابة المسلمات في ذهن العامة من المسلمين وغيرهم من الطبقات المثقفة إلا أن قضية تعارض الكليات مع بعضها يرجحها الفقيه المؤهل والمسألة ليست من اختصاص الأطباء فقط إذ المسألة مشتركة بين الطب والشرع يتناولها أهل الاختصاص للخروج بالرأي الذي تطمئن إليه النفوس .

هـ- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية: جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة الآتي: «وإنه مع هذا الاستبشار العظيم بقدوم هذا الشهر المبارك، ومع ما يشهده العالم من جائحة

---

(1) https://www.google.com.sa/u عنوان المقطع : صيام رمضان في ظل كورونا شائعات وأسئلة مثيرة للجدل بتاريخ ٩/ ٤/ 2020م

(٢) النحل ٤٣

(3) https://www.dw.com/ar/رمضان-في-زمن-كورونا-ماذا-سيبقى-من-طقوس-الشهر-الفضيل/

كورونا، فينبغي للمسلمين أن يكونوا مثالاً يقتدى في القيام بعباداتهم مع التقيد التام بالإجراءات الوقائية والاحترازية التي توجبها وتوجه بها الجهات المختصة في بلدانهم والبلدان التي يقيمون فيها؛ فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالعبادات المتنوعة دون أن يلحق بمؤديها الضرر أو يتسبب بذلك لغيره.كل ذلك يبين: أن الإسلام جاء بالمحافظة على النفس الإنسانية ومصالحها الضرورية والحاجية. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١] وقال سبحانه:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ وليعلم المسلم أن مبدأ اتخاذ الإجراءات الاحترازية والوقائية متقرر في الشريعة الإسلامية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فر من المجذوم فرارك من الأسد[٢]

من خلال فتوى هيئة كبار العلماء وبغض النّظر عن القواعد المقاصدية والفقهية المتعلقة برفع الضرر والتيسير على المكلفين وحفظ أنفسهم ووجوب التوقي والاحتراز لوقاية الأنفس إلا أنّ ما أردت الإشارة اليه في جانب اضطراب الفتوى ما أشارت إليه الهيئة من وجوب رجوع كل مفتٍ إلى الهيئة المختصة ببلده وهذا ما يشير إلى الاضطراب الحاصل .

و- المتحدثين باسم وزارات الصحة لهم جانب من الرأي في الصيام لتعلق جائحة الكورونا بالأمور الطبية: كان لهيئات الصحة والأطباء رأي حول الإصابة بفيروس كورونا وأنه كسائر الإصابات بالأمراض الأخرى تعتمد على مقدار المضاعفات ومقدار تفاعل الجسم لها وتأثر الجسم وأعضائه ووظائفه بالمرض وبالنسبة لتأثير فيروس كورونا على الصيام فإن ما ورد على ألسنة الأطباء أن «الطبيب المعالج هو أقدر من يستطيع أن يحكم على قدرة المصاب أو المريض على الصيام من عدمه« «المسألة لها عامل يتعلق بقدرة المريض على الصيام وتحمل وظائفه، تعتمد على عامل آخر وهو البرنامج العلاجي هل يمكن معه أداء الصيام من عدمه، فلذلك دائماً نوصي بالرجوع للطبيب المعالج ، فتوصياته هي الأفضل لسلامة وصحة وتقدير قدرة المريض، إضافة إلى ذلك قد يكون هناك بعض التدخلات العلاجية أو الأمور التي تستلزم الرجوع فيها إلى جهة تقوم بالفتوى الشرعية المعتبرة على أن نحرص على الحصول عليها أيضاً من جهة معتبرة ومخولة بإصدار فتوى فالمسألة بين أمرين كلاهما يرجع فيه إلى الخبراء. والمعنيين

(١) النساء ٢٩

(٢) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، ج١٥، ص ٤٤٩ والبخاري (٥٧٠٧) في الطب ، باب الجذام.

والمختصين ليقدموا التوصية المناسبة للمريض»[1]

هذا الكلام صحيح فالطب يحيل الفتوى إلى الهيئات الشرعية والهيئات الشرعية لا تفتي إلا بالرجوع إلى رأي الأطباء وهذه التكاملية هي التي توصلنا إلى الرأي النافع للمستفتي حتى لا يعيش اضطرابا نفسيا ويحس بوجود فجوة بين الرأيين وهذا ما صرح به مفتي تونس عثمان بطيخ يوم ١٤ أفريل ٢٠٢٠م بقوله : إنه في زمن الأوبئة .....اتخاذ قرار الصيام من عدمه مرتبط برأي الأطباء .

من خلال الظاهرة التي حاولت نقلها من واقع ساحة جائحة كورونا ٢٠٢٠ م لاحظنا أنّ المفتي في زمن الوباء ليس فقط هو ذلك المفتي الذي ضبطت شروطه كتب أصول الفقه والفتوى ، بل لاحظنا تصدر المثقفين والمغردين والروائيين وغير المؤهلين للفتوى وأيضا الأطباء وكذلك انفلات الفتاوى من منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة ومن هنا بدأ الاضطراب وأحاول من خلال العنصر الآتي أن أقف على أسباب الاضطراب . وكذلك أحاول أن أقف على معنى اختلاف الفتاوى والفرق بينها وبين الاضطراب .

رابعا : الفرق بين اختلاف الفتوى واضطراب الفتوى:

الاختلاف في اللغة : مصدر اختلف وهو نقيض اتفق وخالفته مخالفة وخلافا ، وتخالف القوم واختلفوا ، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق وكل ما لم يتساو مع غيره فقد اختلف معه[2] والخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[3]

والاختلاف في الشرع يأخذ المعنى اللغوي إلا أنّ الملاحظ أنّ مسائل الاختلاف الفقهي في مسار الأمة وتاريخها اتخذ منحى عقليا وفكريا وتفردت ظاهرة الاختلاف في التراث الإسلامي ببعدها العلمي وإثرائها لجانب الاجتهاد والنظر وليس أدلّ على هذا المعنى من قول الإمام الشعراني في أن عدم الاختلاف الفقهي يؤدي إلى ضيق الأمر وإحراج الناس : «إنّ الحق الذي لا ريب فيه أنّ مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها ، وأنه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيد بمذهب واحد»[4]

وكما رأينا أنّ الاختلاف المستند إلى الأسباب الفقهية والأصولية ظاهرة صحية في التراث

(1) https://www.alarabiya.net

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مصر ، مصطفى حلبي وأولاده ، ط١، ١٩٨٩م ج١، ص ١٠١.

(٣) الجرجاني ، التعريفات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م ، ص ١٠١

(٤) ذكره محمد سعيد الباني ، في عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، طبعة دار القادري ، ص ٣٦

الإسلامي بل هو في مجموعه يمثل الشريعة وفرق بين أن تكون الفتوى متضاربة في المسألة الواحدة دون مستند تستند إليه سوى الشكوك والأوهام وبين أن يكون الاختلاف بين الفتاوى قائم على منهج استدلالي قوي إلا أن المخرج في الحالين هو كيفية إدارة الاختلاف بين الفقهاء وذلك بإلزام المستفتي بآراء علماء بلده وأن لا يترخص في الأقوال من هنا وهناك حتى لا يقع في هذا الاضطراب .

خامسا : أسباب اضطراب الفتوى:

يرى عبد الكريم خصاونة أنّ الاضطراب الناشئ على الفتاوى على نوعين :

الأول : إما أن يكون ناشئا عن الاختلاف في فهم الدليل أو تقديم بعض الأدلة على بعض كالاختلاف الحاصل بين المذاهب الفقهية وهذا في حقيقته ليس اضطرابا[1] بل ثروة فقهية وعلمية ورحمة للامة، كما نص عليه العلماء ، وهذا الاختلاف لم يكن سببا في الشقاق والنزاع وإنما مظهرا من مظاهر التنوع المؤدي إلى جمع الشمل ووحدة الصف .

الثاني الاختلاف غير المبني على الدليل والناشئ عن الهوى والتشهي وهذا الاختلاف المذموم سببه التعصب المقيت الذي يؤدي إلى الشقاق والنزاع والتبديع والتفسيق وغالبا ما ينشأ عن ادعاء الاجتهاد من قبل بعض من يتصدر للإفتاء مع فقدانه أدواته.

من خلال نماذج الاضطرابات التي سبقت معنا ومن واقع ما يجري يمكن رد أسباب الاضطراب إلى محورين مهمين أحدهما يعود إلى المفتي والآخر إلى المستفتي

١- عدم حرص المستفتي على أخذ الفتاوى من مصادرها الموثوقة الدوائر الرسمية للفتوى، المواقع الرسمية للمفتين المزكين والراسخين في العلم لأن الفتوى دين وعلى المستفتي أن يحرص عمن يأخذ دينه فلا يرتع في منصات التواصل والقنوات الإعلامية والتغريدات ومقالات المفكرين والمثقفين من غير المتخصصين .

٢- تصدير وسائل الإعلام لمن هو ليس أهلا للفتوى على أنه هو المفتي العالم وإذا عدنا إلى كتب الأصول والفتاوى نلاحظ أن الأصوليين قد وضعوا ضوابط للمفتي والمستفتي حتى يستقيم أمر الفتوى وتؤدي مهمتها في مسايرة حياة الناس باستقرار ودون فوضى واضطراب .

٣- عدم تجاوز آراء الأطباء في المسألة لأنهم يمثلون أهل الاختصاص أيضا ودعوة الشريعة لسؤال أهل الذكر معناه عدم تجاوز آراء المختصين في كل مجال إذ يسمون أهل ذكر .

---

(١) ربما يتوهم العامي أن الاختلاف الفقهي هو اضطرابا لذلك ذكره هنا من باب ما يتوهم وليس حقيقة وقد أشرت في عنصر سابق لهذه النقطة

فإن الأمر الإلهي في قوله : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ليس خاصـا بمن يجهل حكم الشرع فقط وإنما هو أمر عام يشمل من جهة أي مسألة في أي فرع من فروع المعرفة ، فعليه أن يسأل أهل العلم بها فهم أهل الذكر في شأنها[1]

وقد لاحظنا أن انفراد بعض الناس بآرائهم دون الرجوع لأهل الاختصاص أدى الى اضطراب الفتاوى واضطراب الناس .

٤- ضـعف التكوين العلمي والنظر العقلـي لبعض الذين تكلموا في الفتـوى من أئمة ووعاظ ودكاترة في تخصصات الشريعة ، فالفتوى كما لا يخفى عملية مركبة من أنواع متعددة من العلوم الإسلامية أما من ليس له تبحر في العلوم و المعارف الإسلامية أو لم يطلع على اختلاف الفقهاء وأسـبابه ومقاصده فإنه لا شك يسـيء من حيث يريد أن يحسن ويخطئ أكثر مما يصيب ويحدث أزمات مضاعفة[2] .

٥- الاجتهاد الفردي حمل الكثير من المزالق

أكثر الفتاوى التي أحدثت اضطرابا في هذه الجائحة هي الاجتهادات الفردية التي لم تصدر عن مجامع فقهية ، والشريعة لا تحظر قول من استكمل أدوات العلم والاجتهاد ولكن يجدر بالأفراد معرفة الواقع والمآلات حتى لا تخالف فتاويهم فتاوى المجامع واللجان الفقهية وتحدث اضطرابا .

المطلب الثاني : آثار اضطراب الفتوى على استقرار المجتمعات : الواقع والحلول

أولا : أثر اضطراب الفتوى على استقرار المجتمعات

لا ينكـر عاقـل منا أبـدا أن الفتوى مـن القضـايا المهمة التـي تلعب دورا عظيمـا وخطيرا في تسـيير شـؤون وحياة الملايين من المسـلمين فالفتـوى تؤثر بلا ريب إيجابا وسـلبا على حياة الأفراد والمجتمعات كما تعرض اضـطرابات الفتاوى حياتهم لعدم الاسـتقرار النفسـي والروحي والاجتماعي[3]

مـن هذا المنطلق نسـتطيع أن نركز الحديث عن الفتاوى التي صـدرت فـي زمن هذا الوباء الذي تفشـى في العالم اليوم وكيف أصبحت هذه الفتاوى موجها لحركة المجتمعات المسلمة التي سـعت أن تكون تصرفاتها من عبادات ومعاملات منسـجمة مع هدي الشريعة الإسلامية وستكون

(١) محمد سليم العوا ، الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، سفير الدولية للنشر ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص ٢٦٠

(٢) محمد السنوسي، صناعة الفتوى ، إشكاليات تبدد الطاقات ، الوعي الإسلامي ، العدد ٦٠٥ محرم ، ١٤٣٧هـ

(٣) مرزوق أولاد عبد الله، بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، دور الفتوى في استقرار المجتمعات ٢٦- ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

هذه الفتاوى والنوازل لمن بعدنا مصـدرا من مصادر التاريخ الاجتماعي للمجتمعات المسلمة كما اعتمدها المؤرخون من قبل باسـتثمارها واعتبارها مصادر تاريخية حية وموثقة وصادقة للتعرف على الحياة الاجتماعية والممارسات الواقعية .

إنّ الفتوى التي تكون ضـمن دائرة الفهم المتجدد والقراءة الواعية لروح التشريع ومقاصده ومآلاته لا تحدث اضطرابا في فهم المستفتي ولا اضطرابا في سلوكه في الواقع وهذا ما أشار إليه الأستاذ أحمد الطيب شيخ الأزهر في كلمة وجهها في أعمال المؤتمر الخامس والعشرين للمجلس الأعلى للشـؤون الإسـلامية : .... وما آل إليه الأمر الآن حين وقف الكثير منا عند ظواهر بعض النصـوص وجمـد على فهوم السـابقين مع أنها نصـوص قابلة للفهم المتجـدد والقراءة الواعية لأهداف النص ومقاصده حتى لا يقع المسلم في الاغتراب أو الانفصام النفسي بين فكره وسلوكه وهذا ما لاحظناه فعلا وما حدث للعامة أثناء انتشـار الفتاوى التي تجيز الصـلاة في الجمعة في البيـوت وصـلاتها دون إذن الإمـام في البراري والصـحاري وكذلك وجوب تغسـيل ميت الكورونا وأيضـا عدم التيمم وخلـع لباس الأطباء أثناء ممارسـتهم للمهنة فأحدث هذا نوعا من الصـراع النفسـي بيـن الامتثال والطاعة لله وبين الأخذ بالرخص والتيسـير وهنا يظهـر دور المفتي الذي يجب أن يواكب تطورات الحياة وأن يساير النوازل المستجدة وفق توظيف آليات الفهم الصحيح للاسـتنباط وكشف دلالتها وفق النظر في المآلات والمقاصد ومراعاة الحاجات والمصالح وهذا لا يمكن التوصـل إليه إلا ضـمن الاجتهاد الشرعي المنضبط وقد ألمح إلى هذا الشيخ عبد الله بن بية بقوله :«وما احوجنا في هذا الوقت إلى ضبط الفتاوى التي تراوحت بين شدة في غير موضعها وسـهولة في غير محلها فاسـتحالت السـهولة إلى تسـاهل والشـدة إلى غلو وتنطع فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير واستنسر البغاث واستبحر الغدير»(١)

ثانيا : اضطراب الفتاوى فيما يتعلق بتعليق الجمعة والجماعات

من الفتاوى التي أحدثت اضـطرابا في بلداننا الإسـلامية تعليق الجمعة والجماعات حيث كثرت الاعتراضـات والردود والاشـكالات حول المسالة ولقد كانت فتوى الشيخ محمد الحسن ولد الددو الشـنقيطي التي مفادها أن تعطيل المساجد من الجمعة والخمس والأذان في الوقت حرام شـرعا وأنه يكفي في أداء الواجب الإمام ورجلان معه في الجمعة ، وأن من يسـمع خطبة الجمعة والصـلاة ممن لا يسـتطيع دخول المسجد يصـح اقتداؤه بالإمام ، وقد عد الشيخ أن هذه النازلة جديـدة ولم يعلم نظائر لها وهي تقتضـي الاجتهاد لأنها لم تـرد بعينها في كتب المتقدمين وعليه

(١) بن بية ، صناعة الفتوى وفقه الأولويات ، (دون معلومات النشر) ، ص ١٣

فلا مناص في النوازل المتجددة من القول بما لم يسبق إليه القائل مما يوافق القواعد وتقوم عليه الأدلة إلا إذا ثبت انتشار كورونا في عصر سابق بهذه الصورة وثبت التعامل معها بمثل ما حصل . ولقد أحدثت هذه الفتوى الكثير من الردود والاعتراضات مما جعل أمر المستفتي في حيرة هل يقدم الدين على النفس أو النفس على الدين ولقد رد على فتوى الشيخ محمد الحسن عدد من الشيوخ في وجوب افتراض العدد في الجمعة وكذلك وجوب افتراض إذن السلطان وأن من افتى بجواز أدائها في البراري والصحاري يعارض مقصد حفظ النفس وخاصة أن الوباء شديد الانتشار والفتك وأن هناك تفاصيل في الشريعة مفادها تقديم حفظ النفس على الدين عند التعارض وأن من دعا إلى إقامتها بالشكل الذي ذكره الشيخ الددو يؤدي إلى فوضى وتمرد على السلطان وكانت مجمل تفاصيل الفتوى أنّ إظهار شعائر الدين واجبة مع وجوب التحرز والتوقي ومنهم من رأى أنّ التعارض قائم بين الضروري والحاجي فقدم الضروري قوة هو حفظ الأنفس على الحاجي وهو إظهار الشعيرة[1]

ثالثا : هل توحيد الفتوى في العالم الإسلامي هو الحل الناجع للاضطرابات والاختلافات الحاصلة ؟

يقول الامام ابن القيم : «وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم، وقدرات إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه ، وإلا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله ، لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية»[2].

ولعل من هذا المنطلق منع الإمام مالك حمل الناس على اتّباع ما جاء في كتاب الموطأ لمّا قال له أبو جعفر المنصور: اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا فقال له مالك: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في عصره بما رأى وإنّ لأهل هذا البلد مكة قولا ، ولأهل المدينة قولا ،و لأهل العراق قولا ، قد تعدوا فيه طورهم[3]

إن صناعة سيكولوجية المستفتي على أنّ الاختلاف سعة ورحمة وأن إدارة هذا الاختلاف المستند على أدلة شرعية هو مهمة أهل الاختصاص لكاف للحد من الاضطرابات كما أن إشارة الإمام مالك أن لكل أهل بلد قولهم هو إحالة على أن الإفتاء في الشأن العام هو من تنظيم الهيئات المسؤولة ولا يترك للاجتهادات الفردية.

(١) الموقع الرسمي للشيخ المحمد بن الحسن ولد الددو وممن تعقب عليه الشيخ محمد السعيد بن بدي

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ص ١٢

(٣) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، تحقيق مجموعة من المحققين ، المغرب ، مطبعة فضالة ، ج١ص، ١٠١

رابعا : الحلول المقترحة للحد من اضطراب الفتاوى

في هذا العنصر سأحصر بعض العناصر التي أراها فاعلة في الحد من اضطراب الفتوى

١- مسؤولية المستفتي تجاه دينه: من أهم الضوابط التي ستعمل على الحد من اضطراب الفتوى معرفة المستفتي لحدود مسؤوليته الدينية وألا يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه الأعلم في مجاله وفنه وأنه أهل للفتوى ومن عرف بالعلم والعدالة ويجب عليه أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد وعليه ألا يقصر في الاحتياط لدينه.

٢- تفعيل دور المجامع الفقهية والعلمية في صناعة الفتوى: فنكون بذلك قد قطعنا شوطا كبيرا في رقي تلك الصناعة بما يحفظ للمجتمع وعيه ووحدته الفكرية والنفسية ، ويجنبه الانزلاق على صغائر الأمور أو الانشغال بمعارك وهمية تبدد الطاقات وتهدد النسيج الاجتماعي .

٣- وجوب انضباط الناس بمذهب معين: يقول الحافظ ابن عبد البر : «العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة[1] تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك لأنّ العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم ولم تختلف العلماء أنّ العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]

٤- محاولة ضبط الناس بما يفتي به علماء بلدانهم: فمحاولة ضبط الناس في حدود معروفة أضحى في منزلة الضرورة والشارع له تشوف واضح إلى ضبط الناس وذلك بإرجاع الناس إلى علمائهم المبرزين في العلم والتقوى .

٥- الاجتهاد الجماعي وإعادة تفعيل دوره: يعول عادة على الاجتهادات الجماعية ويعتمد عليها خاصة فيما يتعلق بالنظام العام خاصة النوازل والمستجدات التي تمس الأمن الجمعي والضروريات المرتبطة بالأمة فلا يلتفت إلى الفتاوى الفردية التي لاحظنا فيما سبق أنها المتسبب للبلبلة والاضطراب والتي تولد معسكرات من العامة يتعصبون لها غير مبالين بحجم الفرقة التي تهدد تماسك المجتمع وترابطه في الوقت الذي يجب أن يكون أبناء المجتمع أكثر تضامنا وتراحما و مسددين كل بؤر الانفلات والتشدد .

٦- احترام الأفراد للقرارات السياسية لبلدانهم وذلك لمزيد من الاستقرار والأمن: هذه الآليات المتخذة ليست بعيدة عن قواعد الحاكم ومدى نظرته للشأن العام فالحاكم في السياسة

(١) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م،

(٢) النحل ٤٢

الشرعية ينظر في الشأن العام آخذا بالاعتبار المحددات الشرعية لذلك فإننا لاحظنا أن ّكل دولة من دول الإسلام وغيرها من دول العالم قد اتخذ الحاكم فيها آراءا صبغت بالقرارات السياسية حيث اتخذت وزارات الداخلية قرارات لحظر التجول ومنع التسوق في المجمعات الكبرى وهذا سدا لذرائع تفشي العدوى .ولقد اتخذت كل دول العالم تقريبا قرارات حاسمة لحماية لأنفس الناس ووقاية من تفشي العدوى بينهم وكل الإجراءات المتخذة قد ألمح إليها المنهج النبوي الطبي الوقائي خاصة فيما يتعلق بعزل المريض وعدم ورود الممرض على المصح وعدم دخول الأرض التي بها الوباء وعدم الخروج منها خاصة في حال تيقن المرض إلى غير ذلك من الإجراءات التي يجب أن يمتثل لها العامة لأنها تتعلق بالشأن العام وبالمصالح العامة والمصالح الضرورية وأي تعد لهذه القرارات سيؤدي إلى مفاسد عامة .

الخاتمة :

لا يستطيع المسلم أن يستغني عن المفتي لان المستفتي يطلب حكم الشريعة في كل ما يعرض له من تصرفات والمفتي الذي بلغ درجة الاجتهاد يجيب عما ينزل بالناس من حوادث ، ولأن الفتوى تلعب دورا عظيما وخطيرا في تسيير شؤون وحياة الملايين من المسلمين ، فهي بهذا المنطلق موجها لحركة المجتمعات المسلمة .

إن وضع الأصوليين لشروط وآداب للفتوى والمستفتي إنما كان الهدف منه تنظيم عملية الإفتاء في اتجاه يحافظ على وحدة المجتمع وامنه الاجتماعي واستقراره النفسي ، أمّا وأن تصبح الفتاوى هدفا للاضطراب السلوكي والنفسي للعامة فهذا يحتاج إلى إعادة ضبط وترتيب من الهيئات المعنية خاصة أن النازلة التي نعيشها تدخل ضمن الضرورات المقاصدية من حفظ أرواح الناس وأموالهم .

النتائج

– اضطراب الفتاوى التي يعيشها العالم الإسلامي بسبب هذه الجائحة تجعل العوام الذين لا يمتلكون أدوات الاستنباط والنظر يعيشون في حالة من القلق واللاستقرار . والتناقض في سلوكاتهم الشرعية وهذا له أثره السيء على نظرة المسلم للأحكام وتطبيقها.

– تفعيل دور المجامع الفقهية في صناعة الفتوى التي تضم بين أروقتها نخبا تمتلك أدوات النظر والاجتهاد وكذلك تفعيل دور الاجتهاد الجماعي الذي يعد أداة منظمة لأمور الشأن العام وعدم ترك المساحة للاجتهاد الفردي الذي أثبت مزالقه في مثل هذه الجوائح .

– توجيه المستفتي لمسؤوليته الدينية ووجوب استفتاء أهل الاختصاص من الشرع

المعروفين والمشـهود لهم وعدم الانزلاق نحو فتاوى منصات التواصل الاجتماعي وكذلك الابتعاد عما ينتشر من افواه المغردين والكتاب والروائيين إذ تعد تلك آراءهم وليست آراء الشرع فالموقع عن الله هو المفتي الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد .

- سـعي الهيئات الدينية في كل بلد لضبط الفتاوى عن طريق تحديد المواقع الرسمية لها

.قائمة المصادر والمراجع :

١. ابـن الصـلاح، أدب المفتي والمسـتفتي ، تحقيق موفـق عبد الله عبد القـادر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم ،١٤٢٣هـ.

٢. ابن حمدان، صـفة الفتوى والمسـتفتي ، تحقيق ابن جنة الحنبلي ، المملكة العربية ، دار الصميعي ، ط١، ١٤٣٦هـ

٣. ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

٤. ابن مهران العسكري ، معجم الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١، ١٤١٢هـ،

٥. الجرجاني ، التعريفات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م

٦. الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، دون معلومات النشر .

٧. عامر جلعوط ، فقه الأوبئة ، شركة الأدهم للصرافة ، ٢٠٢٠م .

٨. الفراهيدي ، العين ، تحقيق مهدي المخزومي ، دار ومكتبة الهلال .

٩. الفيومي ، المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير ، مصر ، مصطفى حلبي وأولاده ، ط١، ١٩٨٩م

١٠. القاضـي عياض ، ترتيب المدارك ، تحقيق مجموعة من المحققين ، المغرب ، مطبعة فضالة

١١. القرطبـي ، الجامـع لأحـكام القرآن ، القاهـرة ، تحقيق أحمد البردونـي ، دار الكتب المصرية ، ط٢.

١٢. الإمام أحمد ، تحقيق شعيب الأرناؤووط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م

١٣. محمد السنوسـي، صـناعة الفتوى ، إشكاليات تبدد الطاقات ، الوعي الإسلامي ، العدد ٦٠٥ محرم ، ١٤٣٧هـ

١٤. محمد سعيد الباني ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، طبعة دار القادري

١٥. محمد سليم العوا ، الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، سفير الدولية للنشر ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م

١٦. مرزوق أولاد عبد الله ، بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم ، دور الفتوى في استقرار المجتمعات ٢٦- ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

١٧. النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، دمشق ، دار الفكر ، ط١، ١٤٠٨هـ

المحور الخامس:

دور العلماء والدعاة في الغرب زمن جائحة كورونا

أ. طارق بش
إشراف اللجنة العلمية كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية

دور علماء ودعاة المسلمين في الغرب زمن الأوبئة

مقدمة:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يمر العالم أجمع اليوم في مشارق الأرض ومغاربها بمرحلة لم يعهدها في تاريخه الحديث، مرحلة يموج فيها العالم كله تحت وطأة فيروس كرونا، وإذا كانت الدول والشعوب تتسابق بكل ما أوتيت من قوة، وتسخّر كل إمكاناتها وعلمائها ومختصيها في مجالات الصحة والاقتصاد والسياسة للحد من آثار هذه الجائحة، فإن الحاجة الآن أشد إلحاحًا لعلماء ودعاة ربانيين، عاملين وناصحين لدينهم، عالمين بواقع العالم وما يحيط به من أخطار، يستهدون فيه بالشريعة الغراء، مستحضرين منهج الإسلام في زمن المحن والشدائد والأوبئة، تعاملًا ووقاية وعلاجًا، تثبيتًا للنفوس، وتسكينًا للقلوب من الفزع والمخاوف.

وإن كانت الدول الإسلامية غنية بعلمائها ودعاتها، إلا أن المسلمين من مواطنين وجاليات مسلمة في الدول غير الإسلامية يمرون بواقع أشد إيلامًا، تتجلى معه الحاجة الملحة إلى دور العلماء والدعاة وكافة المؤسسات والمراكز الدعوية، وتزداد الحاجة أهميةً وأثراً في حياة الناس وقت الأزمات والشدائد والفتن، ليكونوا منابر هدى وإشعاع في ظلمة المحن والشدائد، ليلتمس الحيارى ما يُثبّتهم، ويجد الخائفون والقلقون عمّن يذكّرهم بمعية اللّه تعالى والثقة به سبحانه.

كما يتجلى دور العلماء والدعاة إلى اللّه تعالى في تدعيم وتعزيز الإخاء، والتدليل على أهميتها وضرورتها في حياة الأمم، ونبذ ما يعترض سبيله ويوهن قوته؛ وأن يبددوا سحب اليأس والقنوط، ويعمقوا الآمال في نفوس الناس لتجاوز هذه الحال التي آلت إليها البشرية، فضلًا عن أهمية التواصل والتعاون والتنسيق بين المؤسسات والجمعيات العلمية والدعوية في جميع أنحاء بلاد الغرب، ورأب الصدع، ورتق الفتق.

كمـا يتأكـد دور العلمـاء والدعاة في هـذه الجائحة لبيـان منهج الإسـلام ومحكمات الدين والعمـل بهـا، وأن يُعنوا بها ويرسـخوها لعامة الناس وخاصـتهم، إذ هي أقصـر الطرائق وأنفعها للبلاغ والإقناع، وتعميق الوعي بالحق، ونشر الفأل الحسن ورفع المعنويات، وبثّ الأمل والمبشرات التـي تربـط القلوب بـالله الخالق مدبر الكون، وتصـحيح المصـطلحات المغلوطة عن الإسـلام والمسلمين، وترشيد الجهود، والتسامي عن حظ النفس باسم الدعوة أو الأنانية الفكرية الضيقة، والعمل على استنهاض الهمم لخدمة الدين والإنسانية.

تعود أهمية البحث إلى أهمية الموضوع لما تمر الإنسانية في هذه الأيام بظروف عصيبة لم يـر العالم مثلها منذ عقود طويلة، فقد انتشـر بين النـاس فايروس خطير يسـمى» فايروس كورونا أو كوفيد ١٩» فاختلت أنظمة الدول واضـطربت أحوال الشـعوب، فعزلت الكثير من المدن بل حتى دولا كبيـرة تـم عزلهـا بالكامل، وأمـر النـاس بالمكوث بالمنـازل وعدم الخروج منهـا إلا للحاجة القصوى، وفرض الحجر المنزلي ومات خلق كثير وعدد المصابين في ازدياد مستمر، هذا الوضع الاسـتثنائي ترتبت عليه ظروف اسـتثنائية، وظهرت نوازل جديدة في الحياة اليومية للناس، مما اسـتوجب على العلماء والدعاة التصدي لهذا الوباء، والمساهمة منذ انطلاق الأزمة في تقديم يد العون والمساعدة لمجتمعاتهم من خلال الفتاوى والأحكام الشرعية، والأعمال الخيرية والإغاثية، والحملات التوعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وكذا منصات التواصل الاجتماعي، ناهيك عن حث المجتمعات بالمساهمة بالتبرعات المادية لتخفيف المعاناة عن مجتمعاهم.

وتهـدف الورقة إلى التعرف على ركائز الدعوة زمن الأوبئة والشـدائد، دور العلماء والدعاة ومؤسسات الدعوة في الغرب في زمن الوباء، والاستفادة من هذه الجهود لوضع توصيات عامة في دعوة غير المسلمين من خلال جائحة كرونا.

ونبحث في هذه الورقة أهمية دور العلماء والدعاة في الغرب زمن الوباء، وكيف يكون خطابهم الدعوي، وتأكيد دورهم في دفع البلاء، وأهمية إسهاماتهم الإيجابية زمن الفتن والشدائد، ويتناول جملة من العناصر:

المقدمـة: وفيهـا أهمية الموضـوع وأهدافه وأبرز مصـطلحاته، ومنهج البحـث فيه، وأهم عناصره.

المبحث الأول: ركائز الدعوة زمن الأوبئة والشدائد.

المبحث الثاني: دور العلماء والدعاة ومؤسسات الدعوة في الغرب في زمن الوباء.

خاتمة: تبين أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والموضوعات.

والله تعالى نسأل التوفيق والرشاد.

مصطلحات البحث:

مـع حداثة بعض المصـطلحات زمن الأوبئـة والجوائح والأمراض ومـا يترتب على ذلك من آثار، تظهر مصـطلحات ومسـميات وإطلاقات تكون ناتجة عن توافق الوضع المصطلحي، أو وفق ما يكون عليه النشأة أو الأثر.

تعريف الوباء:

لغة: الوباء بالمد والقصر مرض عام وجمع الممدود أوبية وجمع المقصور أوباء[(١)].

اصـطلاحًا: الوباء اسـم لكل مرض عام[(٢)]، والمعنى اللغوي والاصـطلاحي يتفقان، فالوباء مرض عام يصيب الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعًا واحدًا[(٣)].

الجائحة لغة واصطلاحًا:

الجائحـة لغـة: ج وح: الجائحة الآفة يقال جاحت الآفة المـال تجوحه جوحا من باب قال إذا أهلكتـه وتجيحـه جياحة لغة فهي جائحـة والجمع الجوائح والمال مجوح ومجيـح وأجاحته بالألف لغـة ثالثة فهو مجـاح واجتاحت المال مثل: جاحته[(٤)]، والجوح هو الاستئصـال، وجاحتهم السـنة جوحًا وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة[(٥)]، والجائحة المصيبة تحل بالرجل فـي ماله فتجتاحه[(٦)] والجوحة والجائحة: الشـدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سـنة أو فتنة[(٧)].

الجائحـة اصـطلاحا: قال ابن عرفة: «مـا أتلف من معجوز عن دفعه عـادةً قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه»[(٨)].

تعريـف الطاعون: الطاعون قروح تخرج في المغابن والمرافق، ثم تعم البدن ويحصـل معه

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ١٠/ ٥٦٦، ومختار الصحاح، ص ٣٣٢، ولسان العرب، ١٨٩ /١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٩، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٥/ ١٣٣، وأسنى المطالب، ٣٨ /٣.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣٣ /٥.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/ ١١٣.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ٤٠٩/٢، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٤٩٢/١.

(٦) معجم تهذيب اللغة، تحقيق: د.رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١م (ط١)، ج١، ص٥١٤.

(٧) لسان العرب، ابن منظور، ٤١٠/٢، محمد بن احمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: د.رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة ٢٠٠١م (ط١)، ج١، ص٥١٤.

(٨) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٢٨١.

خفقان القلب[١].

وقيل: المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان[٢]، وفي المعجم الوسيط أن الطاعون هو: داء ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان ج طواعين مج[٣].

واصطلاحًا: هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعا واحدا، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة. فقالوا: كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وقيل: الطاعون هو الموت الكثير. وقيل: بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويسود ما حوله أو يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والآباط[٤].

قال الحافظ ابن حجر: تسمية الطاعون وباءً لا يلزم منه أنَّ كل وباء طاعون، بل يدل على عكسه، وهو أنَّ كل طاعون وباءً، لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضًا كذلك، أُطلق عليه اسمه[٥].

وباء جائحة كورونا أو كوفيد-١٩: فيروسات تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، ظهرت بداية حالات الإصابة به في مدينة «ووهان» الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد[٦].

ويجدر التنبيه إلى أنه وقع خلاف بين العلماء في اعتباره هل يعتبر طاعونا أم لا، وقد ذهب إلى أن «فيروس كورونا» في حكم الطاعون فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر، وفضيلة الشيخ سليمان الرحيلي حفظهم الله جميعا، وسبق أن أفتى فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان في وباء أنفلونزا الخنازير بأنه في حكم الطاعون ومن مات فيه من أهل الإسلام كان شهيداً[٧].

(١) انظر: مشارق الأنوار، ١/ ٣٢١، وكشاف القناع، ٤/ ٣٢٣، ومجمع بحار الأنوار، ٤٤٧ /٣.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٢٦٧/١٣، النهاية، لابن كثير، ١٢٧/٣.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٥٥٨.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ١٦/ ٥٨.

(٥) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر، ص١٠٤.

(٦) موقع الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses، وانظر موقع وزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx

(٧) الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، ص ٨.

المبحث الأول: العلماء في الغرب وركائز الدعوة زمن الأوبئة والشدائد:

تعاقبت الأزمات والابتلاءات والمحن التي أصابت البشرية عبر تاريخها الطويل، ونزلت بالناس صنوف شتى من الابتلاء؛ كالطواعين والمجاعات والفيضانات والزلازل والجفاف وغير ذلك.

وقد قدم العلماء والفقهاء والمؤرخون المسلمين الذين عاصروا تلك الأحداث صوراً متنوعة عن تلك الأوبئة وآثارها وعواقبها في سائر أرجاء الأرض، مثل المقريزي وابن تغري بردي وابن كثير وابن إياس وابن بطوطة وابن عذارى المراكشي، وغيرهم، وما كتب النوازل الفقهية للونشريسي وابن رشد وغيرهم بغريبة على الفقه الإسلامي.

ونظراً لما تترك تلك الأوبئة من آثار وانعكاسها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية للمجتمعات والإنسانية ككل، فحري بالعلماء والدعاة من العناية بها وتناولها والاهتمام بدراستها.

ولقد أثبتت هذه الجائحة المعاصرة حاجة الإنسانية كافة في المشارق والمغارب إلى الدور القيمي والحضاري والأخلاقي والوقائي في الدين الإسلامي، بل ورأينا صورًا متعددة تؤكد ذلك في كثير من دول الغرب، وأقوال الساسة والاقتصاديين، وليس هذا مكان رصدها.

ولهذا كانت الإشارة في هذه الورقة بضرورة نظر علماء الأمة ودعاتها الربانيين لاستثمار هذه العواطف الجياشة، والقلوب المقبلة، في إصلاح الخلل، ورأب الصدع، ورتق الفتق، ولا غرو؛ فهم ورثة الأنبياء في العلم والدعوة والإصلاح، وما أحوج العالم في هذه الظروف التي يجتاح فيها وباء "كورونا" العالم إلى الاستهداء بالشريعة الغراء والمحجة البيضاء مستحضرين منهجها في الوقاية والتعامل مع الوباء، تثبيتًا للنفوس وتسكينًا لها من الفزع والمخاوف.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بشؤون الإنسان كلها دقها وجلها، ومن ذلك عنايتها بمعضلة الوباء وقاية، وواقعًا، وعلاجًا، ولقد أرسى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مبادئ الوقاية والأخذ بالأسباب، والعلاج والتداوي، وكذلك ما يعرف حديثًا بالحجر الصحي قبل ألف واربعمائة عام وأكثر، حيث قال ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»[1]، وقال أيضًا: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف[2]».

(١) رواه البخاري، باب ما يذكر في الطاعون، ٧/١٣٠برقم ٥٧٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ٣٦٥/٢٢ برقم ١٤٤٧٨، وصححه الألباني في الصحيح الجامع ٣٩٤٨.

كما أن الفقه الإسلامي ثري وغني بل ومتفرّد بالتأصيل لما يعرف بفقه النوازل، والنوازل تتحرك وتتجدد وتتنوع بحركة المجتمع والحضارة، فكلما تطور المجتمع وتطورت الحضارة تطور معها هذا النوع من الفقه، فهو يتطور ويتجدد بتطور الحياة.

إن الملابسات التي تحيط بالنازلة المعاصرة والمعروفة بـ كوفيد-١٩ لا بد من مراعاتها، فكما يقول الأصوليون والفقهاء في باب القياس: «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما»[(١)]، يمكننا أن نقول كذلك: النازلة الفقهية تدور مع ملابساتها وظروفها وأحوالها وجودا وعدما .

وإن كان العلماء والدعاة في الغرب غالبًا أقرب للواقع في التعامل مع المجتمع وآلياته ووسائله، فإن الدور الأبرز في هذه الفترة أحوج ما يكون إليهم، وذلك من خلال:

أولًا: أهمية العلم بالتأثيرات الاجتماعية والسياسية والنفسية لانتشار الأوبئة:

من المهم أن يدرك العلماء والدعاة ما للجوائح والأوبئة من أخطار كبيرة تصيب الأمم والشعوب، وأن الأوبئة والجوائح تشكل خطراً على الشعوب والأمم، وتهدد أمنها واقتصادها، فمن الناحية الاجتماعية تؤدي الأوبئة إلى اختلال التركيبة السكانية، والتغير الديموغرافي، فضلًا عن ما قد تسببه من أضرار اقتصادية ومعيشية من نقص المنتوجات والمحاصيل الزراعية والحيوانية، وما ينتج عنه من غلاء شديد في الأسعار يزيد الأوضاع الاقتصادية سوءاً، كما يظهر في الجوائح ضعاف النفوس من التجار وأرباب الصنائع إلى استغلال الأزمة باحتكار السلع الأساسية لزيادة ثروتهم، وفي حالة الوهن والضعف الشديد خلال الجوائح والأوبئة تنتشر الجريمة وتزداد السرقة والاحتيال، والذي يؤدي بالضرورة إلى انهيار أخلاقي في المجتمعات.

لذا كان على الدعاة والعلماء ضرورة الالتفات إلى النتائج والآثار التي تتوقع من انتشار الجوائح والأوبئة، والعمل على إيجاد الوسائل الدعوية والأساليب المتنوعة للحد من أخطار وآثار تلك الأوبئة على النفس والمجتمع.

ثانيًا: أهمية التعريف الصحيح للنازلة للتعامل معها على بينة:

من الضروري للعلماء والدعاة الوقوف على ماهية النازلة وآثارها، وعدم تسميتها بغير اسمها، فيفرق بين الجوائح والفتن، فالجوائح والأوبئة أمراض ظاهرة، يعرف من يصاب بها ومن يتضرر منها وما يكون من آثارها في الصحة والمعاش ومتطلبات الحياة، أما الفتن فقد تكون فتنًا ظاهرة أو باطنة، وقد يقع الناس في فتن وهم لا يعلمون أنها أصلًا فتنة، كفتن النفس والهوى والمال والنساء والعقائد وغيرها.

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، ص١٣.

والتأكيد على أن كل ما يقع في هذه الدنيا من مرض وصحة، وفقر وغنى، وحياة وموت وبلاء ورخاء إنما هو بقضاء الله وقدره وعلمه وإحاطته قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحج: ٧٠)، وأن سنة الابتلاء موجودة في كل زمان ومكان كما كانت من قبل في الأمم السابقة، والرضا والتسليم بها، وقد يصفها الله تعالى بالمصيبة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦)، كما جاءت التعبيرات القرآنية كذلك بلفظة «الفتنة»، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ٢٥)، يقول: اختبارًا من الله يختبركم، وبلاء يبتليكم»[(١)]، وقال ابن كثير:» يحذر تعالى عباده المؤمنين فتنة أي: اختبارا ومحنة، يعم بها المسيء وغيره، لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب، بل يعمهما، حيث لم تدفع وترفع»[(٢)] ففي هذه الآية دليل على أن البلاء يصيب الجميع، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ (العنكبوت: ٢ / ٣)، قال ابن كثير: «استفهام إنكار، ومعناه: أن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يبتلي عباده المؤمنين بحسب ما عندهم من الإيمان، كما جاء في الحديث الصحيح: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في البلاء»[(٣)].

ثالثًا: العناية بمحكمات الإسلام وأصوله:

إن محكمات الدين هي أقصر الطرائق وأنفعها للبلاغ والإقناع، وهي أعظم حجة لقطع الطريق على أهل الريب؛ وأن حفظَ الضرورات الخمس الدين، النفس، المال، العرض، العقل، هي مقاصد الدين المعروفة، وأن هذه المحكمات تتأكد الحاجة لبيانها وتعميمها كلما كانت الظروف داعيةً لها في زمن الشدائد والأوبئة والجوائح، وأن محكمات في الدين لا تقبل المساومة والجدل، كما قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (آل عمران من الآية: ٧)، والأمُّ هو الأكثر والأصل»[(٤)].

والعمل الدؤوب على توضيح الدين، ففي الأزمات يكثر السؤال والقيل والقال، ويتفرع من

(١) تفسير الطبري = جامع البيان، ١٣/ ٤٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة، ٤/ ٣٧.

(٣) المرجع السابق، ٦/ ٢٦٣.

(٤) انظر؛ أصول الجصاص، ٣٧٣/١، أصول السرخسي، ١٦٥/١، عن عابد السفياني في المحكمات؛ ص ١٦.

الموقف الواحد ألف سؤال وسؤال، وتلتفت الأمة إلى العلماء ليسمعوا الكلمة، والكلمة هنا يجب ان تكون محكمة، فالناس في ضيق وكرب، وحينئذ فلا بد من قيام لله بتوضيح الدين، خاصة إذا مست الأمة في عقيدتها، وشوش التوحيد، وهمشت الثوابت، ونطق غير المختص، وقد تكون المسألة بغاية الوضوح وقت الرخاء، فإذا وقعت الواقعة فكأنما غشيتها غمامة! ولا يكفي مجرد التنظير لهذه المسائل، بل يجب تنزيل هذه الأحكام الشرعية على ما يلائمها من الواقع بكل رسوخ وتحقيق كما فعل علماؤنا الأفاضل.

وعلى العلماء والدعاة تذكير البشرية جمعاء بأن الأمور كلها بيد الله وأنه يجب عليهم أن يكونوا في أحوالهم كلها معتصمين بالله متوكلين عليه، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٠)، وقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ (الحديد: ٢٢)، وقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ (التغابن: ١١)، قال ابن جرير رحمه الله: «لم يصب أحدًا من الخلق مصيبة إلا بإذن الله، يقول: إلا بقضاء الله وتقدير ذلك عليه ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾ يقول: ومن يصدّق بالله فيعلم أنه لا أحد تصيبه مصيبة إلا بإذن الله بذلك يهد قلبه: يقول: يوفِّق الله قلبه بالتسليم لأمره، والرضا بقضائه»[1].

وقال ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بشيء لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بشيء قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بشيء لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بشيء قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[2]، فالواجب على كلّ مسلم أن يفوض أمره إلى الله راجيًا طامعًا معتمدًا متوكّلاً، لا يرجو عافيته وشفاءه وسلامتَه إلَّا من ربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فلا تزيدُه الأحداثُ ولا يزيدُه حلول المصاب إلا التجاءً واعتصامًا بالله: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ (آل عمران: ١٠١).

رابعًا: ربط الخطاب الديني بالواقع، وإرشاد الأمة بحقيقة البلاء.

في النوازل والمحن والشدائد وعند الجوائح والأوبئة يتجلى معايشة العلماء والدعاة لفقه الواقع، فالخطاب الوعظي المحض وإن كان أمرًا محمودًا، ولكن عند النوازل والشدائد لا يكون مجديًا، فحينها نكون بحاجة إلى خطاب يعالج المتغير الحاصل، وأن يسعى الدعاة التخفيف عن

(١) تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر، ٢٣/ ٤٢١.

(٢) رواه الترمذي، باب، ٤/ ٦٦٧ برقم ٢٥١٦، وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الناس والشد من أزرهم، والتأكيد على سُنة الابتلاء، فهي سنةٌ ماضية في الأولين والآخرين، وأن الله سبحانه وتعالى لا يقدر قدرًا شرًا محضًا، بل لابد أن يكون في الشر المقدر منح، فهذه المحن هي تنبيه للعباد للتوبة والرجوع إلى الله، وبيان الحكمة من الابتلاءات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ (الأنعام: ٤٢)، فإن الله تعالى يبتلي عباده بالمصائب كي ينتبهوا إليه، ويتوبوا، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ (الشورى من الآية: ٣٠)، وهذه المحن والمصائب تدعونا إلى اتهام أنفسنا من أجل تصحيح مسارها وإرشادها إلى الصراط السوي الذي أمر الله به وأرشد إليه نبينا محمد ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران: ١٦٥)، فعلى العلماء، والدعاة أن يُعنوا ببيان الصلة بين المحن والمعاصي والذنوب، وأنها سُنة وقدَر حكم الله به وهو خير الحاكمين، ذلك هو الصلة بين المصائب والمحن والمعاصي والذنوب وعقوباتها وآثارها، والتقصير في طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، فحين تحلّ المصائبُ تدعونا بالقوة إلى أن نفتشَ في أحوالنا، ونتهمَ أنفسَنا اتهاماً لا يحبطُ ولا يقعدُ بها عن العمل، لكنه يصحح ويرشد المسيرةَ، فعن أنس رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ المُوبِقَاتِ»[١].

خامسًا: العمل والتأكيد على جمع الكلمة ونبذ الفرقة والاختلاف:

إن الدعوة إلى التوافق والتعاضد وإن كان مطلوبًا دومًا من الدعاة والعلماء، إلا أن خطاباً يجمع الشمل وقت المحن والأوبئة هو أكثر إلحاحًا وضرورة، إذ أن من الملاحظ أن حزبية البعض تُلقي بظلالها على فاعلية الخطاب الديني في وقت الأزمات، ولا شك أن هذا خطأ، وعلى الدعاة أن يكونوا سببًا للتألف والوحدة ولا يكونوا سببًا للفُرقة والتنازع وتوسيع شرخ الخلاف في المجتمعات، ولذا يجب العمل على جمع الشمل ورأب الصدع بإصلاح ذات البين، مهما افترق الناس، فيجمع بينهم، وهذا ما أمره الله به، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، قال الرَّاغب الأصفهاني: قوله: وَلاَ تَفَرَّقُواْ حث على الأُلْفَة والاجتماع، الذي هو نظام الإيمان واستقامة أمور العالم، وقد فضَّل المحبَّة والأُلْفَة على الإنصاف والعدالة، لأنَّه يُحتاج إلى الإنصاف حيث تفقد المحبَّة. ولصدق محبَّة الأب للابن صار مؤتمنًا على ماله، والأُلْفَة أحد ما شرَّف الله به الشَّريعة سيَّما شريعة الإسلام[٢].

(١) أخرجه البخاري؛ باب ما يتقى من محقرات الذنوب، ٢٠/٥٤ برقم ١٢٦٠٤.

(٢) تفسير الرَّاغب الأصفهاني، ٢/٧٦٥.

وعـن جابـر قال: قـال رسـول الله ﷺ: «المؤمن يأْلَـف ويُؤْلَـف، ولا خير فيمـن لا يأْلَف ولا يُؤْلَـف»[١]، قال المناوي في شـرح قوله: «المؤمن يأْلَف قال: لحسـن أخلاقه وسـهولة طباعه ولين جانبـه. وفي رواية: إلْـفٌ مَأْلُوفٌ.[٢]، فالمؤمن يأْلَف الخير، وأهله ويألفونه بمناسـبة الإيمان، قال الطِّيبي: وقوله:» المؤمن إلْفٌ» يحتمل كونه مصـدرًا على سبيل المبالغة، كرجل عدل، أو اسم كان، أي: يكـون مكان الأُلْفَة ومنتهاها، ومنه إنشـاؤها وإليـه مرجعها، وقوله: «ولا خير فيمن لا يأْلَف ولا يُؤْلَف»: لضـعف إيمانه، وعُسْـر أخلاقه، وسوء طباعه. والأُلْفَة سـببٌ للاعتصام بالله وبحبله، وبه يحصـل الإجماع بين المسلمين وبضِدِّه تحصل النُّفْرة بينهم، وإنَّما تحصل الأُلْفَة بتوفيقٍ إلهي... ومِن التَّآلف: ترك المداعاة والاعتذار عند توهُّم شـيء فـي النَّفس، وتَـرْك الجدال والمراء وكثرة المزاح[٣].

وقال الأبشـيهي: التَّآلف سبب القوَّة، والقوَّة سبب التَّقوى، والتَّقوى حصنٌ منيع وركن شديد، بها يُمْنَع الضَّـيم، وتُنَال الرَّغائب، وتنجع المقاصـد[٤]، فعلى العلماء والدعاة وخاصة أيام المحن والجوائـح الحرص على جمـع الكلمة، ووحدة الصـف، وتأليف القلوب، وعـدم الفرقة والخلاف، وتقديم المصـالح العامة على المصالح الخاصـة، وهذا كله من أجل التغلب على الجائحة وحفظ النفس التي تعتبر من أعظم مقاصد الدين.

ولا يقـول قائـل إنها دعـوة لكبـت الآراء وتحجيمهـا؛ لأن حقيقتها دعوة لفقـه الأولويات في مواجهـة الأزمات، فالأولى هو وحدة الصـف وتماسـكه أثناء الأزمات، وتوحيـد الجهود والطاقات أولـى مـن التركيز على قضـايا فرعية أو خلافية وجدلية؛ لتشـتيت الدعاة والعلماء عن القضـايا الكبرى والمهام العظيمة.

ومن ذلك تعميق أواصـر الأخوة، فالأخوة تعين على الثبات على المحن، وتعين في اللحظات الحاسـمة حين يجد الإنسـان من يعينـه ويذكره، ويكون من العوامل المعينـة على تثبيته، فالمحن وزمن الابتلاءات يحتاج إلى رص الصفوف والقلوب والجهود، ويحتاج إلى نشر أدب الخلاف وفقه الأخـوة مـع قاموس نظيف للألفاظ، ونحتاج إلى النصـح والتصـحيح، وبيان الحق والصـبر على ذلك، فالمقصود الاجتماع على الحق، وأول ما نحتاج إلى الالتفاف حوله ورص الصف معه العلماء

(١) رواه الإمام أحمد، ٢/ ٤٠٠برقم ٩١٨٧، بلفظ: (المؤمن مؤلف)، والحاكم (٧٣/١) واللفظ له، وصحح إسناده الألباني في تخريج مشكاة المصابيح ٤٩٢٥

(٢) الإلْف: اللَّازم للشَّيء.

(٣) فيض القدير، للمناوي، ٣٢٩/٦.

(٤) المستطرف للأبشيهي، ص ١٣٠.

العاملون، والدعاة الصادقون.

سادسًا: تعميق الوعي بالحق ودحض الشائعات والأكاذيب:

خلال فترة الابتلاءات والجوائح والأوبئة تكثر الإشاعات، وتذكُر أشياء لا صِحَّة لها فيبث بين النّاس الرعب والخوف، فينبغي للعلماء والدعاة إرشاد الأمة بعدم الانسياق مع الشائعات والأكاذيب، وتذكيرهم بإيمانهم وحسن توكلهم على الله تعالى، وأن الإسلام قد حرم الشائعات بجميع أنواعها في كل وقت، وتكون أشد حرمة حالة الخوف والفزع، وتلك مهمةٌ كبرى للدعاة والعلماء، لتعزيز القيم، والحضارة، والتواد والتراحم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ (النور: ١٩)، حتى أن القرآن سماهم المرجفين، قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٦٠)؛ كما ينبغي على العلماء والدعاة تنبيه العامة على أمر في غاية الأهمية، وهو إرجاع أي أخبار إلى أهل الاختصاص، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: ٨٣)، قال الشيخ السعدي رحمه الله:» هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة؛ ما يتعلق بسرور المؤمنين أو الخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم؛ أهل الرأي والعلم والعقل الذين يعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم: فعلوا ذلك. فان رأوا ليس من المصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه، ولهذا قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة«[1].

وحين يختلط على الناس الحقُ أو شيءٌ منه، فلا بد للعلماء والدعاة من البيان والبلاغ، وكشفِ الباطل، ورفع التلبيس والتدليس، وكشفِ الكذب، وأشدُ ما يكون التلبيس حين تقع الشدائدُ والمحنُ، وتحل الفتنُ، فيُصوّر الباطلُ حقاً وعكسه، والمعروفُ منكراً ونقيضه. . وهكذا. وهو ما يجب دائما ويشتد أثره وتأثيره في زمن الجوائح والأوبئة، وعدم الالتفات إلى الأخبار المتناثرة دون مصدر معلوم أو جهة من مصادر الأخبار المعتمدة والموثوقة.

(١) تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن، ص: ١٩٠.

سابعًا: نشر الفأل الحسن ورفع المعنويات:

إن للدعـاة دوراً كبيراً في تثبيت الناس على الحق وفي وقت الأزمات والمحن، وتذكير الناس بالله وبعظمته وأنه هو الذي يرفع ويُخفض، وهو الذي بيده كل شيء وهو يرفع أقوامًا ويذل أقوامًا، وان الله تعالى قادر على كل شيء، وأن عظمة الله تعالى إذا سيطرت على قلوب الناس فإن الإنسان بعدها سيستخف بكل القوى التي تهدد أمنه ومستقبله ويبقى الاعتماد على الله تعالى.

وأن الفألَ الحسـن دائماً وفي زمن الشـدائد بالذات، نهج الأنبياء عليهم السلام وأتباعهم، وخاتم المرسـلين ﷺ قال لصـاحبه: ﴿لَا تَحْـزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة مـن الآية: ٤٠)، وأُوحي إليـه: ﴿فَاصْـبِرْ إِنَّ وَعْـدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْـتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (الروم مـن الآية: ٦٠)، وفي سيرته العملية دروسٌ كثيرة في الفأل وحُسن الظن، وأن ينشروا بين الناس ثقافة حسن الظن بالله تعالى، وبثّ الأمل والمبشرات التي تربط القلوب بالله تعالى.

إن مهمـة العلمـاء والدعـاة فـي الأزمات والمحن والشـدائد أن يبعثـوا روح التفـاؤل دائمًا، ويبشـروا النـاسـ بحقيقـة الفجر السَّـاطع الذي لا يأتي إلا بعد شـيوع ظلمة الليل، لا سـيما حينما تنقبض النفوس وتصـاب بالإحباط على أثر الضـربات والصـدمات المتتالية، وأن يربطوا الناسَ بخالقهم، فلا يقع شيءٌ في هذا الكون إلا بإذنه.

ثامنًـا: الدعاء والتصـبير: إن الدعاء هو العبـادة، وفي وقت المحن والشـدائد والابتلاءات والجوائح تصغى القلوب إلى نداء الدعاء بقلوب واجفة خاشعة، فبه يؤمن الخائف؛ وبه يُكثر القليل، وتزول الهموم، وتفرج الكروب، ويُهزم الجمعُ، ويتهاوى الظلمُ، وينتصـر المظلومون، به استنصـر المرسـلون، وبه كشف اللهُ الضـراءَ، ومنادي السماء يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْـتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر من الآية: ٦٠)، والرحمن يذكّرنا برفع البأسـاء ويقول: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُـنَا تَضَرَّعُوا﴾ (الأنعام من الآية: ٤٣).

كمـا أن تصـبير الناس في المصـائب المفاجئة التي تزعـزع القلوب وتزعجها، فإن صـبر المصاب لحظة وقوع الصدمة انكسرت حدتها وضعفت قوتها، فيهون عليه استمرار صبره بعدها؛ لأن المصـيبة تَرد على القلب وهو غير مُوطن لها فتزعجه، وهى الصـدمة الأولى، وأما إذا وردت عليه بعد ذلك توطن لها، وعلم أنه لا بد له منها فيصبر، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الصـبر عند أول صـدمة»[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما يصيب المؤمن

(١) أخرجه الإمام مسلم، باب الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، ٦٣٧/٢برقم ٩٢٦.

من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن، حتى الهم يهمه إلا كفَّر الله به من سيئاته»[١]. والوصب هو المرض، والنصب هو التعب.

ففي المحن والشدائد تتوطد الصلة والعلاقة بالله، الرابط على القلوبِ والمثبت لها، ووسائل التقرب والالتجاء إلى الله والوسائل المعينة كثيرة لبث الإيمان في القلوب لتُقبل القلوب على خالقها، ويكون دور الدعاة أن يضخوا في القلوب معاني الإيمان والتوكل والرغبة والرهبة والإنابة والتوبة، وأن الأزمات لا تخلو من فتنة وظلمة وجفاف وتيه، وفي الإيمان نور وغيث وهداية، وهذا ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وأكد عليه بقوله: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ»[٢]، والإيمان أمان، فبقدر الإيمان تكون المدافعة، وبقدر الإحسان تكون المعية، وبقدر العبادة تكون الكفاية.

المبحث الثاني: دور العلماء والدعاة ومؤسسات الدعوة في الغرب في زمن الوباء.

إن العلماء والدعاة إلى الله هم طليعة صلاح الأمم، وأحد أبرز وسائل هدايتها، فهم دليل الأمم إلى طريق الله الذي هو طريق الخير الجامع، وطريق الفوز في الدنيا والآخرة، وهم للناس كما الشمس للأرض يذكّرونهم حين ينسون، وينبهونهم حين يغفلون، ويقوّمون مسيرتهم حين ينحرفون، يوجهونهم، ينصحونهم، يُبصّرونهم بمختلف الوسائل والأساليب والطرائق المشروعة السمعية والمرئية والمكتوبة، ويزداد دور العلماء والدعاة أهميةً وأثراً في حياة الناس وقت الأزمات والشدائد والفتن، إذ حينها يلتمس الحيارى ما يُثبّتهم، ويبحث الخائفون والقلقون عمّن يذكّرهم بمعية الله تعالى والثقة به سبحانه، فما موقع العلماء والدعاة والمصلحون في الأحداث، وما جهودهم في دفع البلاء، كيف يكون خطابهم الدعوي، وما إسهاماتهم الإيجابية حين تقع الفتن والشدائد؟

وفي ظل هذه الجائحة وهذا الوباء العالمي الذي يزداد انتشاراً يومًا بعد يوم، والمسمى بفيروس كورونا، وقد تسبب هذا الوباء بعدد كبير من الوفيات وحالات الخوف والذعر خصوصًا في غالب البلدان واستفحل خطره، والمسلمون جزء من العالم، ويعيشون في كل بقعة من بقاع الأرض، وهم مطالبون مع غيرهم من الشعوب في كل مكان بالعمل على الوقاية من هذا البلاء ودرء أسبابه، وذلك بعد التوكل على الله والأخذ بالأسباب والتسليم بقضائه وقدره.

وفي ظل هذه الجائحة تنبه كثير من العقلاء والباحثين، تكشفت كثير من الأمور، واتضحت

(١) أخرجه الإمام مسلم، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، ١٩٩٢/٤ برقم ٢٥٧٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، باب فضل العبادة في الهرج، ٢٢٦٨/٤ برقم ٢٩٤٨.

الحقائق، بما يلزم المبادرة إلى إظهار الصورة الحقيقية للإسلام للبشرية، وذلك ببيان الإسلام مـن خلال مصـادره الأصـلية وأصـوله الثابتة، والتي هي صـالحة لكل زمان ومـكان وظرف، وما اشـتمل عليه من أصول ومصادر ربانية ثابتة وواضـحة ومعجزة، ينبثق منها تشريع شامل ومحكم فـي جميع جوانب الحيـاة في العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وصـالح لكل زمان ومكان، وأن الإسـلام ليس هو ما يقال عنه كذبًا من خصـومه، أو ما يصـدر من بعض المنتسبين إليه من تصرفات أو إنتاج فكري غير منضبط بأصول الإسلام ومصادره.

ومن الضـروري النظر إلى أهمية توسُّـع الأفق النظري، وذلك بإشـارة النصـوص الشرعية إلـى أنّ الأسـباب الموجبة لوقـوع الأوبئة والأمراض متنوعة فـي طبيعتها وأحكامها وإرشـاداتها، وأنّ أسـباب الأوبئة قسمان: بعضها أسـباب كونية ترجع إلى فعل الإنسان وخبرته وعلمه الدنيوي، وأخرى أسـباب قدرية مـن الله تعالى تكون تذكيرًا وتنبيهًا، لما يكون من التقصـير في الطاعات، أو المعاصـي التي جعلها الشـارع مؤثرة في الأحداث أو حُكم عليها بأنّهـا مؤثرة، فالوباء قد يكون واقعا بعدد من الأسـباب وليس بسـبب واحد، فهذا الوباء كما أنّ له أسبابًا مادية كونية، فقد تكون له أسباب دينية راجعة إلى ذنوب الناس وعصيانهم وبُعدهم عن الله تعالى، وفي ظل هذه الجائحة يهتم العلماء والدعاة في الغرب خاصة بأمور من أهمها:

أولا: بيان محاسن الإسلام في التعامل مع زمن الوباء والتداوي من الأمراض:

إن محاسـنَ الإسـلام وفضـائله تتجلّى في كلِّ وقتٍ وحين، وفي هذا الوباء الكبير الذي غزى العالم بأسره تجلَّت تلك المحاسن في صورٍ متعددة، وعلت فضائله في أشكال متنوعة.

ومـن أظهر مميزات محاسـن الإسـلام أنّها شـاملة لمجالات متعددة، فيمـا يتعلق بالمجال المعرفي والإيماني والمجال الأخلاقي وغيرها .. فهذا التكامل والشمول في الفضائل لا يكاد يجده الناس إلاَّ في الإسلام بتشريعه العجيب ومنظومته الفاخرة[1].

وإذا كانت مقاصـد الشريعة هي الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس، فمقصود الشرع من الخلق خمسـة: أن يحفظ عليهم دينهم، أن يحفظ عليهم أنفسـهم، أن يحفظ عليهم عقولهم، أن يحفظ عليهم نسـلهم، أن يحفظ عليهم أموالهم، وكل ما يتضـمن حفظ هذه الأصـول الخمسة فهو مصـلحة، وكل ما يفوت هذه الأصـول الخمسـة فهو مفسـدة، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «اتفقت الأمة بل سـائر الملل على أن الشـريعة وضـعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس،

---

(١) دور العلماء والدعاة في الشدائد والفتن، د.أمير بن محمد المدري، رابط المادة: http://iswy.co/e29plm

وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»[1].

وقال: «وحفظ الشـريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهمـا: حفظها من جانب الوجـود لا يحققها، يوجدها، يثبتها ويرعاهـا وحفظها من جانب العدم بإبعاد كل ما يزيلها أو ينقصـها، أو يجعلها تختل أو تتعطل، سـواءً كان شيئاً واقعاً أو متوقعاً الشرع يمنعه، أي شـيء يخل بالضـروريات، أو ينقصـها، أو يعطلها، أو يخل بها يمنعه الشـرع، سواءً كان واقعـاً أو متوقعاً، فإذا كان واقعاً فالشـرع يريد رفعـه وإزالته، وإذا كان متوقعاً فالشـرع يريد منع وقوعه وتجنبه»[2].

وكثيرة هي المحاسـن التي يجب أن تسـتثمر في زمن هذا الوباء، بأدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

التأكيد على أن الإسلام أول من دعا إلى النظافة وغسل اليدين قبل الأكل وبعده.

أن من تعاليم الإسلام ومبادئه وشرائعه الحضّ على صحة البدن والاعتناء بالصحة.

أن من لوازم ذلك التداوي اللجوء إلى الطبيب عند الحاجة والمرض.

أن الإسلام أول من أقر وعمل بالحجر الصحي في زمن الأوبئة.

وغيرها كثير من المحاسن التي يتفرد بها الإسلام خاصة في زمن الأوبئة.

وإذا عدنا إلى مضـامين الشـريعة ، الأحاديث النبوية الشريفة وجدنا فيها ينبوعا ومَعينا لا ينتهي حول هذا الموضوع، ولا نجد هنالك خلافًا أو اختلافًا حول الفهم الصحيح لهذه الأحاديث.

ثانيًا: أهمية دعم، وتعزيز الإخاء في المجتمعات الغربية:

فلقـد حث الإسـلام علـى التعاون والإخـاء ونشـر التآلف والمحبـة في كل مـكان، وبين كل الأجناسـ والعقائد، ويتجلـى ذلك أكثر زمن الجوائح والأوبئـة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائـدة: ٢)، قال ابن كثير رحمه الله: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البرُّ، وترك المنكرات وهو التَّقوى، وينهاهم عن التَّناصر على الباطل، والتَّعاون على المآثم والمحارم[3].

وقـال ابن سـعدي: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي: ليعن بعضـكم بعضـا على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق

(١) الموافقات، الشاطبي، ٣١/١.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ٥٥٢/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٢/٢.

الآدميين، والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك[١].

وورد الكثير من الأحاديث النبوية التي تحث على دعم وتعزيز الإخاء، فمنها قال النَّبيُّ صلَّى اللّه عليه وآله وسلَّم: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا[٢]، قال أبو الفرج ابن الجوزي: ظاهره الإخبار، ومعناه الأمر، وهو تحريضٌ على التَّعاون[٣]، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي اللّه عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومَن كان في حاجة أخيه، كان اللّه في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربةً، فرج اللّه عنه كربةً مِن كربات يوم القيامة، ومَن ستر مسلمًا، ستره اللّه يوم القيامة»[٤]، قال ابن حجر: «في الحديث حضٌّ على التَّعاون، وحسن التَّعاشر والألفة»[٥].

فـإذا كان دور العلماء والدعاة هو بيان شرع اللّه تعالى للناس وما يجب عليهم، فإنه يزداد هـذا الدور أهمية في حياة الناس أوقات الأوبئة والأمراض لتعزيز أخوة الإيمان والتعاون بينهم، وذلك في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وكل ما يوجب التعاطف وتأليف القلوب، وسد فجوات الآثار المترتبة على الجوائح، وذلك من خلال الأدوار البارزة للعلماء والدعاة بكل الوسائل المتاحة التي تسهم في التخفيف من الآثار الناتجة عن الأوبئة.

ثالثًا: بيان منهج الإسلام في التداوي والأخذ بالأسباب التي تقي من الوباء:

إن من الضروريات التي جاءت بها الشريعة الحفاظ على النفس البشرية كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، ولقوله صلى اللّه عليه وسلم: تداووا فإن اللّه تعالى لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غير داء واحد الهرم[٦]، بل نجد الإسلام قد بث روح الأمل لكل

---

(١) () تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، ص: ٢١٩.

(٢) رواه البخاري، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ١٢/٨برقم ٦٠٢٦.

(٣) كشف المشكل مِن حديث الصَّحيحين، لابن الجوزي، ٤٠٥/١.

(٤) متفق عليه، البخاري في باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، ١٢٨/٣ برقم ٢٤٤٢، ورواه مسلم باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤ برقم ٢٥٨٠.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٩٧/٥

(٦) رواه الإمام أحمد، من حديث أسامة بن شريك، ٣٩٤/٣٠ برقم ١٨٤٥٤، والترمذي باب ما جاء في الدواء، ٣٨٣/٤ برقم ٢٠٣٨. وقال صحيح.

مريض بالشفاء مهما كان نوع المرض الذي يعاني منه علمه من علمه، وجهله من جهله كما قال صلى الله عليه وسلم: إن الله لم ينزل داءً، ـ أو لم يخلق داءً ـ إلاّ أنزل ـ أو خلق ـ له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلاّ السام، قالوا: يا رسول الله، وما السام؟ قال: الموت»[١]، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي تعليقا على هذا الحديث: «عموم هذا الحديث يقتضي: أنّ جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها، تدفع ما لم ينزل، وترفع ما نزل بالكلية، أو تخففه. وفي هذا: الترغيب في تعلم طب الأبدان، كما يتعلم طب القلوب، وأنّ ذلك من جملة الأسباب النافعة. وجميع أصول الطب وتفاصيله شرح لهذا الحديث؛ لأنّ الشارع أخبرنا أنّ جميع الأدواء لها أدوية. فينبغي لنا أن نسعى إلى تعلُّمها، وبعد ذلك إلى العمل بها وتنفيذها. وقد كان يظن كثير من الناس أنّ بعض الأمراض ليس له دواء، كالسِّل ونحوه. وعندما ارتقى علم الطب، ووصل الناس إلى ما وصلوا إليه من علمه، عرف الناس مصداق هذا الحديث، وأنّه على عمومه»[٢].

وفي بيان أثر هذا الإيمان على نفسية المريض والطبيب يقول ملا علي قاري: "اعلم أنّ في هذه الأحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثًا على طلب الدواء وتخفيفًا للمريض، فإنّ النفس إذا استوثقت أنّ لدائها دواء يزيد قوى رجائها، وانبعث حارها الغريزي، فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الأرواح، تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره[٣]، وهذا يدل على أنّ الإيمان بوجود الدواء يقوِّي النّفس ويعزِّز من رجائها فيكون ذلك سببًا في اندفاع قوة تأثير المرض على الجسم

رابعًا: اليقين بفرج الرحمن وعدم اليأس والقنوط:

إن من واجب العلماء والدعاة توسيع الأمل، فالمسلم بإيمانه بما جاء في النصوص الشرعية من أخبار فإنّه مع شدّة ألمه واحتياطه من الأمراض والأوبئة إلاّ أنّه يؤمن بأنّه ما من مرض أو وباء إلاّ وله دواء، وهذا الإيمان منه ليس قائمًا على خبرته أو تجربته في الحياة، فهي قد تخيب وقد تكون قاصرة لا يعرف ما يمكن أن تؤول إليه، وإنّما لأجل إيمانه بالخبر الصادق الذي جاء عن طريق الوحي[٤]، وذلك بتثبيت الناس على دينهم وترسيخ العقيدة الصحيحة في قلوبهم، وإبعاد اليأس والقنوط من حياتهم وبث الأمل وحسن الظن بالله تعالى، وهذا كله مصداقا لما جاء من نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ بَشَّرۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ فَلَا

(١) رواه ابن ماجة محققا، باب ذكر الأخبار إنزال الله لكل داء دواء، ١٣/٤٢٧ برقم ٦٠٦٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ٧٥٦.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح المصابيح، ملا علي قاري، ٧/٢٨٦٠.

(٤) دور العلماء والدعاة في الشدائد والفتن، د.أمير بن محمد المدري، رابط المادة http://iswy.co/e29plm

تَكُن مِّنَ ٱلۡقَٰنِطِينَ ﴾ (الحجر: ٥٥)، قال الطبري: فقال إبراهيم للضيف: ومن ييأس من رحمة الله إلا القوم الذين قد أخطأوا سبيل الصواب، وتركوا قصد السبيل في تركهم رجاء الله، ولا يخيب من رجاه، فضلوا بذلك عن دين الله[١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَذَقۡنَا ٱلنَّاسَ رَحۡمَةٗ فَرِحُواْ بِهَاۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ إِذَا هُمۡ يَقۡنَطُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الروم: ٣٦)، فيخبر تعالى عن طبيعة أكثر الناس في حالي الرَّخاء والشدة؛ أنهم إذا أذاقهم الله منه رحمة من صحة، وغنى، ونصر، ونحو ذلك فرحوا بذلك فرح بطر، لا فرح شكر وتبجح بنعمة الله. وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ أي: حال تسوؤهم وذلك بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ من المعاصي، إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ييأسون من زوال ذلك الفقر والمرض ونحوه. وهذا جهل منهم وعدم معرفة[٢]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ ﴿٤٩﴾ ﴾ (فصلت: ٤٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله خلق الرَّحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعًا وتسعين رحمة. وأرسل في خلقه كلِّهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكلِّ الَّذي عند الله من الرَّحمة، لم ييأس من الجنَّة، ولو يعلم المسلم بكلِّ الذي عند الله من العذاب، لم يأمن من النَّار»[٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في جنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة، ما قنط من رحمته أحد»[٤]، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الفقيه حقُّ الفقيه: من لم يُقنِّط النَّاس من رحمة الله، ولم يرخِّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمِّنهم من عذاب الله[٥]، وقال سفيان بن عيينة: «من ذهب يقنِّط الناس من رحمة الله، أو يقنِّط نفسه فقد أخطأ»[٦].

فبث روح الأمل والطمأنينة في نفوس المجتمعات عموما ولمن يعاني من الوباء أو آثاره خصوصًا، والتأكيد على أن فرج الله تعالى قريب، والأخذ بأسباب العلاج مع الدعاء بالشفاء بمشيئة الله وقدرته، لأن الحديث النبوي قضى بأنه لكل داء دواء، ولكل مرض شفاء، وبذلك لا يفقد الأمل مهما كان خطورة المرض وشدتهً.

(١) ()جامع البيان، الطبري، ١١٣/١٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ٦٤٢/١.

(٣) رواه البخاري، باب الرجاء من الخوف، ٩٩/٨ برقم٦٤٦٩ .

(٤) رواه مسلم، باب في سعة رحمة الله تعالى، ٢٠١٩/٤ برقم٢٧٥٥ .

(٥) رواه الدارمي، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، ٣٣٨/١ برقم ٣٠٥، وأبو داود في الزهد، ص.١١٥

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ٧/ ٢٢٦٨، برقم.١٢٤٠٦

خامسًا: التيسير على الناس وتجنب الشدة:

فالإسلام شريعة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان مبنية على جلب المنافع والمصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، فهو يدعو إلى التيسير وينهى عن التعسير، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وكان ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[١]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وشيء مِنَ الدُّلْجَة..[٢]، وقال كذلك عليه الصلاة والسلام: «إن الله رفيق يحب الرفق، وإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[٣]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:» لا تشدِّدوا على أنفسكم فيشدِّد الله عليكم، فإنَّ قومًا شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصَّوامع والدِّيار؛ رهبانيَّة ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[٤]، قال ابن تيمية: ففيه نهي النبي ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع. والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب: بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم، ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه، في الطيبات؛ وعلل ذلك بأنَّ الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شدَّد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة»[٥].

وعلى المرء أن يؤمن بأنّه مهما أصابه من بلاء إلاّ أنّه تحت تدبير ربِّه اللّطيف به، لأنّه يؤمن بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ (الشورى: ١٩)، ومن معاني هذا الاسم الجليل: أنّه الذي يوصل عباده إلى ما فيه الخير لهم من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون[٦].

فواجب العلماء والدعاة في هذه المحنة أن يساهموا كثيرا في التخفيف عن الناس والشد من أزرهم، وهذا كله انطلاقًا من شريعتنا الغراء وعملاً بوصايا النبي ﷺ.

سادسًا: التأكيد على الاتساق بين عقيدة المسلم في ربِّه وبين ما يقع من وباء:

فالمسلم يؤمن بأنّ ربّه وخالقه مدبِّر لكلِّ شيء، وأنّه لم يترك الناس ولا الكون هملاً، وأنّه لا

(١) متفق عليه، البخاري باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ٤/١٨٩ برقم ٣٥٦٠، ومسلم، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم، ٤/١٨١٣ برقم ٢٣٢٧.

(٢) رواه البخاري، باب الدين يسر،١/١٦ برقم ٣٩، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم، باب فضل الرفق، ٤/٢٠٠٣ برقم ٢٥٩٣.

(٤) رواه أبو داود، باب في الحسد، ٧/٢٦٥، وأبو يعلى، ٦/٣٦٥، برقم ٣٦٩٤. قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ١/٢٩٦، له شواهد في الصَّحيح

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ١/٣٢٢.

(٦) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٧٥٦.

راد لقضائه ولا معقب لأمره، وأنّه فعالٌ لما يريد، وأنّه القوي القادر الذي لا يقف أمام قدرته شيء، وأنّه الذي بيده ملكوت كلِّ شـيء، وأنّ الإنسـان مهما تطور وارتقى فإنّه يبقى ضعيفًا أمام قدرة اللّه وتدبيره، وغير ذلك من المعاني العظيمة المتعلقة بعظمة اللّه تعالى وجلاله وملكوته.

وظهور هذا الوباء في حياة الناس يكشف تلك المعاني ولعل حيرة العالم كافة في التعامل مع وباء العصـر أكبر دليل على ذلك، وحال كثير من المجتمعات الماديّة المعاصرة شاهد على ذلك، فإنّهـم قد انفتحت عليهم الدنيا، وشـيَّدوا فيها ما يرونه مُسـعدًا لهم، وظنوا أنّ كلّ شـيء على ما يرام، وأنّه لا ضرر سيأتيهم ولا مرض سيحلُّ بهم، وبين عشية وضحاها انقلبت الأحوال، فأضحى كثير من الناس خائفًا يترقب، وهذا يدل على ضعف الإنسان وعظمة خالقه المدبِّر لهذا الكون [١].

فالحصيف العاقل لا يجد في وقوع البلاء أمرًا مُناقضًا لسنن اللّه الكونية وقدرة اللّه تعالى، بل يجد فيها دفعًا لقوة الإيمان باللّه وسـببًا لشـدة التعلق به والتصـديق بربوبيته وتدبيره وحكمه، فيتحوَّل الوباء في حق المرء إلى موعظة بليغة ودعوة صادقة ومنبعًا للرّاحة واليقين بصحة اعتقاده في ربِّه.

سابعًا: العمل بأسباب الوقاية والتعليمات الصحية من الجهات المسؤولة:

فالمـرء العاقل مع إيمانه بأنّ كلَّ شـيء مكتوب ومقـدَّر، إلاّ أنّه مع ذلك يحرص على العافية والسّلامة ويسعى إليها، وأن الإيمان بالقدر لا يعني أنّ المسلم لا يحتاط لصحته في أوقات الأزمات ولا يسعى للسّلامة من الإصابة بالأمراض والأوبئة.

ولأجـل هـذا تتالـت الأوامر مـن اللّه تعالى بأن يبتعد المسـلم عـن المَهالـك ويحرص على السّـلامة. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وهذا نهيٌ عام وتوجيه شامل يشمل كلَّ ما يدخِل الضرر على المسلم في دينه ودنياه.

وفـي بيان عمـوم هذا الأمر وشـموله كل مكونات الحياة يقول السـعدي: «الإلقـاء باليد إلى التَّهلكـة يرجـع إلى أمرين: ترك ما أُمر بـه العبد، إذا كان تركه موجبًـا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سـبب موصـل إلى تلف النفـس أو الروح، فيدخل تحت ذلـك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل اللّه، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسـه في مقاتلة أو سـفر مخوف، أو محل مَسـبعَة أو حيّات، أو يصعد شـجرًا أو بنيانا خطرًا، أو يدخل تحت شـيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة [٢]، ويقول صـلى

---

(١) دور العلماء والدعاة في الشدائد والفتن، د.أمير بن محمد المدري، رابط المادة: http://iswy.co/e29plm

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٩٠.

الله عليه وسلم: «سَلوا الله العفو والعافية؛ فإنّ أحدًا لم يعط بعد اليقين خيرًا من العافية»[1].

وكان من دعائه ﷺ: «اللّهم أنت خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها اللّهم إنّي أسألك العافية»[2]، فليس من مقاصد الإسلام أن يقع المسلم في البلاء فقد يصبر وقد لا يصبر، وليس من مقاصد الإسلام أن يخرج الناس عن الحالة الطبيعية لهم من الصحة والعافية، فالأصل في التشريع والعبادة لله تعالى أنّها قائمة على الحالة الطبيعية للبشر، وإن كانت الحالة الخارجة عن الأصل لها عبادات وتشريعات تخصُّها ولكنّها استثناء وليست هي الأصل[3].

ولأجل هذا جاء الإسلام بالعزل الصحي في زمن الأوبئة المعدية، وما ذلك إلاّ لأنّ الإسلام يُعظِّم العافية ويسعى إلى تحقيقها في واقع الناس، فكما أنّ الإسلام يهتم في تشريعاته بدين الناس فإنه يهتم أيضًا بما يتعلق بدنياهم وصحتهم وعافيتهم.

فالاهتمام بالعافية والحرص على سلامة الجسم من الأمراض، ومع كون الحرص على العافية أمرًا فطريًا إلاّ أنّ الإسلام أضاف إليه بعدًا تعبدِّيًا، فأضحى فِعلا متعدد الجوانب والفوائد في حق المسلم.

ثامنًا: الدفع إلى التعاون والتكافل الاجتماعي وبذل المعروف وقت الأزمات:

وإن المتأمل لا يكاد يجد دينًا يحثَّ على إعانة الناس والترغيب في خدمتهم مثل ما تجده في الإسلام، خاصة في أوقات الكرب والمصائب، والنصوص الشرعية التي جاءت في تعزيز التكافل الاجتماعي مستفيضة، ومن أجمعها قوله ﷺ: «من نفَّس عن مُؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عَون أخيه»[4].

وقد حرص الإسلام على تكافل المجتمعات الإنسانية، وأنّ من أخص مميزات المجتمع المسلم ظهور معالم التعاون والنفع والتّراحم فيه في كلِّ الأوقات وفي الأزماتِ خاصة.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «المجتمع في الإسلام مجتمع معنوي أي: أنّ العلاقات الاجتماعية فيه تُبنى على الروابط الأدبية من توادٍّ وتراحم، لا على أساس العلاقات المادية فقط.... ومَثَلُ المجتمع المادي الذي يُبنى على الاقتصاد أو على الاجتماع في مكان كمثل الأحجار المتراصّة التي

---

(١) رواه الإمام أحمد، من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ١/١٨٥ برقم ٦.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحة، باب ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا، ١٢/٣٥١ برقم ٥٥٤١.

(٣) دور العلماء والدعاة في الشدائد والفتن، د.أمير بن محمد المدري، رابط المادة http://iswy.co/e29plm

(٤) رواه مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ٤/٢٠٧٤ برقم ٢٦٩٩.

يجاور بعضها بعضًا من غير ارتباط وثيق بين أجزائها، وإنّه مهما يكن فيه من تنسيق هندسي لا يمكن أن يكون متلاحمًا متّصلاً، وأنّه ينهار لأقل عاصفة تثور، ولا يستمر مُجتمعا إلاّ إذا كان مهندس البناء قوَّاما عليه يتتبع ثغراته، فيسارع بسدّ ما يظهر منها بعمل مادي أيضًا، أمّا المجتمع المعنوي فإنّه يقوم على أساس من العلاقات الروحيّة الرابط بين أجزائه، وهو متماسك غير قابل لأن تتداعى لبناته؛ لأنّه مترابط الأجزاء بما لا يقبل الانقطاع ما دام يغذى بالروح وبالدين، قد يكون غير منسق اقتصاديا أو هندسيا ولكنّه قوي مَتين[٥].

وما حملات التّبرع للفقراء والمساكين في زمن الوباء، لمن يتابع الأخبار والنظر في مواقع التواصل الاجتماعي تجد أنباء التبرع في كل مكان، مما يؤكد أنّها روح الإسلام ونور الوحي الذي غرس فيهم حب الخير للناس وعزَّز في نفوسهم التّوجه إلى إعانة المحتاجين ورفع الكرب عنهم.

وفي المقابل انظر إلى المجتمعات الماديّة – إلا ما رحم ربك-، فإنّ كثيرًا منهم ما إن حلّت الأزمة ببلادهم إلاّ وأخذوا بالانكفاء على أنفسهم، بل أخذوا يُصارعون على الاستحواذ على أكبر قدرٍ ممكن من المعيشة ليخزِّنوها في بيوتهم من غير تفكير منهم بأن يعينوا جائعًا أو يطعموا مسكينًا أو يقضوا حاجة مُحتاج، حتى أن دور العجزة لم تسلم من الإهمال وفتك بها الوباء دون رعاية ولا رحمة[٦].

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن ما يمر العالم أجمع اليوم في مشارق الأرض ومغاربها بمرحلة لم يعهدها في تاريخه الحديث، مرحلة يموج فيها العالم كله تحت وطأة فيروس كرونا، مما يستوجب الحاجة الملحة لبروز دور لعلماء والدعاة لتثبيت النفوس وتسكين القلوب من الفزع والمخاوف.

مما يؤكد الحاجة الملحة إلى دور العلماء والدعاة وكافة المؤسسات والمراكز الدعوية، في داخل المجتمعات الإسلامية وفي غيرها من دول الأقليات ليكونوا منابر هدى وإشعاع في ظلمة المحن والشدائد، ليلتمس الحيارى ما يُثبّتهم، ويجد الخائفون والقلقون عمّن يذكّرهم بمعية الله تعالى والثقة به سبحانه.

إن من ركائز الدعوة زمن الأوبئة والشدائد الرجوع إلى أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

(٥) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، أبو زهرة، ص ١٢١.

(٦) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الندوي، ص٨٥.

أهمية الاعتصـــام بالله تعالى والتوكل عليه، وإرشـــاد الأمة بأن البلاء في حقيقته هو منحة لا محنة.

أهمية جمع الكلمة ونبذ الفرقة والاختلاف، دحض الشائعات والأكاذيب.

يتجلى دور العلماء والدعاة ومؤسسات الدعوة في الغرب في زمن الوباء بأهمية دعم، وتعزيز الإخاء،

التأكيد على اليقين بفرج الرحمن وعدم اليأس والقنوط، وأهمية التيسير على الناس وتجنب الشدة.

حـث الناس وترغيبهم في التداوي والأخذ بأسـباب الوقاية والعلاج، مـع القناعة والاعتقاد بأننا نفر من أقدار الله إلى أقدار الله.

تأكيـد الاعتقـاد بأن لنا في هذا المرض والبلاء أجراً إن نحن صـبرنا، وقد قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، لمن صبر على البلاء وشكر لله على كل حال.

وجوب تجنب أماكن العدوى والالتزام بقواعد الحجر الصحي التي تحددها الأنظمة والجهات المسـؤولة، فبالنسـبة لمكان الوباء فإنَّ في البقاء فيه رخصةً، والخروج منه رخصةٌ، فمن كان في الوباء، وأصـيب، فلا فائدة من خروجه، وهو بخروجه ينقل المرض إلى النَّاس الأصـحَّاء، ومن لم يُصَـبْ فإنَّـه يرخَّص له في الخروج من باب التَّداوي علـى ألا يخرج النَّاس جميعاً، فلا بدَّ أن يبقى من يعتني بالمرضى.

أهمية التقيد بإرشادات وتوجيه الجهات الرسمية والهيئات الطبية لأنها الأكثر معرفة ودراية بتفاصـيل المرض وآثاره وذلك في كل بلد، والتكافل مهم بين بني الإنسـان للتغلب على هذا الوباء الخطير.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر:

الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، د.ت.

اقتضـاء الصـراط المسـتقيم لمخالفة أصـحاب الجحيم، تقـي الدين محمد ابـن تيمية، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الأولى، ١٤١١ه.

تفسير الرَّاغب الأصفهاني دار الوطن -الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢هـ /٢٠٠٣م.

تفسـير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي

ابـن أبـي حاتم، المحقق: أسـعد محمـد الطيب، مكتبـة نزار مصـطفى الباز –المملكـة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة –١٤١٩ هـ

الزهـد لأبـي داود السجسـتاني تحقيـق: أبو تميم ياسـر بن ابراهيم، دار المشـكاة للنشـر والتوزيع، حلوان–الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

سـند الدارمي، تحقيق: حسـين سليم أسـد الداراني، دار المغني للنشـر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ /٢٠٠٠م.

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

سنن الترمذي ت بشار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١/، ١٤٢٢هـ

صـحيح مسـلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

العـدوي، حاشـية العـدوي على شـرح كفاية الطالـب الربانـي، دار الفكر، بيـروت ١٤١٤هـ -١٩٩٤م

عمدة القاري شـرح صـحيح البخاري، أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري–ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

كشـف المشكل مِن حديث الصَّـحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق علي حسين البواب–دار الوطن، الرياض

لسان العرب، ابن منظور، دار النشر لسان العرب، بيروت، لبنان.

المسـتدرك على الصـحيحين–لأبي عبد الله الحاكم تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت

المستطرف للأبشيهي عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

مسـند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي، الموصلي المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤، ١٩٨٤

مسـند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شـعيب الأرنؤوط، مؤسسـة الرسـالة الطبعة: الأولى،

١٤٢١ هـ ،٢٠٠١م.

مشكاة المصـــابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي، تحقيق الباني، المكتب الإسلامي، بيروت. د.ت.

المعجم الوســيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة. د. ت.

معجم تهذيب اللغة، تحقيق: د. رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١م ط١.

معجــم مقاييس اللغة، دار الفكــر، ١٩٧٩م، دار عالم الكتب، بيــروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

موقع الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel‹coronavirus‹2019/advice‹for‹public/q‹a‹coronaviruses‹

موقع وزارة الصحة السعودية

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx

المحور السادس:

النوازل المتعلقة بالطاقم الطبي

بكر عبدالله عواد الخرمان
طالب دكتوراه/جامعة السلطان زين العابدين – ماليزيا

الإرشادات النبوية لمقدّمي الرعاية الصحية خلال جائحة كورونا

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مجموعة من الإرشادات النبوية لمقدمي الرعاية الصحية من أطباء وممرضين وغيرهم خلال جائحة كورونا، وهي مستنبطة من مواقف نبوية حصلت من النبي صلى الله عليه وسلم خلال عيادته للمرضى أو التعامل معهم أو في أحاديث أخرى عامة، ومنها العناية بالجانب النفسي في التعامل مع المرضى والاستماع إلى شكواهم والحوار معهم، وهذا يسهم في تحسين العلاقة الإنسانية بين طرفي العملية الصحية، ويسهم في مواجهة جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الصحة النفسية، مقدمي الرعاية الصحية، كورونا، covid-19

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المحافظة على حياة الإنسان وتجنيبه ما يؤدي إلى هلاكه من مقاصد الشريعة المباركة، وهذا يحتاج إلى من يوفر له الرعاية الصحية ومعالجته وتوجيهه إذا حلّ به مرض أو وباء، ولما كان الناس مسخرين لبعضهم، فقد جعل الله تعالى من يقوم على هذه الرعاية وهم الأطباء والممرضون ابتداء وكل من يعمل ضمن القطاع الصحي، ويعرف هؤلاء بمقدّمي الرعاية الصحية.

وقد يمر أي قطاع بظروف غير معهودة، تتطّلب استعدادا تاما وعلى مدار الوقت للمعالجة والرعاية، مع زيادة في عدد المرضى وتعذّر وجود العلاج المناسب، وتسبب نوعا من الضغط العصبي واضطراب مواعيد الدوام، ومن هذه الظروف فيروس الكورونا أو COVID-19، الذي

حل على العالم أجمع مع بدايات هذا العام، وأدى إلى إغلاق المطارات والحدود بين الدول وتوقّفت الحياة العامة وفرض حظر التجوّل في عدد كبير من البلدان ومن ضمنها البلاد الإسلامية.

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة مجموعة من الأحاديث والمواقف النبوية، التي تتعلق بالعلاقة بين مقدمي الرعاية الصحية والمرضى، وتحليلها واستنباط الفوائد منها، بما يسهم في إرشادهم والتخفيف عنهم خلال هذا الوباء، ضمن إطار القيم وأخلاقيات المهنة الإسلامية.

مشكلة الدراسة :

يعد تحسين العلاقة بين مقدم الرعاية الصحية والمريض مطلبا شرعيا، وتزخر نصوص الوحي من قران وسنة بتوجيهات وإرشادات بديعة، تجوّد هذه العلاقة وتعطيها بُعدا روحانيا، وتحاول هذه الدراسة تجلية بعض الإرشادات من خلال الإجابة على هذا السؤال :

ما هي الإرشادات النبوية لمقدمي الرعاية الصحية خلال جائحة كورونا؟

أهداف الدراسة :

بيان الإرشادات النبوية لمقدمي الرعاية الصحية خلال جائحة كورونا

أهمية الدراسة :

المساهمة في مواجهة هذه الجائحة من خلال تقديم النصوص النبوية التي تسهم في تشجيع القطاع الصحي والوقوف بجانبهم .

إظهار عناية السنة النبوية بالعلاقات الإنسانية المتبادلة.

منهج البحث :

تقوم هذه الدراسة على المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع عدد من الأحاديث والمواقف التي تحمل إرشادات لمقدمي الرعاية الصحية.

٢. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الألفاظ والمواقف الواردة ، مع الاستعانة بأقوال أهل العلم

٣. المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الدلالات واستخراج الإشارات، التي تقارب أو تطابق الوضع الصحي القائم خلال الجائحة.

خطة الدراسة :

وقد جعلت الدراسة في مقدمة وستة مطالب:

المطلب الأول: احتساب الأجر عند الله

المطلب الثاني : الشعور بالواجب والمسؤولية

المطلب الثالث: مراعاة الجانب النفسي للمريض

المطلب الرابع: استماع شكوى المريض والحوار معه

المطلب الخامس: طلاقة الوجه والكلام الحسن

المطلب السادس: استئذان المريض عند الإجراءات الطبية

المطلب الأول : احتساب الأجر عند الله

وهذا الأصل في كل ما يقوم به المسلم من أعمال، بان يحتسب الأجر والثواب عند الله تعالى مهما كانت وظيفته أو مرتبته، وهذا ما يميّز الفرد المسلم -إذا احتسب- عن غيره من الناس، فهو لا يعمل لمجرد الأجر المادي أو الترقية، فبالإضافة إلى ذلك ينال أجرا ويكون عونا لإخوانه، وهذا الأمر معلوم وسأكتفي بحديث واحد مبارك.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..» (١) ، ومن رحمة الله تعالى بمقدمي الرعاية الصحية أن هذا الحديث ينطبق عليهم -تماما-، لان عملهم يتضمن تنفيس كرب المؤمنين بمعالجتهم ورعايتهم فالمرض من أشد كرب الدنيا، ولما كان الطب والتمريض فيه كشف للعورات واطلاع على بعض الأسرار وجب ستر ذلك، وكذلك فإن أصل الرعاية الصحية قائم على إعانة الناس والأخذ بيدهم ليستردوا عافيتهم ويعودوا إلى حياتهم الطبيعية، وقد لا تجتمع هذه الفضائل كلها في مهنة أو وظيفة إلا لمن كان طبيبا أو ممرضا.

المطلب الثاني: الشعور بالواجب والمسؤولية

لا شك أن تحمل المسؤولية ومراقبة الله في الأقوال والأعمال واجبة على كل مسلم ، ولكنها تصبح آكد حينما يتعلق الأمر بسلامة وصحة المجتمع ككل ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ

(١) مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري(ت:٢٦١) ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث-بيروت، كتاب العلم، باب فصل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر، رقم الحديث٢٦٩٩

رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1] ، قال الإمام الخطابي في بيان معنى الرعاية «حفظ الشيء وحسن التعهد له»[2].

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا »[3] ، وهذا الحديث أصل في باب المسؤولية الاجتماعية ، ويمكن هنا القول إن القوم الذين بالأعلى هم مقدمو الرعاية الصحية في أثناء هذه الجائحة وغيرها وفي كل وقت وإن الذين في الأسفل هم المرضى ممن حل بهم هذا المرض الغريب والجديد بالنسبة لهم، والسفينة هم الناس ، فلو قصر الأطباء أو الممرضون في الرعاية والاهتمام تجاه المرضى لأدى ذلك إلى هلاك جميع من في السفينة، خصوصا وأن هذا المرض سريع الانتشار وينتقل بطرق متعددة.

المطلب الثالث: مراعاة الجانب النفسي للمريض

تتفاوت حالة المرضى النفسية تبعا لأنواع مرضهم وإيمانهم بالله تعالى، ولكن مريض الكورونا قد يكون مختلفا نوعا ما، نظرا لأنه مرض جديد ورافقه هالة إعلامية كبيرة لم تفرق بين متلقي العلاج والمعالج، فيكون الجو العام أثناء عملية الاستشفاء مشحونا إلى حد ما، وهذا يلقي حملا كبيرا على عاتق مقدمي الرعاية الصحية في مراعاة الجانب النفسي للمريض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ»[4] ، والجذام هو مرض معروف قديما يؤدي إلى تساقط الأعضاء[5]، والعلة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن تركيز النظر والتدقيق في حال المجذوم «وذلك لأنه إذا داوم النظر إليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور إليه»[6] ، فاستغراب حالة مريض الكورونا والأعراض التي

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل(ت:٢٥٦ه)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة،ط١٤٢٢ه،١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث٨٩٣

(٢) الخطابي، حمد بن محمد (ت:٣٨٨ه)، أعلام الحديث، تحقيق: د. محمد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٨، (٥٧٩/١)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القيمة والاستهام فيه، رقم الحديث ٢٤٩٣

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(١/١٣٨-٤١٧)ط.حيدر آباد، وابن ماجه في سننه (٣٥٤٣) ط.الرسالة وغيرهما عن ابن عباس، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦٤) "فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح"

(٥) انظر: الأزهري، محمد بن احمد(ت:٣٧٠)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث-بيروت، ط١،٢٠٠١، (١١/١٥)، و ابن الأثير، المبارك بن محمد(ت:٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: ظاهر الزواوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م ، (٢٥٢/١).

(٦) . السندي، محمد بن عبد الهادي(ت:١١٣٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، (٣٦٤/٢).

تحصل له تؤثر سلبا على حالته النفسية.

ومراعاة أحوال المرضى النفسية المتقلبة تحتاج صبرا واحتسابا فقد دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرَهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذًا»[1] ، فكان هذا الجواب غير اللائق من هذا الرجل نتيجة ألمه وضيقه من هذا المرض وقد صبر النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له.

المطلب الرابع: استماع شكوى المريض والحوار معه

عن القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ.... »[2]

وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله : بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: « إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٣) ، قال المناوي : «ان الألم لا يقدر أحد على دفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت وإنما كلف العبد أن لا يقع منه حال المرض أو المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه ومزيد الجزع والضجر وأما مجرد الشكوى فلا»[3]

وقد مارست عائشة رضي الله عنها في موضع آخر دور الممرضة حينما تفقدت أباها –أبو بكر– وبلال رضي الله عنهما، بعد أن أصابتهما حمى المدينة نتيجة الهجرة إليها، فقد جاء في صحيح البخاري عنها أنها قالت : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب، رقم الحديث٥٦٦٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب قول المريض: إني وجع أو ورأساه، أو اشتد بي الوجع، رقم الحديث ٥٦٦٦

(٣) المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين(ت:١٠٣١ه)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية–مصر، ط١، ١٣٥٦ه، (٤/٤٧٩).

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[1] ، فانظر إلى هذا المشهد حيث أن أبا بكر وبلال يعانيان من الحمى وعائشة تتفقدهما وتسمع شكواهما، وقد كانت حمى المدينة جديدة على الصحابة، في حالة مقاربة لجائحة كورونا اليوم، فالحوار مع المريض والتفاعل معه باستماع شكواه وتعبيره عن آلامه، يخفف عنه ويسليه.

وقد أشار ابن الحاج -وهو من فقهاء المالكية- إلى كيفية تعامل الطبيب مع المريض إشارة بديعة بقوله :وَمِنْ آكَدِ مَا عَلَى الطَّبِيبِ حِينَ جُلُوسِهِ عِنْدَ الْمَرِيضِ أَنْ يَتَأَنَّى عَلَيْهِ بَعْدَ سُؤَالِهِ لَهُ حَتَّى يُخْبِرَهُ الْمَرِيضُ بِحَالِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ رُبَّمَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ بِمَا هُوَ فِيهِ لِجَهْلِهِ بِهِ أَوْ لِشُغْلِهِ بِقُوَّةِ أَلَمِهِ .... وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَجَلَةَ فِي حَقِّ غَيْرِ الطَّبِيبِ قَبِيحَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِآدَابِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فَكَيْفَ بِهَا فِي حَقِّ الطَّبِيبِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ الْمَرِيضِ إلَى آخِرِهِ فَلَعَلَّ آخِرَهُ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ أَوْ بَعْضَهُ وَلَرُبَّمَا غَلِطَ الْمَرِيضُ فِي ذِكْرِ حَالِهِ أَوْ عَجَزَ عَنْ التَّعْبِيرِ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الطَّبِيبُ مِمَّنْ يَتَأَنَّى عَلَى الْمَرِيضِ وَيُعِيدُ عَلَيْهِ السُّؤَالَ بِرِفْقٍ وَتَلَطُّفٍ أَمِنَ مِنْ الْغَلَطِ فَإِنَّ الْغَلَطَ فِي هَذَا خَطَرٌ، إذْ إنَّهُ قَدْ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ وَأَصْلُ الطِّبِّ كُلِّهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الْمَرَضِ فَإِذَا عُرِفَ الْمَرَضُ سَهُلَ تَدَاوِيهِ فِي الْغَالِبِ»[2]

المطلب الخامس: طلاقة الوجه والكلام الحسن

عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[3]، والوجه الطلق هو المنبسط السهل، في هذا الحديث حض على فعل الخير، قلّ أو كثر، وألا تحقر منه شيئاً وهو أمر محمود مشروع مثاب عليه[4]، هذا في الحالات الطبيعية والمعاملات اليومية، فكيف إذا كان بين الطبيب والمريض فيصبح آكد وأثره أبلغ ويدفع ذلك المريض إلى الراحة وحسن الظن، وإذا جُمعت إليه الابتسامة أيضا فان البشاشة والبشر يكتملان، فقد قال ﷺ : «تبسّمك في وجه أخيك صدقة»[5].

---

(١) صحيح البخاري، باب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، رقم الحديث١٨٨٩

(٢) ابن الحاج، محمد بن محمد الفاسي المالكي(ت:٧٣٧هـ)، المدخل، دار التراث، (١٣٥/٤)

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والآداب والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم الحديث ٢٦٢٦.

(٤) . ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي،(ت٥٤٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر،ط١٩٩٨،١،(١٠٦/٨)

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد(١/٣٠٧-٨٩١) ، والترمذي في سننه (٣/٤٠٤-١٩٥٦) وغيرهما عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/١١٦-٥٧٢).

وقد كان من هديه ﷺ الكلام الطيّب والفأل الحسن، في قوله وفعله وعيادته للمرضى، وقد جاء ذلك في أكثر من موضع، بل انه صلى الله عليه وسلم جعل الكلمة الطيبة مما يتقى به النار فقد قال: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[١]، وأي كلمة أطيَبُ من التي يسمعها المريض ممن يشرف على حالته ، وقد كان من كلامه الطيب للمرضى صلى الله عليه وسلم : « لا باس طهور إن شاء الله»[٢]، «اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما» [٣]، وكان يضع يده على المريض ويدعو له كما في قصة سعد بن أبي وقاص[٤] ، وهذا علي رضي الله عنه يخرج من عند النبي ﷺ في مرض موته فيجيب الناس لما سألوه يَا أَبَا حَسَنٍ، « كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا»[٥].

فانظر إلى هذه الألفاظ النبوية المليئة بالتفاؤل وحسن الظن، ولا يفهم من ذلك أن على مقدم الرعاية الصحية أن يصبح مرشدا روحيا، ولكن الكلام الحسن والبشر في التعامل مع المريض يحسّن من حالته، وخصوصا في حالات الأوبئة أو الأمراض المستجدة، نظرا لما يحيط بها من غموض، مع ما يصاحبها من تهويل إعلامي، و«لاشك أن التعامل مع المريض ودعمه نفسيا يلعب دورا هاما .. في رفع روحه المعنوية وذلك من خلال استخدام عبارات ذات مدلولات صادقة ومعبّرة»[٦]

المطلب السادس: استئذان المريض عند الإجراءات الطبية

تحفظ اللوائح الصحية وأنظمة مزاولة المهن الطبية حقوق المريض، وتوجب على مقدمي الرعاية الصحية تقديم شرح كاف للمريض أو وليّه عن الإجراءات التي سيتم استخدامها بحقه[٧]، ويضيف الباحث هنا أن هناك خصوصية لمريض الكورونا لما قد يعتريه من خوف أو ربما ذعر -كما سبق- ، فيجب استئذانه والصدق معه في بيان الإجراءات و طبيعة العلاج وأخذ موافقته ما لم يشكل رفضه خطرا على حياته.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم الحديث٦٠٢٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب، رقم الحديث٥٦٦٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٥٧٤٣

(٤) وتمام القصة: عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ، أخرجها البخاري، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، ٥٦٥٩

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم الحديث ٤٤٤٧

(٦) بشناق، محمد بشناق، السرطان في قفص الاتهام، الرعاية التلطيفية لمريض السرطان، عمان، ٢٠١٢، ص٢٢

(٧) ينظر: موقع وزارة الصحة الأردنية: https://www.moh.gov.jo/ ، و دليل النقابة في الطب والطبابة الصادر عن نقابة الأطباء الأردنية.

وقد أشارت السنة النبوية إلى استئذان المريض في حادثة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَرَضِه، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لاَ تَلُدُّونِي» قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[١]، ومعنى لددنا أي «جعلنا له دواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره»[٢]، فقد نهاهم النبي عن ذلك ابتداء ولم يستجيبوا لذلك، لأنهم ظنّوا أن رفضه صلى الله عليه وسلم نتيجة كراهية المريض للدواء، ولما فعلوه بدون إذنه اقتصّ منهم بان أخذوا من نفس الدواء.

النتائج :

إن احتساب الأجر والشعور بالواجب يجعل مقدم الرعاية الصحية في حالة نفسية جيدة وأكثر تحمُّل للضغوطات

مراعاة الجانب النفسي للمريض تسهم في تحسّن حالته المرضية

ينبغي لمقدم الرعاية الصحية أن يحاور المريض ويقابله ببشاشة ويشرح له حالته بصدق ويستأذنه فيما يقوم به من إجراءات.

التوصيات:

التوسع في بحث القضايا الصحية في السنة النبوية، كالدعم الديني والعناية التلطيفية

إقامة دورات أو ورشات عمل لمقدمي الرعاية الصحية، تقدم لهم الهدي النبوي في التعامل مع المرضى.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

ابن الأثير، المبارك بن محمدت:٦٠٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: ظاهر الزواوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م

الأزهري، محمد بن احمدت:٣٧٠، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث–بيروت، ط١،٢٠٠١

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، رقم الحديث ٦٨٨٦

(٢) القسطلاني، احمد بن محمد المصري(ت:٩٢٣)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى–مصر، ط٧، ١٣٢٣ه، (٦٠/١٠)

ابن الحاج، محمد بن محمد الفاسي المالكيت:٧٣٧ه، المدخل، دار التراث،

الألباني، محمد ناصر الدينت١٤٢٠، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض

البخاري، محمد بن إسماعيلت:٢٥٦ه، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩-١٩٨٩.

البخاري، محمد بن إسماعيلت:٢٥٦ه، التاريخ الكبير، حيدر آباد الدكن

البخاري، محمد بن إسماعيلت:٢٥٦ه، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ، ١٤٢٢

بشناق، محمد بشناق، السرطان في قفص الاتهام، الرعاية التلطيفية لمريض السرطان، عمان، ٢٠١٢،

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورةت:٢٧٩، السنن، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨.

الخطابي، حمد بن محمد ت:٣٨٨ه، أعلام الحديث، تحقيق: د. محمد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٨،

السندي، محمد بن عبد الهاديت:١١٣٨، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت،

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي،ت٥٤٤، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر،ط١٩٩٨،١،

القسطلاني، احمد بن محمد المصريت:٩٢٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى-مصر، ط٧، ١٣٢٣ه،

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزوينيت:٢٧٣ه، السنن، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩.

مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيريت:٢٦١، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث-بيروت

المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفينت:١٠٣١ه، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية-مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

المواقع الالكترونية :

موقع وزارة الصحة الأردنية

موقع نقابة الأطباء الأردنيين

د. ضياء محمد محمود المشهداني
الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية قسم الحديث

الطب الوقائي المستفاد من أحاديث الطاعون والوباء
دراسة طبية حديثية

المقدمة

الحمد للّه الذي تواترت ألسنة الذاكرين بذكره وتمجيده، وتواطأت قلوب المحبين على حبه وتعظيمه وتوحيده.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير البرية سيدنا مُحَمَّد وعلى آله السادة، وصحابته النجوم البررة القادة، وسلم اللهم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فلقد أرسل الله الرسل، وأيدهم بالبينات المصدقة لهم، ولكي يطمئن الناس إلى صدق ما أخبرهم به الرسل، وتقوم الحجة عليهم، وكي لا يكذبهم مكذب، فقد أيدهم الله بالبينات المصدقة لهم.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1].

والبينات التي أعطي إياها سيدنا محمد جاءت متوافقة مع من بعث فيهم من العرب، وفيما يأتي بعدهم من الأجيال إلى يوم القيامة.

وأهمية بيناته تتأتى من كونها البينات الوحيدة الباقية اليوم من بينات الرسل، والتي تثبت صدقه، وصدق الرسل من قبله، وبها تقوم الحجة على جميع البشر.

والبينات التي أُيد بها المصطفى ﷺ قائمة ماثلة ، يمكن لأي مسلم أن يستشهد بها ويدل عليها ومن هذه البينات الطب الوقائي المتمثل في كلامه ووصاياه صلى الله عليه وسلم ولاسيما

(١) سورة الحديد الآية ٢٥.

نحن نمرو بمثل هذه الظروف العصيبة وجب علينا أن نتمسك بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد جعل لهذه الأمة حلولا ووصايا نبوية متمثلة بكلامه وفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم فأحببت أن أكتب بهذا الموضوع إسهاما مني بأن أقدم للأمة والأجيال شيئا من مشكاة نبوته بشكل علمي اعجازي وأسأل الله تعالى أن يدفع هذا البلاء والوباء عن الأمة الإسلامية والعالم أجمع.

وهذا البحث يتعلق في الدلالات العلمية بما يخص الطب الوقائي الذي جاء موافقا للسنة النبوية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤمن الحقّ يستبشر بالحقائق العلمية المكتشفة المؤيدة لنبوة سيد البشر وإن لم يكن لها ذلك التأثير في درجة إيمانه، ولكن بحث هذه المسائل مهم جداً في التعريف بمنزلة الرسول وصدق نبوته في خطابنا للعقلية الغربية، فهو أكثر إقناعاً إذا كان مؤيَّداً بالحقائق العلمية، وإنَّ تأخر المسلمين في الانفتاح على الغرب، وتلكؤهم في التعريف بنبيهم بالصورة المناسبة كان أحد أسباب الحملة الأخيرة التي حاولت الاستهزاء برسول الله ﷺ .

ومن المناسب ذكره أن بعض المكتشفات العلمية ليست قطعية الدلالة، فهي خاضعة للتجارب وعرضة للتغيير في ضوء طور المكتشفات المتغير.

كذلك من المناسب الاستشهاد بالأخبار الصحيحة المروية عن رَسُول اللهِ ﷺ لكي نقطع دابر التشكيك بهذه المعجزات بسبب ضعف الحديث أو جهالة السند وغير ذلك .

من هذا المنطلق ارتأيت تسليط الضوء على بعض الحقائق العلمية القطعية الدالة على صدق النبوة وبيانها بطرق صحيحة، وبما يقطع أي مجالٍ للشك أو الطعن، وتتناغم مع روحية العصر وعقليته.

وتضمن هذا البحث تمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة:

المَبْحَث الأَوَّل: من شواهد الإعجاز الطب الوقائي في أحاديث الطاعون والوباء.

المَبْحَث الثَّانِي: من شواهد الإعجاز المحافظة على المجتمع من المهالك في أحاديث الطاعون والوباء.

المَبْحَث الثَّالث: الوصايا النبوية لتجنب هذا الوباء من خلال أحاديثه ﷺ.

وأرجو أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع، وبما ينسجم مع سعة صفحات هذا البحث، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

المَبْحَث الأَوْل

من شواهد الإعجاز الطب الوقائي في أحاديث الطاعون والوباء

قبل ان نبدأ في بيان هذا المبحث لابد أن نعرف معنى الطاعون والوباء

فالطاعون: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة[(١)].

وذكر الأطباء إن هذا الطاعون له اشكال مختلفة وانواع متعددة يمر على العالم ويعود سبب انتشاره العدوى من خلال الملامسة والمخالطة كما اليوم وقد فصلت الموسوعة الطبية أشكال وأنواع أمراض الطاعون والوباء.

اما تعريف الوباء: فيعد كل من عرف الوباء إنما هو مترادف مع تعريف الطاعون والوباء هو ظهور حالات امراض معدية في مجموعة او دولة وينتشر بين الناس بسرعة كبيرة.

قلت: لا فرق بين تعريف الوباء والطاعون إلا من حيث التأصيل اللغوي لكلا اللفظين كما سيأتي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم يستخدم لفظة الطاعون والوباء بمعنى واحد.

في ذكر بعض الأحاديث الدالة على الطاعون والوباء:

قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل بالحُمَّى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورِجْس على الكافرين[(٢)].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:الطاعون آية رجز ابتلى الله به ناسًا من عباده فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه[(٣)].

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل مسلم[(٤)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ:الطاعون كان عذابًا يبعثه الله على من

---

(١) ينظر: نقل ابن حجر رحمه الله تعالى تعريف أبي الوليد الباجي رحمه الله تعالى وذكره ابن حجر في كتابه الماعون في فضل الطاعون صفحة٢٣.

(٢) أخرجه أحمد (٨١/٥ ، رقم ٢٠٧٨٦) ، قال المنذري (٢٢٠/٢) ، والهيثمي (٣١٠/٢) : رواة أحمد ثقات مشهورون . وابن سعد (٦١/٧) ، والطبرانى (٣٩١/٢٢ ، رقم ٩٧٤) ، وابن عساكر (٢٩٥/٤) . وأخرجه أيضًا : ابن أبى عاصم في الآحاد (٣٤٢/١ رقم ٤٦٦) ، والحارث كما في بغية الباحث (٣٥٨/١ رقم ٢٥٥) ، وابن حبان في الثقات (٣٩٩/٥ ترجمة ٥٣٩٥) والدولابي (٢٦١/١ ، رقم ٤٦٣) وعزاه الحافظ في الإصابة (٢٧٥/٧ ، ترجمة ١٠٢٤٧ أبو عسيب مولى رسول الله.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٧/٤ ، رقم ٢٢١٨).

(٤) أخرجه الطيالسى (ص ٢٨٢ ، رقم ٢١١٣) ، وأحمد (١٣٢/٢ ، رقم ١٣٨٢٧) ، والبخاري (١٠٤١/٣ ، رقم ٢٨٣٠) ، ومسلم (١٥٢٢/٣ ، رقم ١٩١٦) . وأخرجه أيضًا : أبو عوانة (٥٠٠/٤ ، رقم ٧٤٧٨) ، والديلمي (٤٦٥/٢ ، رقم ٣٩٨٨)

يشــاء وإن الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صــابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد[١].

ومعنى ذلك: أن الطاعون والوباء شهادة لأمة النبي ﷺ من أهل الإيمان وبتلاء لهم وعذاب ورجز على الكافرين وبني اسرائيل.

الطب الوقائي في الحجر الصحي

الحديث الأول

قال رســول الله ﷺ: «إذا ســمعتم بالطاعونِ بأرضٍ فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا فرارًا منه»[٢]

الحديث الثاني

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الوباء رجز أهلك الله به بعض الأمم قبلكم وقد بقي منه في الأرض شيء يجئ أحيانا ويذهب أحيانا فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها[٣].

الحديث الثالث

قال رســول الله ﷺ:إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٦٤، رقم ٢٤٤٠٣)، والبخاري (٣/١٢٨١، رقم ٥٧٣٤). وأخرجه أيضًا: إسحاق بن راهويه (٣/١٠١٦، رقم ١٧٦١).

(٢) وللحديث شواهد كثيرة منها:

حديث أسامة بن زيد : أخرجه الطيالسي (ص ٨٧ ، رقم ٦٣٠) ، وأحمد (٥/٢٠٨ ، رقم ٢١٨٦٠) والبخاري(٥/٢١٦٣ ، رقم ٥٧٣٠) ، ومسلم (٤/١٧٣٧ ، رقم ٢٢١٨) ، والنسائي في الكبرى (٤/٣٦٢ ، رقم ٧٥٢٥) .

حديث عبد الرحمن بن عوف : أخرجه أحمد (١/١٩٤ ، رقم ١٦٨٤) ، والبخاري (٥/٢١٦٤ ، رقم ٥٧٢٩) ، ومسلم (٤/١٧٤٢، رقم ٢٢١٩).

حديث ابن عباس : أخرجه أبو داود (٣/١٨٦ ، رقم ٣١٠٣) .

حديث زيد بن ثابت : أخرجه الطبراني(٥/١٤٥ ، رقم ٤٨٩٧) قال الهيثمي (٢/٣١٥) : رجاله ثقات .

حديث سعد بن أبى وقاص : أخرجه الطيالسي (ص ٢٨ ، رقم ٢٠٣) ، وابن خزيمة في التوكل كما في إتحاف المهرة للحافظ (٥/١٤١ ، رقم ٥٠٨٣) . وأخرجه أيضًا : الطحاوي في مشكل الآثار من طريق ابن خزيمة (٤/٤٤٣ ، رقم ١٧٤٥) . جميعهم ذكروه بألفاظ متقاربة لحديث الباب.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٠٧ ، رقم ٢١٨٥٥) ، والبخاري (٦/٢٥٥٧ ، رقم ٥٧٢٨) ، ومسلم (٤/١٧٣٨ ، رقم ٢٢١٨) . وأخرجه أيضًا : عبد الرزاق عن معمر في الجامع (١١/١٤٦ ، رقم ٢٠١٥٨) .

(٤) أخرجه أحمد (١/١٨٢ ، رقم ١٥٧٧) ، وعبد بن حميد (ص ٨١ ، رقم ١٥٥) ، ومسلم (٤/١٧٣٨ ، رقم ٢٢١٨) ، والطبراني (٤/٩٠ ، رقم ٣٧٤٥) . وأخرجه أيضًا : النسائي في الكبرى (٤/٣٦٢ ، رقم ٧٥٢٣) . من أحاديث: أسامة بن زيد وسعد بن مالك وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم جميعا.

الحديث الرابع

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الطاعون رجز عذب به طائفة من بنى إسرائيل كانوا قبلكم فهو في الأرض يذهب أحيانا ويرجع أحيانا فمن سمع به بأرض فلا يدخلن عليه ومن كان بأرض فوقع بها فلا يخرجن فرارا منه[١].

ومعنى الأحاديث أنها تدل على أن الطاعون مرض سريع الانتشار فلا بد من اخذ التدابير اللازمة ومن هذه التدابير الحجر الصحي ويتمثل ذلك بمنع الدخول إلى المدينة أو البلد منطقياً؛ لأن الداخل قد يكون عرضة للإصابة بهذا المرض، ولكن لِم يمنع الخروج منها؟

والجواب عن هذا: أن الدراسات في المدة الأخيرة كشفت أنه عندما يكون الطاعون منتشراً في مدينة من المدن، أو منطقة من المناطق فإن عدد الذين يظهر عليهم أعراض المرض تتراوح نسبتهم ما بين١٠-٣٠ ٪ والباقون من سكان المدينة يحملون الجرثومة في أجسادهم ، لكن جهاز المناعة عندهم يتغلب على الجراثيم ، فتبقى في الجسم ولكنها لا تضره ، فإذا بقي هذا الصحيح في البلدة التي فيها الطاعون ، فلا خوف عليه ؛ لأنه ملقح ، ولأن عنده مقاومة من جهاز المناعة تدفع عنه المرض .

أما لو خرج من هذه المدينة أو البلدة، فإنه يخرج حاملاً لهذه الجرثومة، فينقل ذلك المرض إلى مدينة جديدة، وقد ينشأ عن ذلك هلاك الملايين من البشر بسبب خروج هذا المصاب بالجرثومة من بين أهل هذه المدينة المصابين بالطاعون.

والسؤال المطروح: إلى متى يستمر هذا الحصار المضروب على هذه المدينة؟

إلى وقت يسير حتى يتغير سلوك الجرثومة بإضافة خاصية وراثية جديدة تذهب فيها خاصية العدوى التي تنتشر وتنقل المرض للآخرين[٢].

ففي هذا الحديث فرض النبي ﷺ الحجر الصحي على مرضى الطاعون قبل ١٤٠٠ عام، ولم يكن الحجر الصحي معروفاً من قبل ، فالرسول ﷺ هو أول من وضع الحجر الصحي ورسم قواعده، والعقل الغربي إن لم يقف على الإعجاز في هذه الحقيقة فهو على أقل تقدير سيعلم أن الرسول ﷺ صاحب عقلية جبارة مبدعة مستمدة من الوحي سبقت عصره بأكثر من ألف وخمسمائة عام ، وهذا وحده ليس بالأمر الهين كما هو معلوم .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٧/٤ ، رقم ٢٢١٨) ، والخطيب (٢٩٠/٦) . وللحديث أطراف أخرى منها : ((الطاعون بقية رجز أو عذاب)) .

(٢) ينظر: الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية، لمحمد كامل عبد الصمد، دار الصفدي بيروت، ٢٠٠٤م: ٣٦.

فلابد من أخذ التدابير وتوعية الناس لأن الطاعون موجود في الأرض يذهب ويأتي فلابد من الاستعداد له بصورة دائمة كما أشارت أحاديث النبي ﷺ.

وكما أن الناس تتفاوت في درجات الإيمان والاستقرار النفسي جعل النبي ﷺ الصابر على مرض الطاعون له أجر فإن مات فهو شهيد.

المَبْحَث الثَّانِي

من شواهد الإعجاز المحافظة على المجتمع من المهالك في أحاديث الطاعون والوباء.

الحديث الأول

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء(١).

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: الطاعون كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد(٢).

الحديث الثالث

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد(٣).

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق شهيد(٤) قال ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال « والغريق شهيد ».

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٥/٣، رقم ١٤٨٧١)، ومسلم (١٥٩٦/٣، رقم ٢٠١٤)، وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (١٤٥/٥، رقم ٨١٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٧/٥، رقم ٦٠٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٤/٦، رقم ٢٤٤٠٣)، والبخاري (١٢٨١/٣، رقم ٥٧٣٤). وأخرجه أيضًا: إسحاق بن راهويه (١٠١٦/٣، رقم ١٧٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٠/٣ ، رقم ١٤٩١٨) . وأخرجه أيضا : الطبراني في الأوسط (٢٩٣/٣ ، رقم ٣١٩٣) قال المنذري(٢٢٢/٢) إسناد أحمد حسن . قال الهيثمى (٣١٥/٢) رجال أحمد ثقات. والخطيب فى تلخيص المتشابه (١٦٢/١ رقم ٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢١/٣، رقم ١٩١٥) . وأخرجه أيضًا : ابن حبان (٤٥٨/٧ ، رقم ٣١٨٦).

الحديث الخامس

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق شهيد الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة[١].

ومعنى ذلك أن هذه الأحاديث كلها تشير إلى أن المحافظة على المجتمع والجماعة ضرورة قسوة فلابد من الالتزام في وصايا النبي ﷺ ويتمثل ذلك بما أخبرنا من أخذ التدابير اللازمة في الأوبئة فإنه ﷺ علمنا كيف أخذ التدابير في غير الأوبئة من خلال المحافظة على الصحة العامة المتمثل في كلامه ﷺ في تغطية جميع الأواني لأن الوباء ينزل في الليل وفي يوم في السنة كما أنه صلى الله عليه وسلم أوصانا المكوث في البيت والبلد وعدم الفرار من الوباء فيه إشارة على المحافظة على المجتمع من الهلاك وغير ذلك وهذا ما يتوافق مع تعاليم منظمة الصحة العالمية لما فيه من فوائد طبية واضحة للمحافظة على المجتمع من الهلاك وتقليل انتشار الوباء وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في كثير من الأحاديث النبوية.

المَبْحَث الثَّالث

الوصايا النبوية لتجنب هذا الوباء من خلال أحاديثه ﷺ

قبل أن نبدأ ببيان هذا المبحث فإن النبي ﷺ علمنا أموراً كثيرة فيها حماية عامة من الأوبئة والأمراض لكل شخص يفعلها كما فعلها النبي ﷺ كما أن فيها المحافظة على الصحة العامة علاوة على ما تقدم حصوله على الأجر العميم من الله تعالى إذا فعلها وطبقها دينا لله تعالى وهذه الامور بينها النبي ﷺ في أحاديثه وسنبينها على النحو الآتي:

أولاً: الوضوء[٢]

عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوَضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوَضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: من توضأ نحو وُضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

(١) أخرجه الحاكم (١١٤/١ ، رقم ١٥٨) وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أيضًا : أحمد (٤١٣/٤ ، رقم ١٩٧٢٣)، والبزار (٩١/٨ ، رقم ٣٠٩١) ، والرويانى (٣٣٧/١ ، رقم ٥١٤) والطبرانى فى الأوسط (٣٦٨/٣ ، رقم ٣٤٢٢) قال الهيثمى (٣١٢/٢) : رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الثلاث.

(٢) ولأهمية هذا الموضوع في الصحة العامة والنظافة سأفصل في بيان معنى هذا الحديث.

غفر الله له ما تقدم من ذنبه[1].

بيان المعنى العام

دل الحديث النبوي على بيان صفة وضوء النبي ﷺ بطريقة عملية حتى يكون فعله أكثر وضوحاً وأتم تصوراً في أذهانهم فدعا بإناء فيه ماء، ولئلا يكون الماء مستعملاً بمعنى طاهر غير مطهر لم يغمس يده فيه وإنما صب على يديه ثلاث مرات حتى نظفتا ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم باشر بأعمال الوضوء إلى أن انتهى من الوضوء ثم بيَّن الجائزة من الله تعالى لمن أتم واكمل صفة الوضوء النبوي كانت له المغفرة فيما تقدم من ذنبه ويرجع سبب المغفرة لأهمية الوضوء بالنسبة للصلاة وللصحة العامة والنظافة فإن أعمال الوضوء التي فعلها النبي ﷺ دليل واضح أن جميع الادران وما يتعلق بمفهومها العصري اليوم من الاوساخ والجراثيم يزيلها الوضوء كما أخبر بذلك النبي ﷺ حيث قال: أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجرى يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قالوا لا شيء قال فإن الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن [2]. قلت: فكل هذه الاعمال سبب في الوقاية من الأوبئة والأمراض.

ثانيا : غسل اليدين

الحديث الأول

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده[3].

الحديث الثاني

عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحيه برقم (١٦٤)و(١٥٩)،استنثر:أي صرح الماء خارج الفم للمتوضئ بعد أن يجذبه بريح أنفه للتنظيف .النهاية في غريب الحديث ١٤٢/٢

(٢) أخرجه أحمد (٧١/١ ، رقم ٥١٨) ، وابن ماجه (٤٤٧/١ ، رقم ١٣٩٧) ، قال البوصيري (٤٥٠/١ ، رقم ٤٩٢) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . والبيهقي في شعب الإيمان (٤١/٣ ، رقم ٢٨١٣) . وأخرجه أيضا : البزار (١٨/٢، رقم ٣٥٦) ، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٥١/١، رقم ٨٤) ، والضياء (٤٤١/١ ، رقم ٣١٧) .
وهو من حديث سيدنا عثمان رضي الله عنه،ومن غريب الحديث : ((الدرن)) : الوسخ .

(٣) ( ) أخرجه مالك (٢١/١، رقم ٣٧)، والشافعي (١٠/١)، وابن حبان (٣٤٥/٣، رقم ١٠٦٢)، وابن أبى شيبة (٩٤/١، رقم ١٠٤٧)، وأحمد (٢٥٣/٢، رقم ٧٤٣٢)، والبخاري (٧٢/١، رقم ١٦٢)، ومسلم (٢٣٣/١، رقم ٢٧٨)، وأبو داود (٢٥/١، رقم ١٠٥)، والترمذي (٣٦/١، رقم ٢٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٩٩/١، رقم ١٦١)، وابن ماجه (١٣٨/١، رقم ٣٩٣)، وابن خزيمة (٧٤/١، رقم ١٤٥)، والدارقطني (٥٠/١)، والبيهقي (٤٦/١ رقم ٢٠٩).
وللحديث أطراف أخرى منها: ((إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء)).

(٤) أخرجه الطيالسي (ص ٩١، رقم ٦٥٥)، وأحمد (٤٤١/٥، رقم ٢٣٧٨٣)، وأبو داود (٣٤٥/٣، رقم ٣٧٦١)، والترمذي =

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه:إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شيء فلا يلوم إلا نفسه(١).

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه(٢).

ومعنى هذه الأحاديث الأربعة تدل على غسـل اليدين بشـكل جيد من أي شئ يعلق بها لأن في ذلك وقاية لك من كل مرض ووباء والمحافظة على الصحة العامة للإنسان وهذا ما نسميه بالطب الوقائي فقد علمنا النبي ﷺ الطب الوقائي بكل صـوره بدأ من غسـل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وقبل الطعام وبعد الطعام وغسل من أي دسومة تعلق باليد لان الدسومة تلتصق بها الجراثيم وغيرها من الكائنات الضارة فلابد من ازالتها بالغسل والغسل ثلاثا كما أخبرنا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الغسل ثلاثا أي ما يعادل أكثر من ثلاثين ثانية وكل هذا للمحافظة على صنع الله تعالى لتأدية الواجب المناط به من الله تعالى.

والحكمة في الوضـوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسـل اليدين يكون أهنـأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسـلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . والمراد من الوضـوء بعد الطعام غسـل اليدين والفم من الدسـومات . قال ﷺ «من بات وفي يده غمر ولم يغسـله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه « ومعنى « بركة الطعام من الوضوء قبله « النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سـببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه(٣).

=(٢٨١/٤، رقم ١٨٤٦)، والطبراني (٢٣٨/٦، رقم ٦٠٩٦)، والحاكم (٦٩٩/٣، رقم ٦٥٤٦)، والبيهقي (٢٧٥/٧، رقم ١٤٣٨١). وأخرجه أيضا: البزار (٤٨٦/٦، رقم ٢٥١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨/٥، رقم ٥٨٠٤)، والديلمي (٤٢٤/٤، رقم ٧٢٣٧).قلت: الحديث ضعفه أبو داود وقال الترمذي: (لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو يضعف في الحديث). قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما : يستحب غسل اليدين قبل الطعام والثاني : لا يستحب. ينظر: تهذيب السنن٢/٢٣٠.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦/٢، رقم ٣٢٩٧). وأخرجه أيضا: النسائي في الكبرى (٢٠٣/٤، رقم ٦٩٠٥).
وللحديث أطراف أخرى: ((من بات وفى يده ريح غمر فأصابه)). ((من نام وفى يده غمر))، ((لا يبيتن أحدكم وفى يده غمر)). ومن غريب الحديث: ((ريح غمر)): الرائحة الكريهة للحم ودسمه وما تعلق باليد منه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩/٤، رقم ١٨٥٩)، وقال: غريب. والحاكم (١٣٢/٤، رقم ٧١٢٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي في التلخيص قائلا: بل موضوع، فإن يعقوب ابن الوليد كذبه أحمد والناس. وأخرجه أيضا: البغوي في الجعديات (٤١٥/١، رقم ٢٨٣٧).

(٣) ينظر: تحفة الاحوذي ١١/٨٧.

ثالثا: الاقتداء بالنبي ﷺ في مأكله ومشربه ونومه والصحة النفسية وغير ذلك.

تعد صور الاقتداء بالنبي ﷺ متنوعة ومنها المأكل والمشرب والنوم ، والصحة النفسية مدعاة للمحافظة على النفس وبناء جهازها المناعي بشكل صحيح سليم قويم وهذا واضح كل الوضح في متابعة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى كل إنسان أن يتابع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به فإن في ذلك النجاة من بلاء ووباء قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[1] كما أن هذا التأسي يحث ربنا تعالى الخلق عليه ولاسيما بالأنبياء والصالحين قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾[2] وقال تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾[3]، ومعنى التأسي أن تفعل كل عمل تقيسه مع فعل النبي تشجيعا لك على الاقتداء والملازمة بالنبي صلى الله عليه وسلم ،ومنها الاقتداء في مأكله ومشربه ونومه والصحة النفسية فهذا ضمان لك من كل وباء ومرض.

رابعاً: التمسك بآداب العطاس والتثاؤب

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحك منه الشيطان[4].

الحديث الثاني

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفعن بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت[5].

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٢١.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٤.

(٣) سورة الممتحنة الآية ٥و٦.

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٨/٢، رقم ٩٥٢٦)، والبخاري (٢٢٩٧/٥، رقم ٥٨٦٩)، وأبو داود (٣٠٦/٤، رقم ٥٠٢٨)، والترمذي (٨٧/٥، رقم ٢٧٤٧) وقال: صحيح. وابن حبان (٣٥٩/٢ رقم ٥٩٨). وأخرجه أيضا: البغوي في الجعديات (٤١٥/١، رقم ٢٨٤٠)، والحاكم (٢٩٣/٤، رقم ٧٦٨٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٨٩/٢، رقم ٣٣٩٠). وللحديث أطراف أخرى منها: ((التثاؤب من الشيطان)).

(٥) حديث عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وواثلة بن الأسقع: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٢/٧، رقم ٩٣٥٥) عنهم، والديلمي (٣٠٩/١، رقم ١٢٢٤) عن عبادة فقط. قال المناوي (٣١٥/١): فيه أحمد بن الفرج، وبقية، والوضين، وفيهم مقال معروف.=

الحديث الثالث

قال رسول الله ﷺ:إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث[١].

الحديث الرابع

قال رسول الله ﷺ:إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته[٢].

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ: «كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته»[٣].

ومعنى هذه الأحاديث أن النبي ﷺ يعلمنا أدب العطاس والتثاؤب لأهميتهما في ترسيخ الصحة العامة ولا يؤذي نفسه ولا غيره من خلال إخراج الهواء كل ما هو يؤذي الجسم خارجاً من الفم والأنف وهذه العملية تسمى العطاس ويدل العطاس على صحة الانسان ونشاطه لذلك يحبه الله تعالى، والتثاؤب صفة لا يحبها الله تعالى لأنها تدل على الكسل وعدم النشاط ولكل واحد منهما أدب فمن أدب العطاس وضع اليد أو كم الثوب وخفض الصوت وعدم الالتفات لأن ذلك مفيد للإنسان العاطس حتى لا يؤذي نفسه وعدم الالتزام بهذا الادب فسيؤذي العاطس نفسه وغيره بعد تطاير الرذاذ وأثره في نقل الأمراض وكذلك المتثائب أن يضع يديه حتى لا يدخل أي شيء مؤذي إلى فمه فعلينا أن نلتزم بهذا الأدب النبوي لما فيه من سلامة عامة لما نسميه بالسلامة الصحية العامة او بالطب الوقائي.

خامساً: من الفطرة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[٤].

=حديث يزيد بن مرثد المرسل: أخرجه أبو داود في المراسيل (١/٣٥٣، رقم ٥٢٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤/٣٠٨، رقم ٥٠٣٤، ٥٠٣٥)، وابن السني (ص ١٠٢، رقم ٢٥١)، وابن عساكر (٨/٢٧٥). وللحديث أطراف منها: ((يشمت العاطس إذا عطس))، ((يشمت العاطس ثلاثا)).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٢٩٣، رقم ٧٦٨٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣١، رقم ٩٣٥٣).

(٣) سنن الترمذي برقم (٢٧٤٥) قال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٣٧، رقم ٢٥١٠٤)، وابن أبى شيبة (١/١٧٨، رقم ٢٠٤٦)، ومسلم (١/٢٢٣، رقم ٢٦١)، وأبو داود (١/١٤، رقم ٥٣)، والترمذي (٥/٩١، رقم ٢٧٥٧) وقال: حسن. والنسائي (٨/١٢٦، رقم ٥٠٤٠)، وابن ماجه (١/١٠٧، رقم ٢٩٣). وأخرجه أيضا: إسحاق بن راهويه (٢/٧٩، رقم ٥٤٧)، وابن خزيمة (١/٤٧، رقم ٨٨)، وأبو يعلى (٨/١٤، رقم ٤٥١٧)، والبيهقي (١/٣٦، رقم ١٥٢). ومن غريب الحديث: ((انتقاص الماء)): يعنى الاستنجاء.

ومعنى هذا الحديث أن من الفطرة أي من السـنة يعني سـنن الأنبياء عليهم السـلام التي أمرنـا أن نقتدي بهم فيها والمعنى أنه يولد على نـوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو تُـرك عليها لاسـتمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرهـا، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد وهذا ما فيه محافظة على الانسان والمجتمع وهذا ما نسميه بالصحة العامة للفرد والمجتمع أو بالطب الوقائي.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لبعض الشواهد النبوية التي اشتملت على حقائق دالة على الإعجاز العلمـي فـي الطب الوقائي من خلال دراسـة أحاديث الطاعون والوباء، أبيـن أهم ما جاء في هذا البحث:

إن الاعجاز العلمي في السنة النبوية حقيقة ثابتة كما هو الحال في الْقُرْآن الْكَرِيم.

إن الإعجاز العلمي في السـنة النبوية يشـمل مرافق الحياة كافة وقد أوردنا بعض الشـواهد على ذلك في المجالات الطبية، الاجتماعية والكونية ولا سيما الطب الوقائي.

ضـرورة إنشـاء مؤسسـات بحثية علمية مشـتركة مكونة من علماء الدين، وعلماء في علوم الفيزياء، والكيمياء والطب تأخذ على عاتقها تحليل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشـريفة، والوقوف على ما فيها من معجزات بما يتيسر من إمكانات.

تتبع الاكتشافات العلمية الحديثة الثابتة، ومقابلتها بالحقائق القرآنية والأخبار النبوية.

مخاطبة العقل الغربي بلغة مفهومة من قبلهم، وتضمينها الأرقام والحقائق العلمية من أجل تعريفهم بالإسلام وبنبيه الكريم ﷺ .

هذا غيض من فيض، والله ولي التوفيق

الاستاذ الدكتور ضياء محمد محمود المشهداني

العراق - بغداد/الجامعة العراقية كلية العلوم الاسلامية - قسم الحديث النبوي

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لابن بلبان الفاسي ت ٧٣٩هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩١م .

آيات الله المبصرة: للدكتور توفيق علوان، دار الحمد، مصر، ط١سنة ٢٠٠٦م.

الإيمان: لمحمد بن إسحاق بن مندة ت ٣٩٥هـ، تحقيق: علي بن محمد ناصر الفقيهي، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٦ هـ.

تاريخ دمشق: لابن عساكر، دار الكتب العلمية بيروت.

تاريـخ معرفة الثقات: لأحمد بن عبد الله بن صـالح العجلي ت ٢٦١هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية–بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

تخريج أحاديث الإحياء: للحافظ العراقي: دار الكتب العلمية، بيروت.

تشريح عقل الإنسان: للدكتور جليل أحمد الوماني، دار الوطن دمشق.

تطريز رياض الصالحين: تأليف فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، موجود في الشاملة ورد.

تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٣ م.

الثقات: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

الثقافة الصحية متعة الحياة: للدكتور حسان شمسي باشا، دار القلم للنشر دمشق.

سـنن ابـن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيـد القزويني ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية–بيروت.

سـنن الـدار القطني: لـدار القطنـي، تحقيق: السـيد عبد الله هاشـم اليمانـي، طبعة دار المحاسن، القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ.

سـنن الدارمـي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمـي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ه.

السـنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شـعيب النسـائي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.

السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند، ط١، سنة ١٣٤٤هـ.

سنن النسائي المجتبى: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩١م.

السنن: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٠هـ، تحقيق: شعيب الارناؤط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط١، سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

شعب الإيمان: للإمام البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

صحيح ابن خزيمة: للأمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي الينسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط١.

صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ دار الكتب العلمية.

صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض.

عمل اليوم والليلة: لابن السني، دار الكتب العلمية بيروت.

فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتصحيح: عبد العزيز باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ه.

الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض المبارك والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار

الكتب العلمية-بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

كوثر المعاني في بيان خبايا صحيح البخاري: للشنقيطي، دار الفكر بيروت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ الهيثمي، دار الكتب العربية-بيروت، ط٢، سنة ١٩٦٧م.

مرعاة المفاتيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي، دار الميمون، دمشق.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت.

المستدرك على الصحيحين: للحاكم الينسابوري، مكتبة ومطابع النصر الحديثة-الرياض.

مسند أبي عوانة: للإمام يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ت ٣١٦هـ، بعناية: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن-الهند، ط١، سنة ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

مسند أبي يعلى: للحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث-بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

مسند البزار المسمى البحر الزخار: للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت ٢٩٢هـ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن-بيروت، ومكتبة العلوم والحكم-المدينة، ط١، سنة ١٩٩٨م.

مسند الحارث: للحارث بن أبي أسامة، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسند الحميدي: للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، علق عليه: الأستاذ المحدث المحقق الشيخ حبيب الرحمن العظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسند الطيالسي: للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري ت ٢٠٤هـ، مطبعة دائرة المعرفة، بيروت.

مسند القضاعي: للإمام القضاعي، طبع بإشراف وزارة المعارف الكويتية.

المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

المسند الكبير: للهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي، أبي سعيد: ت٣٣٥هـ، دار

الفكر، بيروت.

المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: عبد الخالق خان الافغاني، المطبعة العزيزة، الهند، ط١، سنة ١٣٨٦هـ.

المصـنف: للحافـظ أبي عبد الرزاق بـن همام الصـنعاني ت ٢١١هـ، تحقيـق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي،الهند، ط١، سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

المعجـم الأوسـط: للحافظ أبي القاسـم سـليمان بن أحمد بـن أيوب الطبرانـي ت٣٦٠هـ، تحقيق: محمود الطحان، مطبعة المعارف-الرياض، ط١.

المعجم الصغير: للحافظ الطبراني، دار الكتب العلمية-بيروت، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

المعجم الكبير: للحافظ الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السـلفي، مطبعة الزهراء- الموصل، ط٢، سنة ١٩٨٤م.

موسـوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسـنة المطهرة: يوسـف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر دمشق.

الموضـوعات: للحافظ ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية-المدينة المنورة، ط١، سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

الموطـأ: للإمـام مالك، رواية يحيى بـن يحيى، وبرواية محمد بن الحسـن الشـيباني، دار الندوة الجديدة-بيروت.

موقع الشبكة الإسلامية.على الانترنت.

The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.





An Islamic Academic Arbitral Journal concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr. Dr. Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Correspondences	Bank transfers
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli Telefax: 009616471788 E mail: albahs_alalmi@hotmail.com Website: boukharysrc.com	*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli Account no 13903 *Western Union-Lebanon Tripoli



ISSN:2708-1796
ISSN: 2708-180X

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Fifteenth **years** **1441H / 2020** **Issue No.: 34**

(Temporarlly Issued Every Six Months)